

السجن وما يتعلق به كتيب مختصر عن القوانين المرجعية

مقدمة

هذا الكتيب من المفترض أن يكون مساهمة صغيرة لمن يوجد قيد الحبس في السجن، وكذلك لمن يعمل في السجن بهدف أن يسهل على المحبوسين استيعاب قوانين السجن الإيطالية والقواعد المنظمة لنظام السجن. في بعض الأحيان قد تنخفض فترة الحبس نفسها أو يُلغى بالكامل حالة الحرمان من الحرية فقط إذا توافرت معلومات أكثر حول ما يمكن القيام به داخل وخارج السجن. الأشخاص المحبوسون، وعلى وجه الخصوص الأجانب منهم، يواجهون صعوبات في استيعاب الواقع المحيط بهم، وكثيراً ما لا يستطيعون ممارسة الحقوق التي يقرها النظام لهم. ولا يعلمون بفرص الدراسة والتدريب والعمل. التجريد من الحرية الشخصية لا يتوجب أن يصاحبه فقدان حقوق أخرى، ومنها حق الحصول على المعلومات. يجب على الدوام استحضار أن المعاملة في السجن يجب أن تكون دائماً متوافقة مع الإنسانية، وتوفر احترام الكرامة الإنسانية، دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية، أو الأفكار السياسية والدينية. الدليل سيكون متوفر في 6 لغات: الإيطالية والألبانية والعربية والفرنسية والانجليزية والإسبانية.

الفصل الأول

إجراءات مقيدة للحريات الشخصية- حقوق الدفاع- معلومات سريعة حول المحاكمة- التماس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- أسباب الوجود في السجن
- جلسة التصديق (المادة 391 من قانون الإجراءات الجنائية)
- إلقاء القبض عقب صدور أمر بالحبس الاحتياطي
- تعيين المحامي الخاص
- الدفاع على نفقة الدولة
- الحق في وجود مترجم للمحبوسين الأجانب
- محكمة إعادة النظر
- الإفراج واختيار محل المراسلات
- المحاكمة
- المحاكمة العاجلة (المادة 558 من قانون الإجراءات الجنائية)
- الإجراءات المسماة بديلة الاستئناف
- التماس للنقض (المادة 606 من قانون الإجراءات الجنائية وما يليها)
- الالتماس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني

المرحلة التنفيذية- إلقاء القبض عقب أمر تنفيذ- قاضي التنفيذ

- إلقاء القبض عقب أمر تنفيذ (المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية)
- قاضي التنفيذ
- العفو
- إعادة منح مهلات جديدة
- التعويض عن الحبس غير العادل، ومراجعة الحكم، والتعويض عن الخطأ القضائي

- اتفاقية ستراسبورغ
- المرسوم التشريعي رقم 161 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر/ أيلول 2010

الفصل الثالث الإجراءات الأمنية والخطورة الاجتماعية

الفصل الرابع قضاء الإشراف- المميزات الموجودة في السجن

- قاضي الإشراف ومحكمة الإشراف
- العمل في الخارج
- الإفراج المبكر
- الإفراج الجزئي
- الحبس المنزلي
- الحبس المنزلي الخاص
- مساعدة الأبناء القاصرين في الخارج
- القانون رقم 199 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 وتعديلاته اللاحقة
- التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية في حالات خاصة
- تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة لمدمني المخدرات والكحول
- التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية
- التعليق المشروط للعقوبة المسماة بـ"العفو المؤقت" القانون 2003/207
- إطلاق السراح المشروط
- الإبعاد كإجراء "استثنائي" بديل للحبس
- تصاريح المكافأة
- منح تصاريح المكافأة إلى معاودي الإجرام بموجب نص المادة 99 الفقرة 4 من القانون الجنائي
- التصاريح لأسباب عائلية هامة
- تعديلات تشريعية قيد التصديق

الفصل الخامس حقوق وواجبات الشخص المحبوس

- العاملين في المنشأة
- ضامن حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية الشخصية
- الطلب المكتوب
- الترحيل
- الترجمة
- اللقاءات والمكالمات الهاتفية
- تصريح إجراء مكالمات هاتفية إلى هواتف محمولة في حالات خاصة
- البريد والأغراض المسموح باقتنائها
- المصروفات وطهي الطعام واستخدام المواقف المدرسة
- التأهيل المهني
- العمل الداخلي
- الأنشطة الترفيهية والرياضية
- جمعيات تعمل داخل المنشأة
- الزنزانة والنظافة والوقاية
- الحق في الصحة داخل السجن
- التغذية
- مصروفات المحاكمة والإعالة في السجن
- حق التصويت
- الدين وممارسة الشعائر
- قواعد السلوك
- المخالفات الانضباطية
- العقوبات التأديبية
- عمليات التفتيش
- استخدام القوة الجسدية واستعمال وسائل الإكراه
- إجراءات تأديبية بصفة احترازية
- المحاكمة التأديبية
- الشكوى إلى قاضي الإشراف- المادة 69 الفقرة 6 من القانون الجنائي

الفصل السادس
المحبوسين الأجانب

القواعد الأوروبية للسجون- مصدق عليها من لجنة وزراء الدول الست والأربعين الأوروبية في 11 يناير/
كانون الثاني 2006

مبادئ أساسية

1. جميع الأشخاص المحرومون من الحرية يتوجب معاملتهم في إطار احترام حقوق الإنسان.
2. الأشخاص المحرومون من الحرية يحتفظون بجميع الحقوق التي لم تنتزع منهم بموجب القانون نظرًا لإدانتهم أو كنتيجة لحبسهم الاحتياطي.
3. القيود المفروضة على الأشخاص المحرومين من الحرية يجب تضييقها إلى أقل قدر ضروري، ويجب أن تتناسب مع الأهداف الشرعية من فرضها.
4. ظروف الحبس التي تنتهك حقوق الإنسان للشخص المحبوس لا يمكن تبريرها بقلة الموارد.
5. الحياة في السجن يجب أن تكون قريبة بأكثر قدر ممكن من المظاهر الإيجابية للحياة في المجتمع الحر.
6. يجب إدارة الحبس بطريقة تسهل إعادة دمج الأشخاص الذين تم حرمانهم من الحرية في المجتمع الحر.
7. يجب تشجيع التعاون مع الخدمات الاجتماعية الخارجية، وبقدر الإمكان، مشاركة المجتمع المدني في مظاهر الحياة في السجن.
8. العاملين في السجن يمارسون عمل هام في الخدمة العامة والتطوع والتأهيل، ويجب أن تتيح ظروف العمل لهم توفير مستوى عالي من تحمل مسؤولية المحبوسين.
9. جميع منشآت الاحتجاز يجب أن تخضع للتفتيش المنتظم من جانب الحكومة، بالإضافة إلى الرقابة من جانب أحد السلطات المستقلة.

دستور الجمهورية الإيطالية- المواد الرئيسية المرجعية

مادة 2

تقر الجمهورية وتضمن حقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك، سواء كفرد أو تشكيلات اجتماعية يعبر من خلالها عن شخصيته، وتطلب الامتثال للواجبات التي لا يمكن التغاضي عنها من تضامن سياسي واقتصادي واجتماعي.

مادة 3

جميع المواطنين لهم مكانة اجتماعية متساوية، وهم متساوون أمام القانون دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو اللغة أو الديانة أو الأفكار السياسية أو الظروف الشخصية والاجتماعية. من واجب الجمهورية إزالة العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد فعليًا من الحرية والمساواة بين المواطنين وبذلك تعيق النمو التام للشخصية الإنسانية والمشاركة الفعالة لجميع العاملين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

مادة 24

جميع المواطنون لهم الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم الشرعية. الدفاع حق لا يمكن انتهاكه في جميع حالات ودرجات الدعاوى القضائية. غير الأثرية يتوفر لهم من خلال المؤسسات المختصة وسائل التصرف والدفاع عن النفس أمام جميع أنواع القضاء. يحدد القانون شروط وطرق التعويض عن الأخطاء القضائية.

مادة 25

لا يمكن حرمان أي فرد من القاضي الطبيعي المعين مسبقاً بموجب القانون.
لا يمكن عقاب أي فرد إلا بموجب قانون ساري قبل ارتكاب الفعل.
لا يمكن إخضاع أي فرد إلى إجراءات أمنية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

مادة 26

تسليم المواطن إلى جهات أخرى يُسمح به فقط إذا كان هذا من المنصوص عليه بشكل صريح معاهدات دولية.
ولا يمكن في جميع الأحوال القبول بذلك في الجرائم السياسية.

مادة 27

المسئولية الجنائية شخصية.
المتهم لا يعد مداناً حتى صدور الحكم الإدانة النهائي.
لا يمكن أن تتلخص العقوبات في مجموعة من المعاملات المضادة للشعور الإنساني، ويجب أن تتجه إلى إعادة تأهيل الشخص المدان.
غير مسموح بعقوبة الإعدام.

مادة 111

القضاء يتم عن طريق المحاكمة السليمة التي ينظمها القانون. جميع الدعاوى القضائية تتم من خلال الاستجواب المتبادل للشهود بين الأطراف في ظروف تتسم بالمساواة وأمام قاضي محايد. ويكفل القانون مدتها المعقولة.

في المحاكمات الجنائية يكفل القانون للشخص المتهم في أحد الجرائم أن يتم إعلامه في أقصر وقت ممكن وبسريرة بطبيعة وأسباب الاتهام الموجه إليه؛ وأن يتوفر له الوقت والظروف اللازمة لإعداد دفاعه؛ وأن يتمكن أمام القاضي من استجواب أو إنابة من يقوم باستجواب الأشخاص الذين أدلوا بإقرارات في حقه، والحصول على حق استدعاء واستجواب أشخاص للدفاع عنه في نفس ظروف شهود الإثبات، والحصول على جميع وسائل الإثبات الأخرى في حقه؛ وأن يساعده مترجم فوري إذا كان لا يستوعب أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة.

ينظم المحاكمات الجنائية مبدأ الاستجواب المتبادل للشهود من أجل تكوين الدليل. إدانة المتهم لا يمكن إثباتها على أساس إقرارات أدلى بها من قام باختيار حر وطواعيةً بالتهرب من الاستجواب من جانب المتهم أو دفاعه.

ينظم القانون الحالات التي يكون فيها تكوين الدليل غير ممكن عن طريق الاستجواب المتبادل للشهود بسبب موافقة المتهم أو بسبب الاستحالة الأكيدة ذات الطابع الموضوعي أو بسبب سلوك غير شرعي مؤكد.
جميع إجراءات التقاضي يجب أن تكون مسببة.

يُقبل دائماً الالتماس للنقض بسبب خرق القانون وذلك ضد الأحكام وضد الإجراءات المتخذة على الحرية الشخصية والتي تنطبق بها الهياكل القضائية العادية أو الخاصة يستثنى من هذه القاعدة فقط في أحكام المحاكم العسكرية في أوقات الحروب.

الالتماس للطعن على قرارات مجلس الدولة وديوان مراجعي الحسابات يُقبل فقط نتيجة للأسباب المرتبطة بالقضاء.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية- موقعة في روما "Roma" بتاريخ 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950- المواد المرجعية الرئيسية

مادة 2- الحق في الحياة

1. يحمي القانون حق جميع الأشخاص في الحياة. لا يمكن حرمان أي شخص عمدًا من الحياة، باستثناء تنفيذ حكم حاسم صادر عن محكمة، في حالة إذا ما كانت الجريمة يُعاقب عليها القانون بهذه العقوبة.
2. بالمخالفة لهذه المادة فإن الموت لا يُعاقب عليه عندما يكون نتيجة للقوة التي كان من الضروري اللجوء إليها:
 - أ. لتأمين دفاع كل شخص ضد العنف غير المشروع؛
 - ب. لإجراء عملية اعتقال قانونية أو لمنع هروب شخص تم احتجازه بشكل قانوني؛
 - ج. لإخماد التمرد أو التوترات، وذلك وفقًا للقانون.

مادة 3- منع التعذيب

لا يمكن إخضاع أي شخص للتعذيب أو عقوبات أو معاملة غير إنسانية أو مذلة.

مادة 4- منع العبودية والعمل القسري

1. لا يمكن إبقاء أي فرد في ظروف عبودية أو استرقاق.
2. لا يمكن إرغام أي شخص على إتمام عمل قسري أو إجباري.
3. طبقًا لهذه المادة لا يندرج ما يلي تحت بند العمل القسري أو الإجباري:
 - أ. أي عمل يُطلب من شخص محبوس طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية أو أثناء فترة إطلاق السراح المشروط؛
 - ب. جميع الخدمات ذات الطابع العسكري، أو في حالة رافضي الخدمة العسكرية في الدول التي يعد فيها من الشرعي رفض الخدمة العسكرية، جميع الخدمات الأخرى التي تحل محل الخدمة العسكرية الإجبارية؛
 - ج. جميع الخدمات المطلوبة في حالة الأزمات أو الكوارث التي تهدد حياة أو رخاء الجماعة؛
 - د. جميع الأعمال أو الخدمات التي تعد جزء من الواجبات المدنية العادية.

مادة 5- الحق في الحرية والأمان

1. جميع الأشخاص لهم الحق في الحرية والأمان. لا يمكن حرمان أي فرد من الحرية باستثناء الحالات التالية وبالطرق التي ينص عليها القانون:
 - أ. في حالة السجن وفقًا للقانون على أثر إدانة إحدى المحاكم المختصة؛
 - ب. في حالة إلقاء القبض أو الحبس القانوني بسبب خرق أحد الإجراءات الصادرة وفقًا للقانون من إحدى المحاكم أو لضمان تنفيذ أحد الواجبات التي ينص عليها القانون؛
 - ج. في حالة إلقاء القبض أو الحبس من أجل العرض على أحد السلطات القضائية المختصة، عندما تتوافر أسباب مقبولة للشك في ارتكاب أحد الجرائم أو وجود أسباب لها أساس للاعتقاد أنه من الضروري المنع من ارتكاب أحد الجرائم أو المنع من الهرب عقب ارتكابها؛
 - د. إذا كان الأمر يتعلق بحبس قانوني لأحد القاصرين تم اتخاذ قرار به من أجل الرقابة على تربيته أو احتجازه القانوني من أجل عرضه على أحد السلطات المختصة؛

- هـ. إذا كان الأمر يتعلق بحبس قانوني لشخص لديه قابلية لنشر مرض معد، أو لأحد المختلين أو مدمني الكحوليات أو مدمني المخدرات أو المشردين؛
- و. إذا كان الأمر يتعلق بإلقاء القبض أو الحبس القانوني لشخص من أجل منعه من الدخول بشكل غير قانوني إلى أراضي الدولة، أو شخص يسري ضده إجراء إبعاد أو تسليم.
2. كل شخص يتم القبض عليه يجب إعلامه في أسرع وقت وبلغته يفهمها بأسباب الحبس وجميع الاتهامات الموجهة إليه.
3. أي شخص تم القبض عليه أو حبسه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة، يجب عرضه في أسرع وقت على أحد القضاة أو هيئة قضائية أخرى مصرح لها بموجب القانون بمزاولة المهام القضائية، وله الحق في أن يتم إصدار الحكم عليه خلال مدة معقولة أو أن يتم إطلاق سراحه أثناء المحاكمة. الإفراج يمكن أن يتبعه ضمان يكفل حضور الشخص للجلسة.
4. أي شخص يُحرم من حريته عن طريق إلقاء القبض أو الحبس له الحق في تقديم التماس إلى المحكمة لكي تبت خلال فترة وجيزة في شرعية احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الحبس غير شرعي.
5. أي شخص يقع ضحية لإلقاء القبض أو الحبس بالمخالفة لواحدة من لوائح هذه المادة له الحق في الحصول على تعويض.

مادة 6- الحق في محاكمة عادلة

1. كل شخص له الحق في أن يتم دراسة قضيته بشكل عادل وعلني وخلال مدة معقولة ومن جهة محكمة مستقلة ومحايدة يتم تشكيلها طبقاً للقانون، وتقرر حول النزاعات المتعلقة بحقوقه وواجباته ذات الطابع المدني أو حول شرعية أي اتهام جنائي موجه إليه. يجب إعلان الحكم علانية، لكن يمكن منع الصحافة والجمهور من الدخول إلى قاعة الجلسة أثناء المحاكمة بالكامل أو جزء منها من أجل الصالح الأخلاقي أو لصالح الأمن العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، وذلك عندما يستدعي هذا مصالح القاصرين أو حماية الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو بالقدر الذي تراه المحكمة ضروري بشدة عندما يكون الإعلان في ملابسات خاصة قد يضر بالعدالة.
2. أي شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بصورة أكيدة من الناحية القانونية.
3. بشكل خاص يحق لكل متهم ما يلي:
 - أ. أن يتم إعلامه، في أقصر وقت ممكن وبلغته يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة وأسباب الاتهام الموجه إليه؛
 - ب. أن يتوفر لديه الوقت والتسهيلات اللازمة من أجل إعداد دفاعه؛
 - ج. أن يدافع عن نفسه شخصياً أو أن يحصل على مساعدة محامي يختاره، أو يمكن أن يساعده مجاناً محامي المساعدة القضائية إذا لم يتمكن من دفع أتعاب محامي، وذلك عندما تستدعي مصلحة العدالة هذا الأمر؛
 - د. استجواب أو إنابة من يستجوب الشهود الإثبات والتمكن من استدعاء واستجواب شهود النفي في نفس ظروف شهود الإثبات؛
 - هـ. أن يساعده مترجم فوري مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في الجلسة.

مادة 7- لا عقوبة دون قانون

1. لا يمكن إدانة شخص بعمل أو إهمال لم يكن يمثل في وقت ارتكابه جريمة وفقاً للقانون المحلي أو الدولي. وكذلك لا يمكن فرض عقوبة أشد من تلك التي من الممكن تطبيقها في وقت ارتكابه الجريمة.
2. هذه المادة لن تعيق محاكمة وإدانة شخص يعي أن الفعل أو الإهمال كان في وقت ارتكابه يمثل جريمة طبقاً للمبادئ القانونية العامة المعترف بها في الدول المدنية.

مادة 8- الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية

1. كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية ومسكنه ومراسلاته.
2. لا مجال لممارسة التطفل من أحد السلطات العامة عند ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التطفل ينص عليه القانون ويمثل إجراء لازم للأمن القومي والأمن العام والرخاء الاقتصادي للدولة والدفاع عن الأمن ومنع الجرائم وحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحرية الآخرين، وذلك في بلد ديمقراطي.

مادة 9- حرية الفكر والاعتقاد والدين

1. كل شخص له الحق في التفكير والاعتقاد والدين؛ هذا الحق يشمل حرية تغيير الديانة أو العقيدة، وكذلك الحرية في التعبير عن الدين أو العقيدة بصورة فردية أو جماعية في العلن أو بصورة خاصة عن طريق الشعائر أو التعليم أو الممارسات ومراعاة الطقوس.
2. حرية التعبير عن الدين أو العقيدة لا يمكن أن تخضع لقيود مختلفة عن تلك التي تحددها القوانين، وتمثل في بلد ديمقراطي الإجراءات الضرورية للأمن العام أو حماية الأمن أو الصحة أو الأخلاقيات العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحريتهم.

مادة 10- حرية التعبير

1. كل شخص له الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو إرسال المعلومات أو الأفكار، دون إمكانية وجود تطفل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود. هذه المادة لا تمنع الدول من إخضاع شركات البث الإذاعي أو السينما أو التليفزيون إلى نظام ترخيص.
2. ممارسة هذه الحريات نظرًا لأنه يترتب عليها واجبات ومسئوليات يمكن أن يخضع للإجراءات الرسمية أو الشروط أو القيود أو العقوبات التي ينص عليها القانون، والتي تمثل في مجتمع ديمقراطي الإجراءات اللازمة للأمن القومي وتكامل الأراضي أو الأمن العام والدفاع عن الأمن ومنع الجرائم، وحماية الصحة أو الأخلاقيات، وحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ومنع نشر المعلومات السرية أو لضمان سلطة وحيادية السلطة القضائية.

مادة 11- حرية التجمع والتجمع

1. جميع الأشخاص لهم الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التجمع، ويشمل هذا الحق في المشاركة في تأسيس نقابات والانضمام إليها من أجل الدفاع عن المصالح الخاصة.
2. ممارسة هذه الحقوق لا يمكن أن يخضع لقيود مختلفة عن تلك التي تحددها القوانين، والتي تمثل في مجتمع ديمقراطي الإجراءات اللازمة للأمن القومي، والأمن العام، والدفاع عن الأمن، ومنع الجرائم، وحماية الصحة أو الأخلاقيات، وحماية حقوق الآخرين وحريتهم. هذه المادة لا تمنع وضع القيود الشرعية على ممارسة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

مادة 12- حق الزواج

- الرجال والنساء في سن الزواج لهم الحق في الزواج وتأسيس أسرة وفقًا للقوانين المحلية المنظمة لممارسة هذا الحق.

مادة 13- الحق في الشكوى الفعالة

جميع الأشخاص الذين يتم انتهاك حقوقهم وحررياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية لهم الحق في الشكوى الفعالة أمام أحد جهات صنع القرار القومية، أيضاً عندما يتم ارتكاب الانتهاك من جهة أشخاص تتصرف عند ممارسة مهام عملها الرسمي.

مادة 14- منع التمييز

التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية يجب تأمينه دون أي تمييز، وبشكل خاص تلك التفرقة التي تقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الأفكار السياسية أو أي نوع آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثراء، أو المولد، أو جميع الظروف الأخرى.

مادة 17- منع إساءة استخدام الحقوق

جميع لوائح هذه الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تنطوي على حق دولة أو مجموعة أو فرد في ممارسة نشاط أو إتمام أفعال تهدف إلى تدمير الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تفرض قيود أكبر من تلك المذكورة في هذه الاتفاقية على هذه الحقوق والحريات.

لاحظ جيداً

تم الأخذ في الاعتبار بالتحديثات التشريعية التالية:

- القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 21 إبريل/ نيسان 2011 "تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975، والتشريعات الأخرى لحماية العلاقة بين الشخص المحبوس والأبناء القاصرين.
- القانون رقم 199 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 "تشريعات متعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس التي لا تتجاوز 18 شهراً في المنزل"- كم تم تعديله بمرسوم القانون رقم 211 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2011، والمبدل بالتعديلات في القانون رقم 9 الصادر بتاريخ 17 فبراير/ شباط 2012.
- المرسوم التشريعي رقم 161 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر/ أيلول 2010 "تشريعات لمواءمة القانون الداخلي مع قرار إطار العمل 2008/909/GIA والمتعلق بتطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات بالسجن أو إجراءات تجرد من الحرية الشخصية بهدف تنفيذها في الاتحاد الأوروبي".
- مرسوم القانون رقم 89 الصادر بتاريخ 23 يونيو/ حزيران 2011، والمبدل بالتعديلات على القانون رقم 129 الصادر بتاريخ 2 أغسطس/ آب 2011 والمتعلق باللوائح العاجلة من أجل إتمام تنفيذ التوجيهات 2004/38/CE حول حرية تحرك مواطني الاتحاد الأوروبي، ومن أجل الإقرار بالتوجيهات 2008/115/CE حول عودة مواطني الدول الأخرى إلى أوطانهم بعد الدخول بصورة غير قانونية.

- مرسوم القانون رقم 211 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2011، المبدل بالتعديلات في القانون رقم 9 الصادر بتاريخ 17 فبراير/ شباط 2012.
- القانون رقم 172 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2012- إقرار وتنفيذ اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية القاصرين ضد الإساءة والاستغلال الجنسي، والمبرمة في جزيرة لانثاروتي "Lanzarote" بتاريخ 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، بالإضافة إلى قواعد مواعمة القوانين الداخلية.
- مرسوم رئيس الجمهورية رقم 136 الصادر بتاريخ 5 يونيو/ حزيران 2012 الذي عدل مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 فيما يتعلق بوثيقة حقوق وواجبات المحبوسين والسجناء.

اختصارات

سيتم استخدام الاختصارات التالية في النص:

- cp = القانون الجنائي
- Cpp = قانون الإجراءات الجنائية
- Op = القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 المعروف بلوائح السجون

الفصل الأول

إجراءات مقيدة للحريات الشخصية- حقوق الدفاع- معلومات سريعة حول المحاكمة- اللجوء إلى المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان

أسباب الوجود في السجن

أسباب التواجد في السجن يمكن أن تكون التالية:

1) في حالة إلقاء القبض أثناء التلبس بارتكاب جريمة¹: يعني هذا إلقاء القبض في وضع ارتكاب جريمة أو مطاردة القوات النظامية على الفور بعد الجريمة، أو المباغته وفي حوزة الشخص أشياء أو آثار توحى بارتكاب جريمة في وقت قريب.

لاحظ جيداً: في حالة إجراء محاكمة عاجلة يتم الإيداع في السجن بشرط إصدار النائب العام لأمر مسبب بأن المقبوض عليه يتم إدخاله إلى سجن المكان الذي تم فيه إلقاء القبض (أو لدى سجن آخر قريب إذا كان من الممكن أن ينتج عن هذا ضرر شديد للتحقيقات) في حالة عدم وجود أو عدم توافر أو عدم مناسبة المنشآت المتاحة لضباط أو رجال الشرطة القضائية الذين نفذوا عملية إلقاء القبض أو الذين تسلموا المقبوض عليه، أو إذا تطلب هذا أسباب أخرى تستدعيها الحاجة أو الوضع الطارئ² (المادة 558 الفقرة 4 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

2) عند إلقاء القبض بسبب الاشتباه الشديد في ارتكاب جريمة³، يعني أن قوات الأمن تعتقد أن الشخص ارتكب جريمة، وأنه يوجد خطر في أن يهرب أيضاً بسبب استحالة تحديد الهوية.

3) في حالة إلقاء القبض بناءً على أمر من القاضي، يعني أن القاضي يعتقد أن الشخص ارتكب جريمة، وأن وجود المتهم طليقاً قد يؤدي إلى تكرار الفعل الإجرامي، أو طمس الأدلة، أو الهرب؛

4) إذا تم إلقاء القبض من أجل تنفيذ حكم نهائي بعقوبة حبس؛ يعني وجود دعوى جنائية في السابق وانتهت بحكم إدانة أصبح نهائياً.

جلسة التصديق المادة 391 من قانون الإجراءات الجنائية

بعد أقصى خلال 96 ساعة من إلقاء القبض أو التوقيف يتم تحديد جلسة للتصديق وفيها يدقق القاضي في التحقيقات الأولية (قاضي التحقيقات الأولية) في الحضور الإجباري للمحامي.

وعقب التدقيق والاستماع إلى النائب العام (الذي يمكنه كذلك ألا يحضر) والدفاع، يقوم القاضي في المقام الأول باتخاذ قرار حول ما إذا كان إلقاء القبض أو التوقيف قد تم وفقاً للقانون، في حالة الإيجاب يتم التصديق على إلقاء القبض أو التوقيف، وفي حالة السلب لا يتم التصديق.

وهنا إذا قام القاضي بالتصديق على إلقاء القبض أو التوقيف فإن القاضي الذي يقوم بالتحقيقات (النائب العام) يمكنه أن يطلب من القاضي نفسه إيداع الشخص في السجن أو إطلاق سراحه مع احتمال فرض قيود. هذا الطلب يستند على احتمالية وجود خطر في أن الشخص نفسه أثناء انتظار المحاكمة قد يقوم بأحد الأعمال التالية:

أ) طمس الأدلة؛

ب) الهرب؛

ج) ارتكاب جرائم أخرى.

في ضوء هذا الطلب من النائب العام، وبعد الاستماع إلى ملاحظات وطلبات الدفاع يقرر القاضي إما حبس الشخص في السجن (المسمى بالحبس الاحتياطي في السجن)، أو تخفيف الحراسة (الاحتجاز المنزلي) أو إطلاق السراح مع قيود محتملة (الالتزام بالحضور لدى الشرطة القضائية للتوقيع، الالتزام بمحل الإقامة، منع السفر إلى الخارج).

على العكس يجب على الفور الأمر بتحرير المقبوض عليه أو الموقوف:

¹ نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية- الاعتقال الإجباري عند التلبس، والمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية موجود في الملحق في نهاية الفصل الأول.

² مرسوم القانون رقم 211 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2011، والمعدل بالتعديلات في القانون رقم 9 الصادر بتاريخ 17 فبراير/ شباط 2012، أدخل الفقرتين 4 مكرر و4 ثالث مكرر على المادة 558 من قانون الإجراءات الجنائية.

³ نص المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية- توقيف المشتبه به في جريمة موجود في الملحق في نهاية الفصل الأول.

- أ) إذا كان إلقاء القبض أو التوقيف قد حدث في غير الحالات التي يسمح بها القانون؛
 ب) إذا لم يتم احترام أوقات عقد جلسة التصديق؛
 ج) إذا رأى القاضي أنه لا يوجد في حق الشخص مؤشرات إدانة كبيرة.

بنفس الطريقة فإنه عقب التصديق على إلقاء القبض لا يمكن الإبقاء على الشخص في السجن إذا تمكن من الاستفادة من تعليق العقوبة المشروط (أي إذا رأى القاضي أنه لن يتم الحكم عليه بأكثر من عامين وأنه لن يرتكب جرائم أخرى في المستقبل).

وكذلك لا يمكن أن يبقى الأشخاص التالي ذكرهم في السجن، باستثناء الحاجة إلى حماية المجتمع:

- أ) المرأة الحامل أو أم لطفل يعيش معها وعمره لا يتجاوز ثلاثة سنوات؛
 ب) شخص يتجاوز عمره السبعين عامًا؛
 ج) الشخص الذي يعاني من أمراض تجعله في حالة صحية غير متوافقة مع الحبس، أو الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية بصورة واضحة؛
 د) والد طفل يقل عمره عن ثلاثة سنوات ووالدته متوفاة، أو على أي حال لا يمكنها تقديم المساعدة.

بعد التصديق على إلقاء القبض/ التوقيف، إذا قرر قاضي التحقيقات الأولية أن الشخص يجب أن يظل في السجن فإنه يصدر قرار بالحبس الاحتياطي في السجن، وخلال 10 أيام من الإخطار يمكن تقديم التماس إلى محكمة إعادة النظر بكامل تشكيلها من 3 قضاة مع طلب إعادة النظر أيضًا فيما يتعلق بالأمر المنظم لإجراء الحبس (المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية). إذا لم يتم اتخاذ قرار في طلب إعادة النظر خلال 10 أيام من وقت إرسال السلطة القضائية السابقة المستندات إلى المحكمة، فإن الأمر المنظم لإجراء الحبس يفقد فعاليته.

إلقاء القبض عقب أمر بالحبس الاحتياطي

أيضًا في هذه الحالة تسري الأمور المذكورة عاليه حول المساعدة في الدفاع عن طريق محامي خاص، أو في حالة عدم وجوده، محامي المساعدة القضائية.

ينص القانون على تحديد موعد التحقيق (المسمى بتحقيق الضمان) خلال خمسة أيام من إلقاء القبض، خلاف هذا، أي في حالة تخطي هذه المدة، يتم إطلاق سراح الشخص.

يتم تسليم الشخص نسخة من الأمر الذي نظم القاضي بموجبه عملية الحبس (أمر الحبس الاحتياطي). وفيها يتم الإشارة إلى البيانات التالية:

- 1) القاضي الذي أصدر الأمر؛
- 2) شروط الإجراء؛
- 3) بيانات الشخص المقبوض عليه؛
- 4) الوقائع موضوع التحريات؛
- 5) القرائن المتوفرة ضد الشخص ومصادرها؛
- 6) الأسباب التي بسببها رأى القاضي أنه من الضروري الحبس في السجن؛
- 7) أمر القاضي مع التاريخ والتوقيع؛

أثناء تحقيق الضمان وفي الحضور الضروري للمحامي يمكن للشخص عرض دفاعه، أو مثلما يحدث أثناء الاستجواب في جلسة التصديق، يمكنه عدم الإجابة.

التحقيق موضوعنا هنا يهدف إلى التأكد من استمرار توافر الشروط التي أدت إلى الحبس. يمكن كذلك أن يقرر القاضي إطلاق سراح الشخص الموضوع قيد الحبس المنزلي أو إطلاق السراح مع قيود.

في جميع الأحوال تتابع الدعوى الجنائية مسارها، وفي نهاية التحقيقات إذا رأى النائب العام أنه حصل على عناصر كافية لدعم الاتهام في المحكمة يطلب محاكمة الشخص. أيضاً في حالة الإفراج المحتمل يكون كذلك من المهم أن يحافظ الشخص على التواصل مع محاميه.

المرسوم التشريعي رقم 271 الصادر بتاريخ 28 يوليو/ تموز 1989 والمتعلق بقواعد تنفيذ وتنسيق والقواعد المؤقتة لقانون الإجراءات الجنائية في الباب السابع حول لوائح الإجراءات الاحترازية، في المادة 94- الدخول إلى السجون- يحدد أن الموظف الحكومي المسئول عن أحد السجون لا يمكنه استقبال أو حبس أي شخص إلا بموجب أمر من السلطة القضائية أو إخطار تسليم من جانب أحد ضباط الشرطة القضائية. الفقرة 1 مكرر تنص على أن نسخة من الأمر الذي يمثل سند الحبس يجب وضعها في الملف الشخصي للمحبوس، وأن مدير أو المسئول عن السجن الذي يعينه المدير يجب أن يتحقق، إذا لزم الأمر بمساعدة مترجم فوري، من أن الشخص المعني على علم دقيق بالأمر المنظم للحبس ويظهر له محتواه إذا لزم.

تعيين المحامي الخاص

كل شخص تم إلقاء القبض عليه أو توقيفه أو الوصول إليه بموجب قرار تنفيذ عقوبة أو أمر حبس احتياطي في السجن يمكنه تعيين محامي خاص سواء عند القبض أو أثناء الحبس. كل محبوس يمكنه تعيين حتى اثنين من المحامين الخصوص. لا توجد في إيطاليا إمكانية الدفاع عن النفس، ولذلك فإنه حتى تعيين محامي يساعد الشخص محامي الدفاع المجاني الذي يتوجب على الدولة تعيينه.

تعيين المحامي الخاص يترتب عليه الإبعاد الفوري لمحامي المساعدة القضائية. الشخص المحبوس له الحق في التحدث على الفور مع محاميه، باستثناء فرض السلطة القضائية عند إلقاء القبض لفترة منع لا تتجاوز 5 أيام. سواء المحامي الخاص أو محامي المساعدة القضائية يجب أن يحصل على أتعاب، باستثناء قبول الشخص المحبوس في الدفاع المجاني على نفقة الدولة إذا كان في حالة متعسرة مادياً.

عند إلقاء القبض في حالة تلبس بالجريمة أو التوقيف بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة أو لتنفيذ أمر بالحبس الاحتياطي يُطلب على الفور من الشخص المحروم من الحرية الإشارة إلى المحامي الخاص، وفي حالة عدم وجوده يتم تعيين محامي المساعدة القضائية، ويمكن إيجاد اسمه وعنوان الاتصال الخاص به في المستندات التي سيتم تسليمها.

لاحظ جيداً

يتم التذكير بأنه يمكن تعيين محامي خاص في أي وقت ويترتب على هذا انتهاء عمل محامي المساعدة القضائية على الفور.

المادة 25 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 تنص على أنه يجب أن يوجد لدى كل سجن جدول بالمحامين في الإقليم، ويجب تعليقه بحيث يتمكن المحبوسين والمسجونين من الإطلاع عليه. ممنوع على العاملين بالسجن التأثير في اختيار المحامي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الدفاع على نفقة الدولة

إنها منظومة تتيح المساعدة من جهة محامي ومستشار فني دون الحاجة إلى دفع أتعاب المحاماة والاستشارة. مسموح بها في المحاكمات الجنائية والمدنية والإدارية والمحاسبية والضريبية وحالات الاختصاص الطوعي. القبول في الدفاع المجاني يسري في جميع درجات ومراحل المحاكمة. يمكن قبول الدفاع المجاني على نفقة الدولة في حالة الأشخاص الذين يعدون غير ميسوري الحال في وقت تقديم الطلب، طالما أن هذه الحالة ستستمر لكامل فترة المحاكمة.

إذا كان الشخص المعني يعيش بمفرده فإن إجمالي دخله يجب ألا يتعدى 10,628,16 يورو (يتم تحديث حد الدخل كل عامين). يتم الأخذ في الاعتبار بجميع الدخول الخاضعة للضريبة لأهداف الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين، والمتلقاة في آخر عام، مثل الراتب من العمل التابع، أو المعاش، أو الدخل من عمل مستقل، الخ.

كذلك يتم الأخذ في الاعتبار بالدخول المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (على سبيل المثال: معاش الحرب، إعانة المعاقين، الخ) أو الخاضعة لخصم من المنبع بصفة ضريبة أو ضريبة بديلة. إذا كان الشخص المعني يسكن مع أسرة، يتم جمع دخله مع دخل الزوج وأفراد الأسرة الآخرين المقيمين معه. على العكس يتم الأخذ في الاعتبار فقط بدخل الشخص المعني إذا كانت القضية ضد الأقارب. في دعاوى الجنائية يزيد حد الدخل إلى 1032,91 يورو لكل فرد من الأسرة يعيش مع الشخص المعني. في القضايا الجنائية يمكن أن يتم مساعدة المواطن الإيطالي أو المواطن الأجنبي، وكذلك القاصرين، أو معدومي الجنسية المقيمين في إيطاليا.

في القضايا الجنائية لا يمكن قبول الدفاع على نفقة الدولة لمن هو مشبه فيه أو متهم أو مدان في جرائم تهرب ضريبي، ومن يدافع عنه أكثر من محامي. يمكن للشخص المعني فقط أن يقدم طلب الانضمام إلى الدفاع المجاني وإلا فلا يتم قبول الطلب، ويجب أن يوثق التوقيع الموظف الذي يتلقى الطلب أو موظف حكومي آخر. يمكن أن يقدم الطلب الشخص المعني أو المحامي أيضًا عن طريق خطاب بريدي مسجل قبل بداية المحاكمة أو أثنائها، لكن الآثار تسري بدايةً من تقديم الطلب الذي يتم إرساله عن طريق إدارة السجن.

لاحظ جيدًا: بالنسبة لمقدم الطلب المحبوس أو المسجون في أحد السجون أو قيد الحبس المنزلي أو الموجود تحت حراسة في أحد أماكن الرعاية يتم تطبيق المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية¹. مدير أو ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى الالتماس يقدمه أو يرسله عن طريق خطاب مسجل إلى مكتب القاضي المعروض أمامه القضية.

لاحظ جيدًا: بالنسبة للمحبوسين الأجانب من الضروري نسخة من وثيقة الهوية وشهادة السلطة القنصلية فيما يتعلق بالدخول الناتج في الخارج. في حالة عدم وجود رد من السلطة القنصلية يكفي إقرار طوعي.

الحق في وجود مترجم فوري للمحبوسين الأجانب

الشخص المحبوس الذي لا يعرف اللغة الإيطالية له الحق في أن يساعده مجانًا مترجم فوري بهدف التمكن من استيعاب الاتهام الموجه إليه، ومتابعة إتمام الأمور التي يساهم فيها.

¹ نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية إقرارات وطلبات المحبوسين أو المسجونين موجود في الملحق في نهاية الفصل الأول.

بنفس الطريقة فإن من لا يستوعب اللغة الإيطالية له الحق في ترجمة مستندات الدعوى إلى اللغة التي يعرفها، أو في حالة عدم الإمكانية، تكون الترجمة إلى اللغة الانجليزية والفرنسية والأسبانية، كل هذا لتوفير ممارسة حق الدفاع بشكل كامل.

لاحظ جيداً

كما تم التذكير فإن الفقرة 1 مكرر من المادة 94 من المرسوم التشريعي رقم 271 الصادر بتاريخ 28 يوليو/ تموز 1989 والمتعلق بقواعد تنفيذ وتنسيق والقواعد المؤقتة لقانون الإجراءات الجنائية في الباب السابع في موضوع لوائح مرتبطة بالإجراءات الاحترازية تنص على أن نسخة من الأمر الذي يمثل سند الحبس يجب وضعها في الملف الشخصي للمحبوس، وأن مدير أو المسؤول عن السجن الذي يعينه المدير يجب أن يتحقق، إذا لزم الأمر بمساعدة مترجم فوري، من أن الشخص المعني على علم دقيق بالأمر المنظم للحبس، ويظهر له محتواه إذا لزم

محكمة إعادة النظر

أمر الحبس الاحتياطي في السجن الصادر عن قاضي التحقيقات الأولية أو إجراء التصديق على إلقاء القبض أو التوقيف يتم قبول طعن ضده أمام محكمة تتكون من ثلاثة قضاة خلال 10 أيام من الإخطار، محكمة الحرية.

تعيد هذه المحكمة دراسة الأعمال التي تم على أساسها تبني إجراء الحد من الحرية الشخصية، وتقيم إذا ما كانت تتوفر الشروط المسببة لوجوب بقاء الشخص في السجن أم أنه يتوجب إطلاق سراحه (المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية).

في محكمة الحرية يمكن أيضاً استئناف جميع إجراءات القاضي التي ترفض أية التماسات إلغاء أو استبدال الحبس في السجن والصادرة في حق المحبوس (المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية).

الإفراج- اختيار محل المراسلات

عند الإفراج يتم دعوة الشخص إلى القيام بما يُسمى باختيار محل المراسلات، أي الإشارة إلى المكان الذي يريد أن يتم فيه تسليم المستندات المتعلقة بالمحاكمة.

بعد اختيار محل المراسلات هذا سيتم إرسال جميع المستندات المتعلقة بالمحاكمة على العنوان المشار إليه، وبالتالي فمن المهم أن يتواجد بالفعل في هذا العنوان الشخص المعني أو كبديل شخص يمكنه على أي حال استلام المستندات.

نظراً لأن جميع المستندات سيتم إرسالها على عنوان الاتصال هذا فإنه في حالة عدم عثور الضباط القضائيين على أي شخص قد يحدث أن تتم المحاكمة دون علم الشخص فعلياً وفي جميع الأحوال ستكون المحاكمة قانونية.

من الممكن، في بعض الحالات من المفضل، أن يختار الشخص تلقي المستندات المتعلقة بالمحاكمة فقط لدى محاميه (ما يُسمى باختيار محل المراسلات لدى المحامي)، لكن في هذه الحالة يجب أن يبقى الشخص على اتصال مع محاميه.

المحاكمة

في نهاية التحقيقات، إذا رأي النائب العام وجود لعناصر كافية لدعم الاتهام أمام القضاء سيطلب إقامة محاكمة.

في بعض أنواع الجرائم تتعقد أولاً جلسة (تُسمى بالجلسة التمهيدية) أمام قاضي الجلسة التمهيدية.

الهدف من الجلسة التمهيدية هو التحقق، من خلال الاستجواب المتبادل للأطراف (النائب العام والدفاع)، مما إذا كانت تتوفر عناصر كافية لعقد محاكمة في محكمة. وهو الوقت الذي يتوجب فيه على المتهم، إذا رأى حاجة لذلك، تقديم طلب تفاوض من أجل تخفيف العقوبة أو طلب محاكمة مختصرة، حيث يختار بهذه الطريقة حسم الدعوى في الجلسة التمهيدية نفسها.

في حالة إذا ما رأى قاضي الجلسة التمهيدية أن العناصر المبني عليها الاتهام كافية لإقامة محاكمة يصدر الأمر المنظم للمحاكمة مع الإشارة إلى اليوم والساعة والمحكمة التي ستعقد المحاكمة أمامها، وخلاف هذا سينظم بحكم إنهاء الدعوى (ما يُسمى بحكم عدم وجود جدوى للدعوى).

بالعكس فإنه في جرائم أخرى لا تعقد الجلسة التمهيدية، ويتم مباشرة استدعاء الشخص أمام قاضي المحكمة بأمر استدعاء أمام القضاء.

أيضاً في هذه الحالة وقبل بدء المحاكمة يمكن أن يقرر الشخص بمساعدة محاميه إما العرض على المحكمة بالصورة العادية أو اختيار المحاكمة المختصرة أو التفاوض من أجل تخفيف العقوبة.

يمكن كذلك أن يحدث تجاوز لمرحلة الجلسة التمهيدية نظراً لتسليم الشخص أمر بالمحاكمة الفورية. في حالة إذا ما رأى النائب العام والقاضي أن دليل الإدانة واضح بالفعل، وعن طريق هذه الأداة يتم تفادي الجلسة التمهيدية، ويتم استدعاء الشخص مباشرة أمام المحكمة.

عقب تسليم أمر المحاكمة الفورية فإنه من المهم جداً التواصل على الفور مع المحامي نظراً لأن أي طلب لإجراءات بديلة تعطي الحق في تخفيف العقوبة يجب أن يُقدّم إجبارياً خلال 15 يوم من استلام أمر المحاكمة الفورية.

على الرغم من أن هذا الطلب يمكن أن يقدمه شخصياً الشخص المعني، فإنه من الأفضل دائماً استشارة المحامي.

المحاكمة العاجلة المادة 558 من قانون الإجراءات الجنائية

في حالات إلقاء القبض أثناء التلبس يمكن للنائب العام أن يطلب انعقاد المحاكمة بصورة عاجلة، ويتم اقتياد المقبوض عليه مباشرة أمام قاضي المرافعات من أجل التصديق على إلقاء القبض وما يتبعه من دعوى خلال 48 ساعة. جلسة التصديق في هذه الحالة تكون في المحكمة (بدلاً من أن تكون أمام قاضي التحقيقات الأولية). في حالة التصديق على إلقاء القبض تتم المحاكمة على الفور عقب ذلك. يمكن أن يطلب المحامي مهلة لإعداد الدفاع وبهذا تتأجل المحاكمة لبضعة أيام.

يظل من الممكن اختيار انعقاد المحاكمة عن طريق أحد الإجراءات المسماة بديلة (المحاكمة المختصرة أو "التفاوض من أجل تخفيف العقوبة") التي تعطي الحق في تخفيف العقوبة في حالة الإدانة.

عندما لا يعقد القاضي الجلسة تقوم الشرطة القضائية التي قامت بإلقاء القبض أو التي تسلمت المحبوس بإخطار الشخص بالأمر فوراً، وتعرض المقبوض عليه في الجلسة التي يحددها القاضي خلال 48 من إلقاء القبض.

في هذه الحالات (الفقرة 4 مكرر) يأمر النائب العام بأن يتم حبس المقبوض عليه في أحد الأماكن المُشار إليها في الفقرة 1 من المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية (في مسكنه أو في مكان سكني خاص آخر، أو في مكان عام للرعاية أو المساعدة، أو في منزل الأسرة المحمية).

في حالة عدم وجود أو عدم توفر أو عدم ملائمة هذه الأماكن، أو عندما تقع خارج المدينة التي تم فيها إلقاء القبض، أو في حالة خطورة المقبوض عليه، يأمر النائب العام بإيداعه إحدى المنشآت المناسبة المتاحة أمام ضباط ومسؤولي الشرطة القضائية التي نفذت عملية إلقاء القبض أو التي تسلمت المحتجز.

في حالة عدم وجود أو عدم توافر أو عدم ملاءمة هذه المنشآت، أو إذا اقتضى هذا أسباب أخرى بداعي الحاجة أو الظروف الطارئة، يأمر النائب العام من خلال أمر مسبب بإيداع المقبوض عليه في السجن التابع للمكان الذي تم فيه إلقاء القبض (أو لدى سجن آخر قريب، إذا ترتب على هذا الأمر ضرر شديد بالتحقيقات). في الحالات المنصوص عليها في المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية (الحبس الإجباري بسبب التلبس) الفقرة 2 النقطتين هـ مكرر) وو)، يأمر النائب العام بإيداع المقبوض عليه لدى إحدى المنشآت المناسبة المتاحة أمام ضباط الشرطة القضائية أو مسؤوليها الذين قاموا بإلقاء القبض أو تسلموا المحتجز. بالمثل مع ما هو مذكور بالأعلى فإنه في حالة عدم وجود أو عدم توافر أو عدم ملاءمة هذه المنشآت، أو إذا اقتضى هذا أسباب أخرى خاصة بداعي الحاجة أو الظروف الطارئة، ينظم النائب العام من خلال أمر مسبب بإيداع المقبوض عليه في السجن التابع للمكان الذي تم فيه إلقاء القبض (أو لدى سجن آخر قريب، إذا ترتب على هذا الأمر ضرر شديد بالتحقيقات).

الإجراءات المسماة بديلة

بهدف اختصار وقت المحاكمة وكما تم التنويه بالأعلى، قام المشرع في بادئ الأمر بإدخال وفيما بعد بتشجيع اللجوء إلى ما يُسمى بالإجراءات البديلة (على وجه الخصوص ما يهمننا هنا في هذا الموضوع الإجراءات المختصر و"التفاوض من أجل تخفيف العقوبة"). الشخص المشتبه به أو المتهم مباشرةً أو المحامي، الممنوح عند الحاجة توكيل خاص، يمكنهما خلال المدة المحددة (على سبيل المثال الجلسة التمهيدية عندما يكون هناك نص على عقدها أو قبل بداية المرافعات)، اختيار الاستفادة من هذه الصورة المختلفة لانعقاد المحاكمة. المحاكمة المختصرة إذا طلبها المتهم على الفور لا يمكن للقاضي أن يرفضها، ويترتب على هذا تلقائياً في حالة الإدانة تخفيف ثلث العقوبة المفروضة. في الإجراء المختصر لا تتعد مرحلة المرافعات، والمحاكمة يحسمها القاضي "على حالة المستندات"، أي على أساس المستندات الموجودة في ملف النائب العام، لكن لا تُستبعد احتمالية الحكم بالبراءة، ويمكن استئناف حكم الإدانة.

ما يُسمى بـ"التفاوض من أجل تخفيف العقوبة" (تطبيق العقوبة المطلوبة كما يحدد القانون) يتلخص على العكس في شكل من الاتفاق بين الأطراف (النائب العام والمحامي) على تصنيف الواقعة وطبيعة العقوبة التي سيتم فرضها، ويترتب على هذا أيضاً تخفيف يصل حتى ثلث العقوبة المفروضة، وخلاف الإجراء المختصر فإنه من المستحيل تقديم استئناف، لكن فقط يمكن تقديم التماس للنقض. في حالة التفاوض من أجل تخفيف العقوبة فإن القاضي هو وحده المخول له ببحث التصنيف الدقيق للواقعة الذي قام به الطرفين، ومدى تناسب العقوبة المتفق عليها، ودون أي تعمق آخر حول الموضوع، ومع ذلك يحتفظ بإمكانية رفض الاتفاق في حالة إذا ما رأى أن التصنيف القانوني للواقعة غير صحيح وأن العقوبة نفسها غير مناسبة.

الاستئناف

يمكن الطعن على أحكام الإدانة من خلال تقديم أسباب الاستئناف في المدة المحددة إلى قلم قضاة القاضي الذي أصدر الحكم، أيضاً عن طريق مكتب تسجيل القيد بالسجن. قاضي الاستئناف هو محكمة الاستئناف. أسباب الطعن يمكن أن تتعلق سواء بأسباب الإدانة، أو المبالغة في العقوبة، أو عدم الاعتراف بوجود أسباب للتخفيف.

تم إلغاء إمكانية وجود اتفاق في هذه المرحلة حيث يتم الاتفاق مع النائب العام على قبول سبب أو أكثر للطعن مع التنازل عن الأسباب الأخرى وما يترتب عليه من تخفيف العقوبة (ما يُسمى بالتفاوض من أجل تخفيف

العقوبة في الاستئناف) عقب حذف المادة 599 الفقرة 4 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بفعل القانون رقم 2008/125.

التماس للنقض المادة 606 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية

الالتماس للنقض منصوص عليه بالنسبة للمتهمين في حالات أحكام الإدانة من الدرجة الثانية في بعض حالات انتهاك القانون أو العيب الواضح في حيثيات الحكم. محكمة النقض والتي مقرها في روما "Roma" تعد حاكم يختص بالشرعية، ولا يمكن أن تهتم بصحة الحكم المطعون عليه، وإنما فقط بقانونيته. المحامي الذي يقدم التماس يجب أن يكون مقيد في الجدول المخصص.

التماس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بدء سريان معاهدة لشبونة (الأول من ديسمبر/ كانون الأول 2009) انضم الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أسست نظام لحماية الحقوق الأساسية ذات الطبيعة القانونية في الغالب والتي تتمحور في الأساس حول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (لضمان منع التعذيب- المادة 3؛ الحق في الحرية والأمان- المادة 5؛ الحق في محاكمة عادلة- المادة 6، من بين الحقوق الأخرى).

المحكمة الأوروبية مقرها في ستراسبورج وتمارس دوراً مساعداً مقارنةً بالدول الأعضاء التي يتوجب عليها في بداية الأمر أن تحترم وتحمي بصورة فعالة الحقوق والحريات المعترف بها والمذكورة في الاتفاقية عن طريق أدوات القانون المحلي.

مواطنو الدول الأعضاء يمكنهم اللجوء إلى المحكمة بصورة فردية في حالة تقديم دليل على كونهم ضحايا مباشرة لعملية انتهاك أو أكثر من جانب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

قبل التقدم بطلب إلى المحكمة من الأساسي أن يكون الطرف الملتزم قدم نفذ جميع طرق الالتماس الداخلية التي ينص عليها قانون الدولة المشكوة في الدعوى والتي كان يمكنها معالجة الموقف المشكوك منه. خلاف ذلك فإنه يتحمل إثبات أن طرق الشكوى تلك كانت ستؤدي إلى لا شيء.

وبالتالي فإن الطرف المتضرر يجب أن يكون قد حصل على حكم من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف والنقض الإيطالية.

الطرف الشاكي له ستة أشهر من الزمن لتقديم طلب من وقت إصدار أعلى سلطة محلية وهي محكمة النقض لقرار متعلق بقضيته.

بعد تأكيد حدوث الانتهاك لوحد أو أكثر من الحقوق المكفولة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، فإن محكمة ستراسبورج يمكنها الحكم بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار، وإعادة الوضع لما قبل حدوث الانتهاك، أو الترضية العادلة إذا كان من غير الممكن إزالة تبعات الانتهاك.

ملحق الفصل الأول

إلقاء القبض الإجباري عند التلبس المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية

يلقي ضباط الشرطة القضائية ومسئولها القبض على أي شخص ضبط متلبساً بارتكاب جريمة لا يمكن إهمالها سواء تمت أو تم الشروع فيها، ويعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة.

2. أيضاً خلاف الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى فإن ضباط الشرطة القضائية ورجالها يلقون القبض على أي شخص يُضبط متلبساً بأحد الجرائم التالية والتي لا يمكن إهمالها سواء تمت أو تم الشروع فيها:

أ) الجرائم ضد شخصية الدولة والمنصوص عليها في البند الأول من الكتاب الثاني من القانون الجنائي، والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات كحد أدنى أو لا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى؛

ب) جريمة التخريب والسلب المنصوص عليها في المادة 419 من قانون الجنائي؛

ج) الجرائم ضد السلامة العامة والمنصوص عليها في البند الخامس من الكتاب الثاني من القانون الجنائي والتي يُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو لا تزيد عن عشر سنوات؛

د) جريمة الإخضاع للعبودية والمنصوص عليها في المادة 600، وجريمة دعارة القاصرين المنصوص عليها في المادة 600 مكرر الفقرة الأولى، جريمة المواد الإباحية للقاصرين والمنصوص عليها في المادة 600 ثالث مكرر الفقرتين الأولى والثانية، أيضًا إذا كان الأمر متعلق بالمواد الإباحية المذكورة في المادة 600 رابع مكرر الفقرة الأولى، وجريمة المبادرات السياحية الموجهة إلى الانتفاع من دعارة القاصرين المنصوص عليها في المادة 600 خامس مكرر من القانون الجنائي؛

د مكرر) جريمة العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة 609 مكرر، باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة الثالثة، وجريمة العنف الجنسي الجماعي المنصوص عليها في المادة 609 ثامن مكرر من القانون الجنائي؛

هـ) جريمة السرقة عندما تتوافر الملابس المشددة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 533 الصادر بتاريخ 8 أغسطس/ آب 1977 وتلك المنصوص عليها في المادة 625 الفقرة الأولى رقم 2)، الافتراض الأول في القانون الجنائي، وباستثناء توافر الملابس الموجبة للتخفيف في تلك الحالة الأخيرة والمذكورة في المادة 62 الفقرة الأولى رقم 4) من القانون الجنائي؛

هـ مكرر) جرائم السرقة المنصوص عليها في المادة 624 مكرر من القانون الجنائي، باستثناء توافر الملابس المخففة المذكورة في المادة 62 الفقرة الأولى رقم 4) من القانون الجنائي؛

و) جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها في المادة 628 من القانون الجنائي، والابتزاز المنصوص عليها في المادة 629 من القانون الجنائي؛

ز) جريمة التصنيع غير القانوني والإدخال إلى البلاد والبيع والتنازل عن الحيابة والإظهار في مكان عام أو مفتوح للجمهور لأسلحة حرب أو مخصصة للحرب أو أجزاء منها أو متفجرات أو أسلحة مسروقة بالإضافة إلى أكثر من سلاح ناري عادي باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة الثالثة من القانون رقم 110 الصادر بتاريخ 18 إبريل/ نيسان 1975؛

ح) الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو العقاقير النفسية والتي يُعاقب عليها بموجب المادة 73 من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990، باستثناء توافر الملابس المذكورة في الفقرة الخامسة من نفس المادة؛

ط) الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب وتدمير النظام الدستوري والتي يُعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن أربع سنوات كحد أدنى ولا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى؛

ي) جرائم إنشاء وإدارة وتنظيم والترويج للمنظمات السرية المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 17 الصادر بتاريخ 25 يناير/ كانون الثاني 1982، والجمعيات ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 561 الصادر بتاريخ 17 إبريل/ نيسان 1956، والجمعيات أو الحركات أو المجموعات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من القانون رقم 645 الصادر بتاريخ 20 يونيو/ حزيران 1952، والتنظيمات أو الجماعات أو الحركات أو المجموعات المذكورة في المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 654 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1975؛

ي مكرر) جرائم المشاركة في جماعات الجريمة المنظمة والترويج لها وإدارتها وتنظيمها كما تنص المادة 416 مكرر من القانون الجنائي؛

ك) إدارة وإنشاء وتنظيم والترويج لمنظمات لانتهاك القانون كما تنص المادة 416 الفقرتين 1 و3 من القانون الجنائي، إذا كانت التنظيمات موجهة إلى ارتكاب أكثر من جريمة من بينها تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو النقاط أ) وب) وج) ود) وو) وز) وط) من هذه الفقرة. إذا كان الأمر يتعلق بجريمة يمكن ملاحظتها قضائيًا فإن إلقاء القبض في حالة التلبس يتم إذا وقعت الشكوى، أيضًا من خلال إقرار مقدم شفويًا إلى ضابط الشرطة القضائية أو أحد رجالها الموجودين في المكان. إذا أعلن صاحب الحق التنازل عن الملاحقة القضائية يتم على الفور إطلاق سراح المقبوض عليه.

إلقاء القبض الاختياري في حالة التلبس المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية

ضباط الشرطة القضائية ورجالها لهم خيار إلقاء القبض على أي شخص ضبط متلبسًا بجريمة لا يمكن إهمالها سواء تمت أو تم الشروع فيها ويُعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو جريمة لا يمكن إهمالها ويُعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ضباط الشرطة القضائية ورجالها لهم أيضًا خيار إلقاء القبض على أي شخص ضبط متلبسًا بأحد الجرائم التالية:

أ) النصب عن طريق الانتفاع من خطأ الآخرين والمنصوص عليها في المادة 316 من قانون الجنائي؛

ب) الرشوة من أجل عمل يخالف الواجبات الرسمية والمنصوص عليها في المادة 319 الفقرة 4 والمادة 321 من القانون الجنائي؛

ج) العنف ضد أحد الموظفين الحكوميين أو تهديده كما تنص المادة 336 الفقرة 2 من القانون الجنائي؛

د) تعاطي أو المتاجرة بأدوية فاسدة و مواد غذائية ضارة كما تنص المادتين 443 و 444 من القانون الجنائي؛

هـ) إفساد القاصرين كما تنص المادة 530 من القانون الجنائي؛

و) الضرر الشخصي كما تنص المادة 582 من القانون الجنائي؛

و مكرر) انتهاك المسكن المنصوص عليها في المادة 614 الفقرتين الأولى والثانية من القانون الجنائي؛

ز) السرقة المنصوص عليها في المادة 624 من القانون الجنائي؛

ح) الضرر المشدد بموجب المادة 635 الفقرة 2 من القانون الجنائي؛

ط) الغش المنصوص عليها في المادة 640 من القانون الجنائي؛

ي) الاختلاس المنصوص عليها في المادة 646 من القانون الجنائي؛

ي مكرر) عرض أو نقل ملكية أو حيازة المواد الإباحية المنصوص عليها في المواد 600 ثالث مكرر الفقرة الرابعة، و600 رابع مكرر من القانون الجنائي، أيضًا إذا كان الأمر يتعلق بالمواد الإباحية المذكورة في المادة 600 رابع مكرر الفقرة 1 من نفس القانون؛

ك) تعديل أسلحة وتصنيع متفجرات غير معترف بها كما تنص المادتين 3 و 24 الفقرة 1 من القانون رقم 110 الصادر بتاريخ 18 إبريل/ نيسان 1975؛

ك مكرر) تصنيع أو حيازة أو استخدام وثيقة هوية مزيفة كما تنص المادة 497 مكرر من القانون الجنائي؛

ك ثالث مكرر) الشهادات أو الإقرارات الزائفة أمام موظف حكومي حول الهوية أو حول الصلاحيات الشخصية أو المتعلقة بالآخرين كما تنص المادة 495 من القانون الجنائي؛

ك رابع مكرر) التعديل بالتلبس من أجل منع تحديد الهوية أو التحقق من الصلاحيات الشخصية كما تنص المادة 495 ثالث مكرر من القانون الجنائي. إذا كان الأمر يتعلق بجريمة يمكن ملاحقتها قضائياً فإن إلقاء القبض بالتلبس يمكن أن يتم إذا تم تقديم شكوى، أيضاً عن طريق إقرار شفوي إلى ضباط الشرطة القضائية أو أحد رجالها الموجودين في المكان. إذا أعلن صاحب الحق التنازل عن الملاحقة القضائية يتم على الفور إطلاق سراح المقبوض عليه.

في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يتم إلقاء القبض في حالة التلبس فقط إذا كان الإجراء تبرره شدة الجرم أو خطورة الشخص المستتجة من شخصيته أو ملاسبات الواقعة.

لا يُسمح بإلقاء القبض على الشخص الذي يطلب منه النائب العام أو الشرطة القضائية الإدلاء بمعلومات حول جرائم متعلقة بمحتوى المعلومات أو رفض الإدلاء بها.

المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية إلقاء القبض على مشتبه به في ارتكاب جريمة.

أيضاً في غير حالات التلبس، عندما تتوافر عناصر خاصة تحمل على الاعتقاد بوجود خطر الهرب، أيضاً فيما يتعلق باستحالة تحديد هوية المشتبه به، يأمر المدعي العام بإلقاء القبض على الشخص المشتبه به بصورة كبيرة في ارتكاب جريمة يُعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو بالحبس لمدة لا تقل كحد أدنى عن سنتين ولا تزيد كحد أقصى عن ست سنوات، أو بجريمة تتعلق بأسلحة الحرب والمتفجرات، أو جريمة مرتكبة لغرض الإرهاب أيضاً الدولي، وتدمير النظام الديمقراطي.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 وقبل تولي المدعي العام لإدارة التحقيقات، فإن ضباط الشرطة القضائية ورجالها يقومون بإلقاء القبض بناءً على مبادرة منهم.

كذلك تقوم الشرطة القضائية بإلقاء القبض بناءً على مبادرة منها في حالة إذا ما تم تحديد المشتبه به لاحقاً أو ظهور عناصر محددة مثل امتلاك مستندات مزيفة مما يجعل خطر قيام المشتبه به بالهروب قائماً، ومما يجعل من غير الممكن نظراً للحالة الطارئة الانتظار لأمر المدعي العام.

مادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية إقرارات وطلبات من الأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين.

المتهم المقبوض عليه أو المحبوس في أحد المؤسسات من أجل تنفيذ الإجراءات الأمنية له الحق في تقديم طعون وإقرارات وطلبات عن طريق مستند يتلقاه المدير. ويتم قيدها في سجل مخصص، ويتم إرسالها على الفور إلى السلطات المختصة، وهي تسري كما لو أن السلطة القضائية كانت قد تلقتها مباشرة.

عندما يكون المتهم قيد الحبس أو الاحتجاز المنزلي، أو عندما يكون رهن التحفظ في أحد أماكن الرعاية له الحق في تقديم طعون وإقرارات وطلبات عن طريق مستند يتلقاه أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يهتم على الفور بإرساله إلى السلطات المختصة. الطعون والإقرارات والطلبات تسري كما لو أن السلطة القضائية كانت قد تلقتها مباشرة.

اللوائح المذكورة في الفقرة 1 يتم تطبيقها على البلاغات والطعون والإقرارات والطلبات المقدمة من الأطراف الأخرى الخاصة أو الشخص المتضرر.

الفصل الثاني

المرحلة التنفيذية- إلقاء القبض عقب أمر تنفيذ- قاضي التنفيذ

إلقاء القبض عقب أمر تنفيذ أو حبس المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية

كما ذُكرَ بالأعلى فإن الأمر يمتد إلى فرضية إلقاء القبض بسبب وجوب تنفيذ عقوبة بحكم إدانة نهائي بالفعل (أو بسبب انتهاء جميع درجات التقاضي أو بسبب عدم تقديم استئناف أو طعن في المواعيد المحددة). لذلك يتم تسليم الشخص نسخة من الأمر موضوع التنفيذ، ويُذكر في تلك النسخة أيضًا في هذه الحالة اسم المحامي الخاص أو محامي المساعدة القضائية. من المهم أيضًا في هذه الحالة الاتصال في أسرع وقت بالمحامي تحسبًا لحالة قبول إجراءات ضد أمر الحبس.

من المهم التذكير بتعليق أمر التنفيذ طبقًا للمادة 656 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية.

متى يكون ممكنًا:

حتى وإن كان يُستحق توقيع أقصى عقوبة، إذا كانت العقوبة بالحبس ولا تزيد عن 3 سنوات أو 6 سنوات في الحالات المذكورة في المادتين 90 و94 من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 وتعديلاته التالية، فإن النائب العام يعلق التنفيذ، باستثناء ما تنص عليه الفقرتين 7 و9. عن طريق إخطار يتم إرسال أمر التنفيذ وأمر التعليق إلى الشخص المدان والمحامي المعين من أجل مرحلة التنفيذ، أو في حالة عدم وجوده، يتم إعلام المحامي الذي ساعد في مرحلة التقاضي، وخلال 30 يومًا يمكن تقديم التماس مرفق به الدلائل والمستندات اللازمة من أجل الحصول على تصريح بأحد الإجراءات البديلة للحبس والمذكورة في المواد 47 (التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية)، 47 ثالث مكرر (الاحتجاز المنزلي)، و50 (قبول الإفراج الجزئي)، الفقرة 1 من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 وتعديلاته اللاحقة، والمذكورة في المادة 94 (التسليم التجريبي في حالات خاصة) من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 وتعديلاته اللاحقة، أو تعليق تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون الموحد نفسه. في حالة عدم تقديم التماس أو عدم قبوله بموجب المواد 90 وما يليها من القانون الموحد المذكور، سيترتب على إخطار الإعلام تنفيذ العقوبة على الفور.

الفقرة 7 من المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تعليق نفس العقوبة لا يمكن أن يتم تنظيمه أكثر من مرة، حتى وإن أعاد الشخص المدان تقديم التماس جديد سواء فيما يتعلق بإجراء بديل مختلف أو بنفس الإجراء البديل لكن بسبب بصورة أخرى، سواء فيما يرتبط بتعليق تنفيذ العقوبة المذكور في المادة 90 وما يليها من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 وتعديلاته التالية، فضلًا عن حالة تأخر قرار محكمة الإشراف عندما يتضح عدم البدء في برنامج التعافي المذكور في المادة 94 من القانون الموحد نفسه خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الالتماس الخاص به أو عندما يتضح توقفه.

متى يصبح ممكنًا:

على الرغم من استحقاق توقيع أقصى عقوبة، وعلى الرغم من كون العقوبة بالحبس ولا تتعدى 3 سنوات أو 6 سنوات في الحالات المذكورة في المادتين 90 و94 من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس

الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 وتعديلاته التالية، فهناك حالات لا يمكن لا يمكن أن يتم فيها تنظيم تعليق التنفيذ، وهي كما يلي:

(أ) ضد الأشخاص المدانين بالجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر¹ من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 وتعديلاته اللاحقة، فضلاً عن تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 423 مكرر (حرائق الغابات)، والمادة 624 (السرقه) عندما تتوافر اثنتين أو أكثر من بين الملابس المشار إليها في المادة 625 (الملابس الموجبة للحكم المشدد)، والمادة 624 مكرر (سرقة المنازل والسرقه بالإكراه) من القانون الجنائي، وباستثناء من هم قيد الاحتجاز المنزلي المنظم بموجب المادة 89 (إجراءات ضد مدمني المخدرات أو مدمني الكحول الذين يلتحقون ببرامج علاجية) من القانون الموحد المذكورة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 وتعديلاته اللاحقة؛

(ب) ضد من هم قيد الحبس الاحتياطي في السجن، بسبب الواقعة محل العقوبة واجبة التنفيذ، في الوقت الذي أصبح فيه الحكم نهائياً؛

(ج) ضد المدانين المطبق عليهم قاعدة معاودة الإجرام المنصوص عليها في المادة 99 الفقرة 4 من القانون الجنائي².

لمعالجة الإجراءات البديلة يتم الإحالة إلى ما هو مذكور فيما بعد في الجزء المخصص لهذا الأمر في الفصل الرابع.

قاضي التنفيذ

يمنح النظام اختصاص العلم بتنفيذ الحكم إلى قاضي يُسمى قاضي التنفيذ. يختص هذا الأخير بالفعل بالأمر المتعلقة بمدي صحة أمر التنفيذ الذي تمت الإدانة بسببه. ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن مهمة قاضي التنفيذ هذه يمارسها القاضي الذي أصدر حكم الإدانة، أو قاضي الاستئناف في حالة أن حكم الإدانة الصادر في الدرجة الأولى تم تعديله في الاستئناف بصورة لا تقتصر على العقوبة.

على سبيل المثال يختص قاضي التنفيذ بالمسائل المتعلقة بالعمو العام والعمو وشرعية أمر الحبس وتطبيق إجراء تكرار الجريمة، وطلب إعادة منح مهلات في حالة عدم استطاعة الشخص المدان تقديم طعون في الأوقات المحددة في حالة إصدار أكثر من حكم بالإدانة في الواقعة نفسها.

العمو

في الأول من أغسطس/ آب 2006 بدأ سريان القانون الذي منح العفو. العفو عبارة عن حالة من إلغاء العقوبة (على عكس العفو العام الذي يلغي الجريمة)، وذلك في حالة العقوبة الممتدة لثلاثة سنوات وفيما يتعلق بالعقوبة المالية البالغة 10,000,00 يورو.

¹ نص المادة 4 مكرر من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1974 وتعديلاته اللاحقة موجود في الملحق في نهاية الفصل الثاني.
² نص المادة 99 من القانون الجنائي موجود في الملحق في نهاية الفصل. طبقاً للمادة 4 الفقرة 2 من مرسوم القانون رقم 272 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر/ كانون الأول 2005 المبدل بالتعديلات في القانون رقم 49 الصادر بتاريخ 21 فبراير/ شباط 2006، فإن اللائحة المذكورة في النقطة ج) من الفقرة 9 من المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية لا يتم تطبيقها على المدانين من مدمني المخدرات أو مدمني الكحول الذين يلتحقون في وقت إصدار الحكم النهائي ببرنامج علاجي للتعافي لدى الخدمات العامة من أجل مساعدة مدمني المخدرات، أو في إطار منشأة مصرح لها، وذلك في الحالات التي قد يؤدي فيها إيقاف البرنامج إلى الإضرار بعملية سحب السموم. في هذه الحالة يحدد النائب العام الفحوصات من أجل التحقق من أن مدمن المخدرات أو مدمن الكحول يتابع برنامج التعافي حتى قرار محكمة الإشراف، وإلغاء تعليق التنفيذ عند التأكد من توقف الشخص عن الالتحاق ببرنامج التعافي.

يُطبق الإجراء على أحكام الإدانة بالجرائم المرتكبة حتى 2 مايو/ أيار 2006، مع استثناء بعض الجرائم (مثل العنف الجنسي واللواط بالأطفال واحتجاز أحد الأشخاص بغرض الابتزاز وجماعات الجريمة المنظمة أو الجماعات الإرهابية، وجرائم أخرى).
يتم إلغاء العفو لمن يرتكب خلال الخمس سنوات التالية على منح الميزة جريمة موجبة للعقوبة، ويتم إدانته بعقوبة نهائية تزيد عن عامين.
يجب أن يقوم قاضي التنفيذ بتطبيق العفو، ويمكن أن يترتب عليه الإفراج الفوري في حالة إذا ما اتضح انقضاء العقوبة بالكامل بسبب إجراء العفو.

تنص المادة 79 من الدستور على أن العفو والعفو العام يتم منحهما بقانون يتم إقراره بأغلبية ثلثي أعضاء كل من غرفتي المجلس التشريعي، وذلك في كل من مواد القانون وفي التصويت النهائي.
القانون الذي يمنح العفو أو العفو العام يحدد مدة تطبيقهما.
في جميع الحالات لا يمكن تطبيق العفو والعفو العام على الجرائم المرتكبة عقب تقديم مشروع القانون.

إعادة منح مهلات جديدة المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية
إذا تم النطق بالحكم أو مرسوم الإدانة غيابياً، فإنه بناءً على الطلب يتم إعادة منح المتهم مهلات جديدة لتقديم طعن أو معارضة، باستثناء في حالة معرفته الفعلية بالمحاكمة أو بالإجراء وتخليه طوعياً عن الحضور أو تقديم طعن أو معارضة. ولهذا الهدف تجري السلطات القضائية جميع عمليات التحقق اللازمة.
الطلب المُشار إليه يُقدم خلال مدة ثلاثين يوماً من يوم معرفة المتهم فعلياً بالإجراء، وإلا يتم استبعاد الطلب.
يتم البت في الطلب بمرسوم من القاضي المعروض أمامه القضية في وقت تقديم الطلب. إذا تم النطق بحكم أو مرسوم إدانة، يتخذ القرار القاضي الذي سيكون مختصاً بالطعن أو المعارضة.
يمكن تقديم التماس للنقض ضد مرسوم رفض طلب إعادة منح مهلات جديدة.
عندما يتم قبول طلب إعادة منح مهلات جديدة من أجل تقديم طعن، يأمر القاضي إذا لزم الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس، ويتبنى جميع الإجراءات اللازمة لإلغاء الآثار المترتبة على انتهاء المهلات.

التعويض بسبب الحبس غير العادل المادة 314 من قانون الإجراءات الجنائية. مراجعة الحكم المادة 629 من قانون الإجراءات الجنائية. التعويض عن الخطأ القضائي

من المفيد معرفة أن النظام القضائي ينص على تعويضات في حالة الحبس الذي يعتبر غير عادل، مع إمكانية طلب مبلغ مالي يتناسب مع فترة الحبس من محكمة الاستئناف المختصة، وذلك بشرط ألا يكون سلوك الشخص الذي تعرض للحبس الاحتياطي مخادع أو مهمل بشدة.
كما يمكن دائماً في حالة توافر الشروط طلب مراجعة حكم الإدانة الذي يعد ظالماً في محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرتها القاضي الذي أصدر الحكم.
في حالة مراجعة الحكم التي يترتب عليها التبرئة فإن الشخص الحاصل على البراءة له الحق في تعويض عادل بما يتناسب مع مدة العقوبة التي قضاها والتبعات الشخصية والأسرية.

اتفاقية ستراسبورج

وحتى الآن فيما يتعلق بالمحبوسين الأجانب الموجودين في السجون الإيطالية يتم الإشارة إلى إمكانية التي تنص عليها معاهدة ستراسبورج الدولية (21 مارس/ آذار 1983)، والتي صدقت عليها إيطاليا في عام

1988، بأن هؤلاء المذكورين مؤخرًا يمكنهم بموافقتهم قضاء العقوبة في بلادهم الأصلية بشرط أن تكون الدولة منضمة للمعاهدة.

طلب التنفيذ في الخارج لعقوبة فرضتها السلطة القضائية الإيطالية يستلزم أن يكون الحكم نهائي ومتعلق بواقعة تعتبر جريمة في البلدان كلاهما، والعقوبة المراد قضائها يجب أن تكون أكثر من 6 أشهر ويجب أن يكون هناك اتفاق بين البلدين المعنيتين.

من المستحيل على أي حال أن تسمح السلطات الإيطالية بتنفيذ العقوبة المفروضة في إيطاليا في دولة يوجد بها خطر فعلي يتعلق بتعرض الشخص لمعاملات غير آدمية أو مهينة. بالنسبة للمحبوس الأجنبي الذي يرغب في استخدام الإمكانية التي تقدمها له اتفاقية ستراسبورج يُتاح مجموعة استمارات مخصصة لدى مكتب سجل القيد في السجن.

المرسوم التشريعي رقم 161 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر / أيلول 2010
لوائح لمواءمة القانون الداخلي مع قرار إطار العمل 2008/909/GAI المتعلق بتطبيق مبدأ الاعتراف المشترك بالأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات بالحبس أو إجراءات للتجريد من الحرية الشخصية، بهدف تنفيذها في الاتحاد الأوروبي.

هذه اللائحة الحديثة تهدف إلى تسهيل تنفيذ عقوبات الحبس أو إجراءات الحرمان من الحرية الشخصية في الدول الأصلية للأشخاص الأجانب المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي على أساس مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام الصادرة عن الدول الأعضاء.
الهدف هو تسهيل إعادة دمج المحبوسين الأجانب في الدول التي ينتمون إليها.

في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة يتم بموجبه، أيضًا بصورة مشتركة، تطبيق عقوبة أو إجراء أمني على أحد الأشخاص الطبيعيين، إذا كان المتبقي من العقوبة أو الإجراء الأمني الواجب تنفيذه أكثر من ستة أشهر والجريمة التي تم إصدار حكم الإدانة بسببها تكون أقصى عقوبة لها لا تقل عن 3 سنوات، فإنه بعد طلب موافقة الشخص المدان يمكن للنائب العام، الذي يرفع تنفيذ الحكم، أن ينظم النقل إلى الخارج إلى أحد الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والتي يحمل الشخص المدان جنسيتها ويعيش بها، أو إلى أحد الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التي يحمل الشخص المدان جنسيتها وسيتم إبعاده إليها بمجرد الإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الإجراء الأمني بسبب أمر طرد أو إبعاد مرفق بحكم الإدانة أو بأحد القرارات القضائية أو الإدارية أو بأي إجراء آخر تم تبنيه عقب حكم الإدانة، أو إلى أحد الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والتي وافقت على النقل.

اتخاذ قرار النقل من اختصاص محكمة الاستئناف المحددة طبقًا للمادة 9 من القانون.
لكن الشخص المدان يجب ألا يكون خاضعًا لمحاكمة جنائية أخرى، أو يكون قيد تنفيذ حكم إدانة آخر أو تطبيق إجراء أمني آخر، باستثناء اتخاذ السلطة المذكورة فيما سبق لقرار آخر.
فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الأمنية الشخصية بالحبس، فإن النائب العام المختص بالنقل إلى الخارج يتم تحديده طبقًا للمادة 658 من قانون الإجراءات الجنائية.

ملحق الفصل الثاني

المادة 4 مكرر من القانون 1975/354
منع منح مميزات والتحقق من الخطورة الاجتماعية للمدانين في بعض الجرائم.

1. التوظيف في عمل بالخارج، وتصريحات المكافأة، والإجراءات البديلة للحبس المنصوص عليها في الباب السادس، باستثناء الإفراج المبكر، كل ما سبق يمكن منحه إلى المحبوسين والمُسجونين بسبب الجرائم التالية فقط في الحالات التي يتعاون فيها المحبوسين والمُسجونين مع العدالة طبقاً للمادة 58 ثالث مكرر من هذا القانون: الجرائم المرتكبة بهدف الإرهاب أيضاً الدولي، أو تدمير النظام الديمقراطي عن طريق القيام بأعمال عنف، والجريمة المذكورة في المادة 416 مكرر من القانون الجنائي، والجرائم المرتكبة عن طريق الاستفادة من الظروف المنصوص عليها في المادة نفسها أو بهدف تسهيل أنشطة الجماعات المذكورة فيها، والجرائم المذكورة في المواد 600 و600 مكرر الفقرة الأولى، و600 ثالث مكرر الفقرتين الأولى والثانية، و601 و602 و609 ثامن مكرر و630 من القانون الجنائي، والمادة 291 رابع مكرر من النص الموحد للوائح التشريعية المتعلقة بالجمارك والمذكورة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 الصادر في تاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 1973، والمادة 74 من القانون الموحد للقوانين المتعلقة بتنظيم المخدرات والعقارات النفسية، والوقاية من حالات الإدمان المرتبطة بها ورعايتها وإعادة التأهيل المدمنين، والجرائم المذكورة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ كانون الأول 1990. باستثناء لوائح المادتين 16 تاسع مكرر و17 مكرر من مرسوم القانون رقم 8 الصادر بتاريخ 15 يناير/ كانون الثاني 1991 المبطل بتعديلات القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 15 مارس/ آذار 1991 وتعديلاته اللاحقة.

1 مكرر) المميزات المذكورة في الفقرة 1 يمكن منحها إلى المحبوسين أو المسجونين بسبب أحد الجرائم المذكورة فيما سبق بشرط توافر عناصر من شأنها استبعاد وجود اتصالات حالية بمنظمات جريمة منظمة أو إرهابية أو ثورية، وكذلك في الحالات التي تكون فيها محدودية المشاركة في الفعل الإجرامي مؤكدة في حكم الإدانة، أو في حالة التأكد الكامل من الأعمال والمسؤوليات عن طريق حكم النهائي مما يجعل من المستحيل وجود تعاون مفيد مع العدالة، فضلاً عن ذلك يُطبَّق على المحبوسين أو المسجونين أنفسهم أحد الملابس الموجبة للتخفيف المذكورة في المادة 62 (الرقم 6) في الحالات التي على الرغم من عرض التعاون فيها يتضح أن التعاون من الناحية الموضوعية غير مهم، أيضاً يتم منح المميزات المذكورة عندما يحدث التعويض عن الضرر بعد حكم الإدانة كما هو مذكور في المادة 114 أو المادة 116 الفقرة الثانية من القانون الجنائي.

1 ثالث مكرر) بشرط عدم وجود عناصر تفيد بوجود صلات بمنظمات جريمة منظمة أو إرهابية أو ثورية فإن المميزات المذكورة في الفقرة الأولى يمكن منحها إلى المحبوسين أو المسجونين بسبب الجرائم المذكورة في المواد 575، و600 مكرر الفقرتين الثانية والثالثة، و600 ثالث مكرر الفقرة الثالثة، و600 خامس مكرر، و628 الفقرة الثالثة، و629 الفقرة الثانية من القانون الجنائي، والمادة 291 ثالث مكرر من النص الموحد المذكور في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 الصادر بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 1973، والمادة 73 من النص الموحد المذكورة في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 وتعديلاته اللاحقة، وذلك فقط في الحالات المشددة طبقاً للمادة 80 الفقرة 2 من القانون الموحد نفسه، والمادة 416 الفقرتين الأولى والثالثة من القانون الجنائي، تلك الحالات المشددة التي تتم بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 473 و474 من القانون نفسه، والمادة 416 من القانون الجنائي، والتي تتم بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني البند الثاني عشر الباب الثالث القسم الأول من القانون نفسه، والمنصوص عليها في المواد 609 مكرر و609 رابع مكرر و609 ثامن مكرر من القانون الجنائي، والمادة 12 الفقرات 3 و3 مكرر و3 ثالث مكرر من القانون الموحد للوائح المتعلقة بتنظيم الهجرة والقواعد حول شروط الأجانب المذكورة في المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر في 25 يوليو/ تموز 1998 وتعديلاته اللاحقة.

1 رابع مكرر) المميزات المذكورة في الفقرة 1 يمكن منحها إلى المحبوسين أو المسجونين بسبب الجرائم المذكورة في المواد 600 مكرر و600 ثالث مكرر و600 رابع مكرر و600 خامس مكرر و609 مكرر و609 ثالث مكرر و609 رابع مكرر و609 خامس مكرر و609 ثامن مكرر و609 إحدى عشر مكرر من القانون الجنائي وذلك فقط بناءً على نتائج الملاحظة العلمية للشخصية والذي يتم بصورة جماعية لمدة لا تقل عن عام أيضاً بمشاركة الخبراء المذكورين في الفقرة الرابعة من المادة 80 من هذا القانون. اللوائح المذكورة في الفقرة السابقة يتم تطبيقها فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 609 مكرر من القانون الجنائي وباستثناء اتصاح تطبيق ملابس التخفيف المذكورة في المادة نفسها.

1 خامس مكرر) باستثناء ما تنص عليه الفقرة 1، ويهدف منح مميزات إلى المحبوسين والمُسجونين بسبب الجرائم المذكورة في المادتين 600 مكرر و600 ثالث مكرر، وحتى إن كان الأمر يتعلق بالمواد الإباحية المذكورة في المادة 600 رابع مكرر الفقرة 1 والمادة 600 خامس مكرر والمادة 609 رابع مكرر والمادة 609 خامس مكرر والمادة 609 إحدى عشر مكرر من القانون الجنائي، فضلاً عن المادتين 609 مكرر و609 ثامن مكرر من القانون نفسه، فإنه إذا تم ارتكاب الجرائم بصورة تضر بشخص قاصر يقيم قاضي الإشراف أو محكمة الإشراف المشاركة الإيجابية في برنامج إعادة التأهيل الخاص المذكورة في المادة 13 مكرر من هذا القانون.

2) بهدف منح المميزات المذكورة في الفقرة 1 فإن قاضي الإشراف أو محكمة الإشراف يتخذ القرار بعد الحصول على معلومات تفصيلية عن طريق اللجنة المحلية المختصة بالنظام والأمن العام فيما يتعلق بمكان الحبس الشخص المدان. في جميع الحالات يقرر القاضي بعد مرور ثلاثين يوماً من طلب المعلومات. اللجنة المحلية المذكورة عالية يمكن أن يُدعى للمشاركة فيها مدير السجن المحبوس فيها المدان.

2 مكرر) بهدف منح المميزات المذكورة في الفقرة 1 ثالث مكرر، فإن قاضي الإشراف أو محكمة الإشراف يقرر بعد الحصول على معلومات تفصيلية من قائد الشرطة. في جميع الأحوال يقرر القاضي بعد مرور ثلاثين يوماً من طلب المعلومات.

3) عندما ترى اللجنة وجود احتياجات خاصة متعلقة بالسلامة أو وجود اتصالات قد تكون قائمة مع منظمات تعمل في بيئات غير محلية أو خارج البلاد فإنها تخطر بذلك القاضي، والمدة المذكورة في الفقرة 2 يمكن مدها حتى ثلاثين يوماً أخرى بهدف الحصول على العناصر والمعلومات من جانب الهياكل المركزية المختصة.

3 مكرر) التوظيف في عمل بالخارج وتصاريح المكافأة والإجراءات البديلة للحبس المنصوص عليها في الباب السادس، لا يمكن منحها للمحبوسين والمُسجونين بسبب الجرائم الجنائية عندما يخطر المدعي المحلي المختص بمكافحة الجريمة المنظمة أو المدعي الإقليمي، بناءً على مبادرة أو إعلام من اللجنة المحلية المختصة بالنظام والأمن العام فيما يتعلق بمكان الحبس أو السجن، بوجود اتصالات قائمة مع جهات الجريمة المنظمة. في هذه الحالة يتم الاستثناء من الحصول على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

المادة 99 من القانون الجنائي- معاودة الإجرام

من يرتكب جريمة أخرى بعد الحكم بإدانته بجريمة لا يمكن إهمالها يمكن أن يتعرض لزيادة بنسبة الثلث على العقوبة الواجب فرضها بسبب الجريمة الجديدة التي لا يمكن إهمالها.

يمكن زيادة العقوبة حتى النصف:

1) إذا كانت الجريمة الجديدة التي لا يمكن إهمالها من نفس النوع؛

- (2) إذا كانت الجريمة الجديدة التي لا يمكن إهمالها قد تم ارتكابها خلال خمس سنوات من حكم الإدانة السابق؛
- (3) إذا كانت الجريمة الجديدة التي لا يمكن إهمالها قد تم ارتكابها أثناء أو بعد تنفيذ العقوبة، أو أثناء فترة خضوع المدان طواعيةً لتنفيذ العقوبة.
- في حالة توافر أكثر من ملاحظة من تلك المشار إليها في الفقرة الثانية تكون زيادة العقوبة بنسبة النصف.
- إذا ارتكب المعتاد الإجرام جريمة أخرى لا يمكن إهمالها فإن زيادة العقوبة في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى يكون بنسبة النصف، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية يكون بنسبة الثلثين.
- إذا كان الأمر يتعلق بأحد الجرائم المذكورة في المادة 407 الفقرة 2 النقطة أ) من قانون الإجراءات الجنائية فإن زيادة العقوبة بسبب معاودة الإجرام يكون أمرًا إجباريًا، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية لا يمكن أن تكون الزيادة أقل من ثلث العقوبة الواجب فرضها بسبب الجريمة الجديدة.
- لا يمكن بأي شكل أن تتعدى زيادة العقوبة بسبب معاودة الإجرام مجموع العقوبات الناتجة عن أحكام الإدانة السابقة على ارتكاب الجريمة الجديدة التي لا يمكن إهمالها.

الفصل الثالث

الإجراءات الأمنية والخطورة الاجتماعية

المادة 215 من القانون الجنائي تنص على أنواع الإجراءات الأمنية الشخصية التي تنقسم إلى الحبس وعدم الحبس. الإجراءات الأمنية بالحبس:

- (1) التسليم إلى مؤسسة زراعية أو إلى إصلاحية؛
- (2) العلاج في أحد منازل الرعاية والحراسة؛
- (3) العلاج في مصحة عقلية قضائية؛
- (4) العلاج في إصلاحية قضائية.

الإجراءات الأمنية دون حبس:

- (1) الإفراج تحت مراقبة؛
- (2) منح الإقامة في مدينة أو أكثر، أو محافظة أو أكثر؛
- (3) منع التردد على مساكن عامة أو أماكن عامة لبيع المشروبات الكحولية؛
- (4) إبعاد الشخص الأجنبي من الدولة.

عندما ينص القانون على تطبيق إجراء أمني دون الإشارة إلى نوعيته يأمر القاضي بتطبيق الإفراج تحت مراقبة، إلا إذا كان يرى الأمر بتسليم الشخص إلى مؤسسة زراعية أو إصلاحية، إذا ما كان الأمر يتعلق بأحد المدانين في أحد الجرائم.

الإجراءات الأمنية يمكن أن يطبقها القاضي في حكم الإدانة نفسه (وكذلك في حكم البراءة) فقط على الأشخاص الخطيرة اجتماعياً لارتكابهم واقعة ينص القانون على اعتبارها جريمة. يحدد القانون الجنائي الحالات التي يمكن أن يتم فيها تطبيق إجراءات أمني على الأشخاص الخطيرة اجتماعياً بسبب واقعة لا ينص القانون على اعتبارها جريمة (المادة 202 من القانون الجنائي). كذلك يمكن إصدار أمر بإجراء لاحق في أي وقت في حالة الإدانة أثناء تنفيذ عقوبة أو أثناء فترة خضوع المدان طوعياً لتنفيذ عقوبة، وفي الحالات التي يحددها القانون.

وفقاً لآثار القانون الجنائي، فإن الشخص الذي ارتكب أحد الأفعال المذكورة عاليه يعد خطيراً اجتماعياً حتى وإن لم يكن من الممكن اتهامه أو عقابه، عندما توجد احتمالية ارتكابه لأفعال جديدة ينص القانون على كونها جرائم (المادة 203 القانون الجنائي).

صفة شخص خطير اجتماعياً يتم استنتاجها من الملابس المذكورة في المادة 133 من القانون الجنائي¹.

¹ المادة 133 من القانون الجنائي شدة الجرم: تقييم آثار العقوبة. عند ممارسة صلاحية الوصف المشار إليها في المادة السابقة يجب أن يأخذ القاضي في اعتباره بشدة الجرم التي يتم استنتاجها من:

- (1) الطبيعة والنوعية والوسائل والهدف والمكان وجميع طرق الفعل الأخرى؛
 - (2) شدة الضرر أو الخطر الذي تعرض له الشخص المتضرر من الجريمة؛
 - (3) درجة التحايل أو درجة الإذئاب.
- يجب كذلك أن يأخذ القاضي في اعتباره قدرة المذنب على الجنوح والتي يتم استنتاجها من:
- (1) أسباب الجنوح وسلوك المذنب؛
 - (2) السوابق الجنائية والقضائية، وبشكل عام سلوك المذنب وحياته في الوقت السابق للجريمة؛
 - (3) السلوك المتزامن أو التالي على ارتكاب الجريمة؛
 - (4) ظروف الحياة الشخصية والأسرية والاجتماعية للمذنب.

لا يمكن إلغاء الإجراءات الأمنية إذا لم يتوقف الأشخاص الخاضعين لها عن كونهم خطرين اجتماعياً (المادة 207 من القانون الجنائي).

يمكن إصدار أمر الإلغاء حتى وإن لم يمر الوقت المعادل للحد الأدنى من الفترة التي يحددها القانون لكل إجراء أمني بحكم من المحكمة الدستورية بالرقم 1974/110.

بانقضاء الحد الأدنى للفترة التي يحددها القانون لكل إجراء أمني يعاود القاضي دراسة ظروف الشخص الذي خضع للإجراء لتحديد إذا كان مازال خطيراً اجتماعياً عن طريق إجراء إعادة فحص لدرجة الخطورة.

في حالة إذا ما اتضح أن الشخص مازال خطيراً يحدد القاضي موعد جديد من أجل دراسة لاحقة. ومع ذلك عندما تتوافر أسباب للاعتقاد بأن الخطورة انتهت يمكن للقاضي أن يقرر في أي وقت إجراء عمليات تحقق جديدة.

الإجراءات الأمنية المضافة إلى عقوبة بالحبس يتم تنفيذها عقب انتهاء العقوبة أو خلاف هذا يتم إسقاطها (المادة 211 من القانون الجنائي).

الإجراءات الأمنية المضافة إلى عقوبة بغير الحبس يتم تنفيذها بعدما يصبح حكم الإدانة غير قابل للإلغاء. إجراءات السلامة بالحبس يتم تنفيذها في المنشآت المخصصة للأمر.

في كل من المنشآت يتم تبني نظام خاص يتعلق بالتهذيب أو الرعاية والعمل ويرتبط بالاتجاهات والعادات الإجرامية للشخص، وبشكل عام بالخطر الاجتماعي الذي يشكله الفرد (المادة 213 من القانون الجنائي).

المادة 216 من القانون الجنائي تنص على أن يتم تسليم الأشخاص التالي ذكرهم إلى مؤسسة زراعية أو إلى إصلاحية:

- 1) هؤلاء الذين صرحوا بأنهم من معتادي الإجرام؛ كمهنة أو ذوي نزعة إجرامية؛
- 2) هؤلاء من صرحوا بأنهم من معتادي الإجرام كمهنة أو ذوي نزعة إجرامية، ونظراً لانتهاج خضوعهم لإجراء أمني يرتكبون جريمة جديدة لا يمكن إهمالها مما يعد دليل جديدة على اعتياد الإجرام، بامتثال الجنوح أو بوجود نزعة إليه؛
- 3) الأشخاص المدانين أو الذين حصلوا على أحكام براءة في الحالات الأخرى التي يشير إليها القانون بشكل صريح.

المادة 217 من القانون الجنائي تنص على أن التسليم إلى مؤسسة زراعية أو إلى إصلاحية يكون بحد أدنى لمدة عام. بالنسبة لمعتادي الإجرام يكون الحد الأدنى لمدة عامين، بالنسبة لمحترفي الإجرام يكون الحد الأدنى لمدة ثلاثة سنوات، وأربعة سنوات بالنسبة لمن لديهم نزعة لارتكاب الجرائم.

قاضي الإشراف يراقب تنفيذ الإجراءات الأمنية الشخصية.

بخلاف مصادرة الممتلكات وفي غير الحالات التي تنص عليها المادة 312 من القانون الجنائي (طرد الشخص الأجنبي أو إبعاده من الدولة) عندما يتم إصدار حكم بإجراء أمني، أو عندما يتوجب إصداره لاحقاً فإن قاضي الإشراف بناءً على طلب من النائب العام أو من القضاء يتحقق مما إذا كان الشخص المعني خطيراً اجتماعياً، ويتبنى الإجراءات المترتبة على الأمر كمقدمة إذا لزم الأمر لإعلان اعتياد الإجرام أو احتراقه (المادة 679 من قانون الإجراءات الجنائية).

طبقاً للمادة 680 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن يقدم النائب العام أو الشخص المعني أو المحامي التماس ضد إجراءات قاضي الإشراف المتعلقة بالإجراءات الأمنية وإعلان اعتياد الإجرام أو احتراق الجريمة أو وجود نزعة لارتكاب الجرائم.

خلاف الحالات التي تنص عليها المادة 579 الفقرتين 1 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية تصدر محكمة الإشراف أيضًا أحكام حول الطعون ضد أحكام إدانة أو البراءة المتعلقة بتدابير تختص بالإجراءات الأمنية. المادة 53 من القانون 1975/354 تنص على أن المسجون يمكن منحه تصريح لمدة ستة أشهر خلال الفترة السابقة على تاريخ الانتهاء المحدد لإعادة دراسة مدة الخطورة. وبسبب وجود احتياجات شخصية أو أسرية جادة يمكن منحه تصريح لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا؛ كذلك يمكن منح تصريح لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا مرة في العام بهدف تعزيز إعادة التكيف الاجتماعي. أثناء التصريح يخضع المسجون لنظام الحرية تحت المراقبة.

الإفراج تحت مراقبة المادة 228 من القانون الجنائي.

مراقبة الشخص الخاضع للإفراج تحت المراقبة يتم إسنادها إلى سلطة الأمن العام. من أجل تجنب وجود فرص ارتكاب جرائم جديدة يفرض القاضي تعليمات مناسبة على الشخص الخاضع للإفراج تحت المراقبة. هذه التعليمات يمكن أن يعدلها القاضي فيما بعد أو أن يحد منها. يجب أن يتم ممارسة المراقبة بصورة من شأنها تسهيل إعادة تكيف الشخص مع الحياة الاجتماعية عن طريق العمل. الإفراج تحت مراقبة لا يمكن أن تكون مدته أقل من سنة.

العلاج في مصحة عقلية قضائية المادة 222 من القانون الجنائي.

في حالة التبرئة نتيجة لوجود مرض نفسي أو الإدمان المزمن للكحول أو المواد المخدرة أو لأن الشخص أصم وأبكم يتم دائمًا إصدار أمر بعلاج المتهم في مصحة عقلية قضائية لمدة لا يمكن أن قل عن سنتين. الحد الأدنى لفترة العلاج في المصحة العقلية القضائية تبلغ عشر سنوات إذا كان القانون يحدد السجن المؤبد كعقوبة للجريمة المرتكبة، أو خمسة سنوات إذا كان القانون ينص على أن عقوبة الجريمة المرتكبة هي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. في حالة وجوب أن تنفيذ الشخص المعالج في مصحة عقلية قضائية لعقوبة مقيدة للحرية الشخصية، يتم تأجيل تنفيذ هذه العقوبة حتى انتهاء العلاج في المصحة العقلية. طبقًا للمادة 111 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2000/230 يُسَلَّم إلى مستشفيات الأمراض النفسية القضائية بصورة نهائية أو مؤقتة المتهمين والمدانين والمحوسين الذين تنطبق عليهم مواد القانون الجنائي 148 (المرض النفسي الطارئ على الشخص المدان)، و 206 (التطبيق المؤقت لإجراءات أمني)، و 212 الفقرة الثانية (حالات تعليق أو تحويل إجراءات أمنية- في حالة الشخص الخاضع لإجراء أمني بالحبس وأصيب بمرض نفسي) من القانون الجنائي، بالإضافة إلى هؤلاء الذين يُطبق في حقهم الإجراءات الأمنية موضوع حديثنا.

لاحظ جيدًا:

عقب حكم المحكمة الدستورية رقم 2003/253 يمكن للقاضي أن يتبنى إجراء أمني مختلف ينص عليه القانون ومناسب لتوفير رعاية ملائمة للمريض ومواجهة خطورته الاجتماعية بدلًا من العلاج في مستشفى الأمراض النفسية القضائية.

لاحظ جيدًا

مرسوم القانون رقم 2011/211، كما هو معدل بقانون التبديل رقم 2012/9، ينص على أنه خلال 31 مارس/ آذار 2013 سيتوجب تنفيذ الإجراءات الأمنية للعلاج في المستشفى النفسية القضائية والتسليم إلى منزل رعاية وحراسة حصرياً داخل المنشآت الصحية التي تتوفر فيها الشروط الهيكلية والتكنولوجية والتنظيمية (أيضاً فيما يتعلق بالجوانب الأمنية) المحددة بمرسوم ذو طبيعة غير اعتيادية صادر عن وزير الصحة، وتم تنبيه بالتنسيق مع وزير العدل والاتفاق مع الملتيقى الدائم للعلاقات بين الدولة والمحافظات والأقاليم المستقلة.

التسليم إلى منزل رعاية وحراسة المادة 219 من القانون الجنائي.

المدان بسبب جريمة لا يمكن إهمالها بعقوبة مخففة نتيجة للمرض النفسي أو الإدمان المزمّن للكحول أو المواد المخدرة، أو بسبب أنه شخص أصم وأبكم، يتم علاجه في منزل رعاية وحراسة لمدة لا تقل عن عام عندما تكون العقوبة التي يحددها القانون لا تقل عن الحبس لمدة خمس سنوات. إذا كان القانون يحدد عقوبة الحبس المؤبد للجريمة المرتكبة أو الحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات يتم إصدار حكم بالأقل الإجراءات الأمني عن ثلاثة سنوات.

لاحظ جيداً عقب حكم المحكمة الدستورية رقم 1983/249، وبالنسبة للمتهم المحكوم عليه بسبب جريمة لا يمكن إهمالها بعقوبة مخففة بسبب المرض النفسي فإنه في هذه الحالات يجب أن يكون إجراء العلاج في أحد منازل الرعاية والحراسة تالياً على تحقق القاضي من استمرار الخطورة الاجتماعية الناتجة عن المرض نفسه في وقت تطبيق الإجراء الأمني.

إذا كان الأمر يتعلق بجريمة أخرى يحدد القانون لها عقوبة حبس، ويتضح أن المحكوم عليه شخص خطير اجتماعياً، فإن العلاج في أحد منازل الرعاية والحراسة يتم إصدار قرار به لفترة لا تقل عن ستة أشهر؛ وعلى أي حال يمكن أن يستبدل القاضي إجراء العلاج بالإفراج تحت المراقبة. لا مجال لعملية الاستبدال هذه إذا كان الأمر يتعلق بشخص محكوم عليه بعقوبة مخففة بسبب الإدمان المزمّن للكحول أو المواد المخدرة. عندما يتوجب إصدار أمر بالعلاج في أحد منازل الرعاية والحراسة لا يتم تطبيق إجراء أمني آخر بالحبس.

لاحظ جيداً عقب حكم المحكمة الدستورية رقم 1988/1102، فإنه في هذه الحالة تم تحديد أن إجراء العلاج في أحد منازل الرعاية والحراسة يجب أن يكون خاضعاً لعملية تحقق مسبقة من مدى الخطورة الاجتماعية الناتجة عن المرض العقلي الجزئي ليس فقط في وقت فرض الإجراء الأمني، لكن أيضاً في وقت تنفيذه.

الفصل الرابع

قضاء الإشراف- المميزات الموجودة في السجن

المبادئ الأساسية والمعاملة في السجن

المادة 1 من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 - المعاملة وإعادة التأهيل

المعاملة في السجن يجب أن تكون إنسانية، ويجب أن توفر احترام كرامة الشخص. المعاملة تتسم بالحيادية التامة، دون التمييز بحسب الجنسية والعرق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والأفكار السياسية والمعتقدات الدينية. في المؤسسات يجب الحفاظ على النظام والانضباط. لا يمكن تبني قيود لا تبررها الاحتياجات سالفة الذكر، أو ضد المتهمين أو غير المفرج عنهم لأهداف قضائية. المحبوسين والمسجونين ينادون أو يُشار إليهم بأسمائهم. معاملة المتهمين يجب أن يتسم بشكل صارم بمبدأ أنهم ليسوا مذنبين حتى صدور حكم نهائي بالإدانة. مع المدانين والمسجونين يجب إتباع أسلوب معالجة لإعادة التأهيل بحيث يميل إلى إعادة دمجه اجتماعياً أيضاً عن طريق التواصل مع البيئة الخارجية. يتم تنفيذ المعالجات وفقاً لمبدأ الطابع الفردي فيما يتعلق بالظروف الخاصة لكل فرد.

مادة 15 من القانون 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/تموز 1975 - عناصر المعاملة

معاملة المدان أو المسجون تتم عن طريق الاستفادة بصورة أساسية من التهذيب والعمل والدين، والنشاط الثقافي والترفيهي والرياضي بحيث يتم تسهيل التواصل الملائم مع العالم الخارجي والعلاقات مع الأسرة. لأهداف معالجة إعادة التأهيل، وباستثناء حالات الاستحالة، يتم توفير عمل للشخص المدان أو المسجون. بناءً على طلب المتهمين يتم قبولهم للمشاركة في أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية، وباستثناء وجود أسباب مبررة أو لوائح مخالفة صادرة عن السلطة القضائية، يتم قبولهم للمزاولة أنشطة عمل للتأهيل المهني بحسب اختيارهم إن أمكن، وعلى أي حال في ظروف مناسبة لوضعهم القانوني.

قاضي الإشراف ومحكمة الإشراف

القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/تموز 1975 ينظم مهام واختصاصات قاضي الإشراف ومحكمة الإشراف. طبقاً للمادة 69 من لوائح السجن فإن قاضي الإشراف يشرف على تنظيم مؤسسات الردع والعقاب، ويعرض على وزير العدل احتياجات الخدمات المختلفة، مع اهتمام خاص بتنفيذ معالجة إعادة التأهيل. بالإضافة إلى ذلك يمارس الرقابة من أجل ضمان أن تنفيذ حراسة المتهمين تتم بما يتوافق مع القوانين واللوائح، ويشرف على تنفيذ الإجراءات الأمنية الشخصية. يصدق بقرار على برنامج المعالجة، أو يردده مرفقاً بملاحظات بهدف إيجاد صياغة جديدة، إذا وجد فيه عناصر تمثل انتهاك لحقوق الشخص المدان أو المحبوس. يصدق بقرار على إجراء الانضمام إلى العمل في الخارج. وكذلك يصدر أثناء المعالجة لوائح تهدف إلى إزالة أية انتهاكات لحقوق المدانين والمحبوسين. من اختصاصه اتخاذ القرار بمرسوم حول التماسات المحبوسين بهدف الحصول على الإفراج المبكر، والشكاوى التي يقدمونها ضد إجراءات إدارة السجن. كذلك يقرر قاضي الإشراف فيما يتعلق بطلبات التصاريح والتراخيص المقدمة من المحبوسين والمسجونين، وذلك من خلال قرار مسبب.

كذلك يختص قاضي الإشراف بتطبيق وإلغاء الإجراءات الأمنية. القانون 354/75 نفسه ينص أيضاً على إنشاء محكمة إشراف لدى كل دائرة محكمة استئناف، وتختص باتخاذ القرار حول منح التسليم التجريبي إلى الخدمات الاجتماعية، والاحتجاز المنزلي، والإفراج الجزئي، وإطلاق السراح المشروط، وتأجيل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد 146 و147 من

القانون الجنائي¹، فضلاً عن اتخاذ القرار حول جميع ما يتعلق بإلغاء هذه الإجراءات أو الطعن عليها، بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بالتصاريح. محكمة الإشراف تتكون من رئيس وقاضي إشراف آخر، وخبيرين مهنيين في علم النفس، والخدمة الاجتماعية، وعلوم التربية، والطب النفسي، وعلم الجريمة الطبي.

لاحظ جيداً

أيضاً الشخص الأجنبي المحبوس دون تصريح إقامة ودون وثيقة هوية ساريين يمكن قبول انضمامه إلى العمل في الخارج وفي إجراءات الحبس البديلة الأخرى في حالة توافر الشروط الأخرى. تحديد الهوية يتم وفقاً لبيانات السجل المدني الموجودة في الحكم النهائي. يجب على الجهات المختصة إصدار الكود الضريبي وتصريح خاص للعمل يسري حتى انتهاء الإجراء.

العمل في الخارج (المادة 21 من لوائح السجون)

عبارة عن طريقة لتنفيذ العقوبة بحيث تتيح الخروج من المؤسسة لمزاولة نشاط عمل أو الالتحاق بدورات تأهيل مهني.

يمكن أن يتم تطبيقها على:

- الحاصلين على أحكام نهائية عامة دون قيود متعلقة بالوضع القانوني والفترة المنقضية في السجن؛
 - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسبب أحد الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 مكرر من لوائح السجون بعد انقضاء ثلث المدة، وعلى أي حال ليس قبل مرور خمس سنوات؛
 - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعد قضاء ما لا يقل عن 10 سنوات.
- إنه إجراء ذو طابع إداري يمنحه المدير ويصدق عليه قاضي الإشراف: بعد التصديق يتم صياغة برنامج معالجة يتوجب أن يصدق عليه دائماً قاضي الإشراف. في الإجراء يجب الإشارة إلى التعليمات الواجب الالتزام بها خارج المؤسسة العقابية.

الإفراج المبكر (المادة 54 من لوائح السجون والمادة 103 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2000/230)

يمنحه قاضي الإشراف.

عبارة عن تخفيض للعقوبة بما يعادل 45 يوم عن كل 6 أشهر من العقوبة المنفذة. يتم منحه لمن حافظ على سلوك منضبط وأثبت المشاركة في أعمال إعادة التأهيل. يتم الاعتراف به أيضاً عن الفترة المنقضية في الحبس الاحتياطي والاحتجاز المنزلي. يمكن تقديم شكوى إلى محكمة الإشراف خلال 10 أيام من الإخطار بالرفض مع الإشارة إلى الأسباب في الالتماس، إلا في حالة وجود قرار مخالف من قاضي الإشراف.

الإفراج الجزئي (المادة 48 من لوائح السجون، والمادة 50 من لوائح السجون، والمادة

101 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2000/230)

تمنحه محكمة الإشراف.

يتمتع للشخص المدان قضاء جزء من اليوم خارج المؤسسة من أجل المشاركة في نشاطات عمل أو تعليم أو أنشطة مفيدة على أية حال من أجل إعادة الدمج في المجتمع.

¹نصوص المادتين 146 و147 من القانون الجنائي موجودة في الملحق في نهاية الفصل الرابع.

شروط الحصول عليه:

- الشخص الخاضع لإجراء أمني (في أي وقت)؛
- المحكوم عليه بالحبس أو السجن لمدة لا تزيد عن 6 أشهر (في أي وقت)؛
- المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز 6 أشهر وقام بقضاء نصف العقوبة (ثلاثي العقوبة بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر الفقرة 1 من لوائح السجن)؛
- المحكوم عليه الذي طُبِقَ عليه ظرف معاودة الإجرام المتكرر طبقاً لنص المادة 99 الفقرة 4 من القانون الجنائي، وذلك بعد قضاء ثلاثي العقوبة، وفي حالة الشخص المدان بسبب أحد الجرائم المُشار إليها في الفقرات 1 و 1 ثالث مكرر و 1 رابع مكرر من المادة 4 مكرر من لوائح السجن، ويكون هذا بعد قضاء ثلاثي العقوبة؛
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد بعد قضاء 20 سنة في الحبس.

الانضمام إلى نظام الإفراج الجزئي يخضع إلى العلاقة بالتقدم المتحقق في المعالجة، عندما تتواجد ظروف تؤدي إلى إعادة الدمج التدريجية للشخص في المجتمع.

الشخص الخاضع للإفراج الجزئي يخرج من السجن في الصباح ويعود إليه وفقاً للمواعيد المُشار إليها في برنامج المعالجة الذي نظمه مدير السجن وصدق عليه قاضي الإشراف.

المدانون والمحبوسون المنضمون إلى نظام الإفراج المؤقت يتم تسليمهم إلى مؤسسات مخصصة أو أقسام مستقلة مخصصة تابعة لمؤسسات عادية.

الحبس المنزلي (المادة 47 ثالث مكرر من لوائح السجن والمادة 100 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230) تمنحه محكمة الإشراف.

الشخص المدان الذي أتم 70 عاماً يمكنه قضاء العقوبة قيد الحبس المنزلي في مسكنه أو في مكان عام آخر للرعاية والمساعدة والاستضافة إذا لم يتم إعلانه معتاد للإجرام أو محترف له أو ذو نزعة إجرامية، ولم يتم إدانته بحكم مشدد طبقاً لنص المادة 99 الفقرة 4 من القانون الجنائي. باستثناء من قام بالجرائم المذكورة في الكتاب الثاني الباب الثاني عشر الفصل الثالث القسم الأول (جرائم ضد الشخصية الفردية)، والمواد 609 مكرر (العنف الجنسي)، و609 رابع مكرر (الأفعال الجنسية مع شخص قاصر)، و609 ثامن مكرر (العنف الجنسي الجماعي) من القانون المدني، والمادة 51 الفقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية¹، والمادة 4 مكرر من لوائح السجن.

- بالإضافة إلى من يتوجب عليه قضاء عقوبة أو متبقي له من العقوبة ما يقل عن 4 سنوات، إذا كان:
- سيدة حامل؛ أم أو أب (الأب يجب أن يكون ممارساً للسلطة الأبوية، عندما تكون الأم متوفاة أو خلاف ذلك ويستحيل عليها مطلقاً مساعدة الطفل) لطفل عمره أقل من 10 سنوات ويعيش معه/ معها (أيضاً في حالات الأسر المحمية)؛
 - الأشخاص أصحاب الحالات الصحية الخاصة والتي تتطلب تواصل مستمر مع الهيئات الصحية المحلية أو من يزيد سنه عن 60 سنة (إذا كان عاجز ولو جزئياً)، أو في سن أقل من 21 سنة بسبب احتياجاته مثبته صحية أو دراسية أو عملية أو أسرية؛

¹ الجرائم المذكورة في المادة 51 الفقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية موجودة في الملحق في نهاية الفصل الرابع.

في هذه الظروف فإن الشخص المدان المطبق عليه معاودة الإجرام المذكور في المادة 99 الفقرة 4 من القانون الجنائي يتم منحه الحبس المنزلي إذا كانت عقوبة الحبس المفروضة لا تتعدى 3 سنوات، حتى وإن كانت تتألف من جزء متبقي يمثل أقصى عقوبة.

يمكن أن يقضي العقوبة قيد الحبس المنزلي الشخص المفروض عليه عقوبة أو المتبقي من عقوبته أقل من سنتين بعيداً عن الشروط المذكورة بالأعلى إذا لم تتوافر شروط الحصول على التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية، وبشرط أن يكون هذا الإجراء مناسب من أجل تجنب خطر ارتكاب الشخص المدان لجرائم أخرى، وألا يكون قد أدين بالجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر من لوائح السجون أو عاود بصورة متكررة ارتكاب الجرائم كما هو مذكور في المادة 99 الفقرة الرابعة من لوائح السجون.

الحبس المنزلي الخاص (مادة 47 خامس مكرر من لوائح السجون)

تمنحه محكمة الإشراف.

عندما لا تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 47 ثالث مكرر يمكن منحه للمحبوسات من أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات بعد قضاء ثلث العقوبة (15 عامًا إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد)، إذا كانت توجد إمكانية لاستئناف العيش مع الأبناء ولا يوجد خطر فعلي لارتكاب جرائم أخرى. باستثناء الأمهات المدانات بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 مكرر من لوائح السجون، فإن قضاء ثلث العقوبة على الأقل أو ما لا يقل عن 15 سنة يمكن أن يتم في أحد المؤسسات مخففة الحراسة من أجل الأمهات المحبوسات، أو في حالة عدم وجود خطر فعلي لارتكاب جرائم أخرى أو للهروب يمكن قضاء المدة المذكورة في المسكن الخاص أو في مكان سكني خاص آخر، أو في أحد أماكن الرعاية والمساعدة والاستضافة، بهدف توفير الرعاية والمساعدة للأطفال. في حالة استحالة قضاء العقوبة في المسكن الخاص أو في أحد الأماكن السكنية الخاصة، يمكن قضاؤها في مساكن الأسر المحمية حيثما وجدت. بالشروط نفسها المنصوص عليها بالنسبة للأم يمكن منح هذا الإجراء أيضًا إلى الأب المحبوس إذا كانت الأم متوفاة أو يستحيل عليها رعاية الطفل ولا توجد طريقة لإسناد رعاية الطفل إلى شخص آخر غير الأب.

لاحظ جيدًا

فيما يتعلق بالأمهات المحبوسات يُذكر أن المادة 11 الفقرة 9 من لوائح السجون تحدد أنه من المسموح للأم أن تُبقي على الطفل معها حتى سن 3 سنوات.

في الوقت نفسه فإن القانون رقم 62 الصادر بتاريخ 21 إبريل/ نيسان 2011 (مع تحديد أن هذه اللوائح يتم تطبيقها بدايةً من تاريخ التنفيذ الكامل لخطة الحبس الاستثنائية، وعلى أي حال تسري بدايةً من 1 يناير/ كانون الثاني 2014، باستثناء إمكانية استخدام أماكن متاحة بالفعل بموجب تشريعات سارية لدى المؤسسات ذات الحراسة المخففة) فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية حدد أنه عندما يكون المتهم امرأة حامل أو أم لطفل عمره لا يزيد عن ستة سنوات ويقطن معها، أو أب، في حالة وفاة الأم أو وجود استحالة مطلقة في مساعدة الأم للطفل، لا يمكن تنظيم أو الإبقاء على الشخص قيد الحبس الاحتياطي في السجن، باستثناء توافر احتياجات احترازية ذات أهمية استثنائية.

في هذه الحالات يمكن أن يأمر القاضي بالحبس لدى إحدى المؤسسات مخففة الحراسة.

يمكن الوضع قيد الحبس المنزلي في أحد منازل الأسر المحمية، حيثما وجدت.

القانون نفسه أدخل على القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 المادة 21 ثالث مكرر (زيارة القاصر المريض) حيث نص على أنه في حالة الخطر الوشيك على الحياة أو الحالة الصحية الخطيرة لابن القاصر، أيضًا غير القاطن، فإن الأم المدانة أو المتهمة أو المحبوسة، أو الأب المتعرض لنفس ظروف

الأم، مسموح لهما بأمر من قاضي الإشراف بزيارة المريض، أو في حالة الضرورة القصوى يكون التصريح من مدير المنشأة مع اللجوء إلى الاحتياطات التي ينص عليها القانون. المدانة أو المتهم أو المحبوسة التي تكون أم لطفل يقل عمره عن 10 سنوات، حتى وإن لم يكن يعيش معها، أو الأب المدان أو المتهم أو المحبوس، في حالة وفاة الأم أو وجود استحالة مطلقة في أن تساعد الطفل، فإنه بأمر صادر من القاضي المختص قبل ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ الزيارة وبالطرق العملية التي يحددها القاضي نفسه، يصرح لهم بمساعدة الابن أثناء الزيارات الطبية المتخصصة المرتبطة بالحالة الصحية الخطيرة.

مساعدة الأبناء القاصرين في الخارج (المادة 21 مكرر من لوائح السجون)

النساء المدانات والمحبوسات يمكن قبول انضمامهم في رعاية ومساعدة الأبناء الذين لا تزيد أعمارهم عن عشرة سنوات، وذلك بالشروط التي تنص عليها المادة 21. تدابير المساعدة في الخارج يمكن منحها بالشروط نفسها إلى الأب المحبوس؛ إذا كانت الأم متوفاة أو يستحيل عليها القيام بالأمر ولا توجد طريقة لإسناد رعاية الطفل إلى شخص غير الأب.

القانون رقم 199 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 وتعديلاته اللاحقة. لوائح متعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس التي لا تتجاوز 18 شهر في المنزل.

حتى التنفيذ الكامل لخطة الحبس الاستثنائية، وعلى أي حال قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013، فإن عقوبة الحبس التي لا تزيد عن 18 شهراً، حتى وإن وجد جزء متبقي يمثل عقوبة مشددة، يمكن تنفيذها لدى مسكن الشخص المدان أو في مكان عام آخر أو مكان خاص للرعاية والمساعدة والاستضافة. يتولى قاضي الإشراف دون تأخير أمر الطلب إذا توفرت بالفعل المعلومات اللازمة. لا يتم تطبيق هذا الإجراء على:

(أ) الأشخاص المدانين بأحد الجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 وتعديلاته اللاحقة؛
(ب) معتادي الإجرام أو محترفيه أو من لديهم نزعة إجرامية، طبقاً للمواد 102 و105 و108 من القانون الجنائي؛

(ج) المحبوسين الخاضعين لنظام المراقبة الدقيقة طبقاً للمادة 14 مكرر من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975، باستثناء قبول الشكوى المنصوص عليها في المادة 14 ثالث مكرر من القانون نفسه؛

(د) عندما توجد احتمالية فعلية لأن يقوم الشخص المدان بالهرب، أو توجد أسباب خاصة ومبررة للاعتقاد بأن الشخص المدان من الممكن أن يرتكب جرائم أخرى، أو عندما لا يكون المنزل مناسب وفعال أيضاً فيما يتعلق باحتياجات حماية الأشخاص المتضررين من الجريمة. أيضاً عقب طلب المحبوس أو محاميه ترسل إدارة المنشأة إلى قاضي الإشراف تقرير حول السلوك أثناء الحبس، ومرفق به محضر تحقق من ملاءمة المسكن.

يمكن الطعن على إجراء الرفض أمام محكمة الإشراف.

التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية في حالات خاصة (المادة 94 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 90/309، والمادة 99 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230)
يجب توجيه الالتماس إلى محكمة الإشراف.

يمكن أن يُقبل في النظام مدمني المخدرات و/ أو مدمني الكحول المحكوم عليهم أو المتبقي من مدة عقوبتهم ما يقل عن 6 سنوات (4 بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر من لوائح السجون)، الملتحقين ببرنامج تعافي أو ينوون الخضوع إليه (بالاتفاق مع خدمة العلاج من الإدمان في هيئة الوحدة الصحية المحلية). يمكن منح الإجراء بحد أقصى مرتين.

تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة لمدمني المخدرات والكحول (المادة 99 وما يليها من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 90/309)

محكمة الإشراف يمكنها تعليق تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات لمن يتوجب عليه قضاء عقوبة أو متبقي له من مدة العقوبة ما لا يزيد عن 6 سنوات (4 إذا كان مدان بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر من لوائح السجون) بسبب الجرائم المتعلقة بحالة إدمان المخدرات/ الكحول وذلك إذا خضع الشخص إلى برنامج علاجي واجتماعي لإعادة التأهيل لدى إحدى المنشآت العامة أو المصرح لها طبقاً للقانون وكانت نتيجة البرنامج إيجابية.

في هذه الحالة تظل العقوبة معلقة لمدة 5 سنوات وتنقضي بجميع آثارها الجنائية إذا لم يتم ارتكاب جريمة أخرى لا يمكن إهمالها ويُعاقب عليها بالسجن (وإلا يتم إلغاء التعليق).

التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية (المادة 47 من لوائح السجون والمواد من 96 إلى 98 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230)

يجب توجيه الالتماس إلى محكمة الإشراف. إذا كانت العقوبة أو المتبقي منها يقل عن ثلاث سنوات، وبعد تقييم نتائج ملاحظة الشخصية، يمكن تسليم الشخص إلى الخدمة الاجتماعية في الفترة المتبقية الواجب قضائها من العقوبة في الحالات التي يُرى فيها أن الإجراء قد يساهم في إعادة دمج السجين ويوفر له عدم العودة لارتكاب الجريمة: في هذه الفترة سينابعه مكتب تنفيذ الأحكام الجنائية في الخارج. النتيجة الإيجابية للفترة المنقضية في التسليم التجريبي تلغي العقوبة وجميع الآثار الجنائية بحكم من محكمة الإشراف.

يمكن منح الإفراج المبكر إذا أثبت الشخص إعادة الاندماج الاجتماعي الفعلي. في حالة وجود الشخص المعني في وضع اقتصادي متعسر يمكن كذلك أن تلغي محكمة الإشراف العقوبة المالية التي لم يتم سدادها بعد.

التعليق المشروط للعقوبة المسماة بـ"العفو المؤقت" (القانون 03/207)

من قضي ما لا يقل عن نصف العقوبة وما زال يتوجب عليه قضاء سنتين على الأكثر من عقوبة نهائية قبل تاريخ 22 أغسطس/ آب 2003، يمكنه الحصول على ما يُسمى بـ"العفو المؤقت"، أي الخروج من السجن مبكراً مع الخضوع لالتزامات مختلفة الطبيعة. توجد قيود (على سبيل المثال لا يمكن أن يطلب الأمر المدانين في جرائم محددة). قاضي الإشراف هو من يتخذ القرار.

هام:

إذا رأى الشخص أن القرار غير صائب يجب عليه تقديم شكوى إلى محكمة الإشراف خلال 10 أيام من تلقي مستند رفض الطلب مع الإشارة إلى الأسباب.

إطلاق السراح المشروط (المادة 176 من القانون الجنائي والمادة 682 من قانون الإجراءات الجنائية)

يمكن منحه لمن قضى على الأقل 30 شهر، وعلى أي حال ما لا يقل عن نصف العقوبة المفروضة طالما أن المتبقي من العقوبة لا يتجاوز 5 سنوات (إذا كان قد ارتكب الجريمة أكثر من مرة يجب قضاء 4 سنوات على الأقل، وما لا يقل عن ثلاثة أرباع العقوبة؛ إذا كان الشخص محكوم عليه بالسجن المؤبد يجب ألا تقل سنوات المكوث في السجن عن 26).

للحصول عليه يجب الحفاظ أثناء فترة تنفيذ العقوبة على سلوك من شأنه أو يؤكد التغيير إلى الأفضل. وهو ما يتبعه تنفيذ الالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة طبقاً للمواد 185 وما يليها من القانون الجنائي (التعويض عن الضرر ورده)، باستثناء استحالة هذا الأمر. محكمة الإشراف هي من تتخذ القرار.

بالنسبة للشخص المدان المقبول إطلاق سراحه المشروط يظل معلقاً تنفيذ الإجراءات الأمنية بالحبس الذي خضع له الشخص المدان نفسه بموجب حكم الإدانة أو بموجب قرار تالي. يتم إلغاء إطلاق السراح المشروط إذا ارتكب الشخص جريمة، أو ارتكب مخالفة من نفس النوع، أو خالف التزامات الإفراج تحت المراقبة. في هذه الحالة لا يتم احتساب الفترة المتقضية وقت إطلاق السراح ضمن فترة العقوبة، ولا يمكن إعادة قبول طلب الشخص المدان للحصول على إطلاق السراح المشروط. بانقضاء كامل فترة العقوبة المفروضة، أو 5 سنوات من تاريخ إجراء إطلاق السراح المشروط، إذا كان الأمر يتعلق بشخص محكوم عليه بالسجن المؤبد، دون حدوث أي سبب يؤدي إلى الإلغاء، تنقضي العقوبة ويتم إلغاء الإجراءات الأمنية الشخصية التي أصدر القاضي أمر بها في حكم الإدانة أو في إجراء لاحق.

الإبعاد كإجراء "استثنائي" بديل للحبس

المواطن المنتمي إلى أحد دول الاتحاد الأوروبي والموجود بشكل غير قانوني في إيطاليا ومحسوس بسبب حكم إدانة نهائي بعقوبة- أو متبقي من فترة العقوبة الواجب قضائها- أقل من سنتين (إلا إذا كان الأمر يتعلق بجرائم شديدة الخطورة) يمكنه أن يقدم التماس إلى محكمة الإشراف للإبعاد من الأراضي القومية. قاضي الإشراف يمكنه أن يقوم بالأمر بشكل رسمي. الأمر عبارة عن عقوبة بديلة للحبس بنص المادة 16 الفقرة 5 من القانون الموحد للهجرة (المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر بتاريخ 25 يوليو/ تموز 1998 وتعديلاته اللاحقة).

لا يمكن إصدار أمر بالإبعاد في الحالات التي تكون فيها الإدانة بسبب جريمة أو أكثر شديدة الخطورة (تلك المذكورة بالتفصيل في المادة 407 الفقرة 2 النقطة أ) من قانون الإجراءات الجنائية)، أو التخريب والنهب وارتكاب المذابح؛ الحرب الأهلية؛ تنظيمات الجريمة المنظمة؛ تنظيمات انتهاك القانون الهادفة إلى تهريب التبغ؛ القتل؛ الخطف والاعتصاب في الحالات المشددة؛ خطف الأشخاص؛ الإرهاب والتدمير؛ تهريب أو حيازة أسلحة الحرب؛ تهريب أو حيازة المواد المخدرة بالمشاركة أو في الحالات المشددة؛ الجرائم المرتبطة بدعارة القاصرين و مواد إباحية متعلقة بالأطفال؛ الجرائم الجنسية؛ بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بنظام الهجرة (المرسوم التشريعي رقم 286 الصادر بتاريخ 25 يوليو/ تموز 1998).

ينظم الإبعاد قاضي الإشراف الذي يتخذ القرار بحكم مسبب يمكن للشخص الأجنبي الطعن عليه خلال عشرة أيام لدى محكمة الإشراف.

حتى انتهاء المدة، أو إذا تم تقديم طعن (يمكن أن يتم فيه دعم وجود شرط يوجب عدم الإبعاد) لا يمكن تنفيذ الإبعاد حتى قرار محكمة الإشراف.

من الضروري بشكل كبير التحقق بشكل حاسم من الهوية وإصدار سلطات البلد الأصلية للمستندات اللازمة من أجل العودة إلى الوطن.

بالتالي إذا طلب مواطن أجنبي الإبعاد قد يكون من المناسب أن يوفر مستندات الهوية المحتملة التي يمتلكها لمحاولة تقليل وقت البت في الالتماس.

هذا الإبعاد يجب على الدوام تنفيذه عن طريق المرافقة الفورية إلى الحدود، وبظل المواطن الأجنبي في السجن حتى يتمكن من تنفيذ الإبعاد، أي حتى الحصول على وثائق السفر. إذا تم قضاء العقوبة بالكامل في السجن لا يمكن تنفيذ عملية الإبعاد هذه (لكن رئيس الشرطة يمكنه على أي حال إصدار أمر بالإبعاد الإداري للمواطن الأجنبي غير الشرعي). منذ تنفيذ عملية الإبعاد هذه يُمنع على الشخص الأجنبي الدخول إلى إيطاليا لمدة عشر سنوات؛ بعد السنوات العشر إذا لم يعود المواطن الأجنبي إلى إيطاليا تعتبر العقوبة منقضية (أي تعتبر كما لو كان قد تم قضاؤها بالكامل). وعلى العكس إذا عاد المواطن الأجنبي بصورة غير قانونية قبل انتهاء مدة السنوات العشر يستأنف على الفور تنفيذ العقوبة (بالتالي يتم إعادة المواطن الأجنبي إلى السجن لتنفيذ المتبقي من العقوبة التي تم استبدالها فيما قبل بالإبعاد).

لاحظ جيداً توجد كذلك احتمالية للإبعاد أثناء المحاكمة طبقاً للمادة 16 الفقرة 1 من القانون الموحد للهجرة وذلك بقرار يصدره القاضي وقت النطق بالحكم أو في حالة التفاوض من أجل تخفيف العقوبة في حالة عدم إمكانية منح التعليق المشروط للعقوبة وتجاوز العقوبة لمدة سنتين- الإبعاد كعقوبة بديلة للحبس.

لاحظ جيداً

لا يمكن إبعاد (المادة 19 من المرسوم التشريعي 1998/286) المواطنين المنتمين إلى دول من خارج الاتحاد الأوروبي والذين من الممكن أن يتعرضوا للاضطهاد في بلادهم لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو ظروف اجتماعية أو شخصية، أو إذا وجد خطر إعادة إرسال المواطنين إلى دولة أخرى قد يتم اضطهادهم بها. لا يمكن إبعاد المواطنين الأجانب الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً، أو الحاصلين على تصريح إقامة صادر عن السلطات الإيطالية، أو القاطنين مع أقارب أو أزواج إيطاليين، أو النساء الحوامل أو النساء اللاتي لديهن أطفال مولودين منذ ما يقل عن ستة أشهر.

تصاريح المكافأة (المادة 30 ثالث مكرر من لوائح السجن)

يمكن أن يطلبها الأشخاص المدانين الذين حافظوا على سلوك قويم ولا يبدون خطورة اجتماعية وذلك بهدف إتاحة الحصول على منافع عاطفية وثقافية أو متعلقة بالعمل.

الالتماس- يتم توجيهه إلى قاضي الإشراف الذي يمنح تصاريح المكافأة لمدة لا تتجاوز 15 يوم، وفي جميع الأحوال ليس لأكثر من 45 يوم عن كل عام من السجن، وذلك بعد الاستماع إلى رأي مدير السجن حيث يعد هذا أمر إجباري لكنه غير مُلزم.

تجربة تصاريح المكافأة تعد جزء مكمل من برنامج المعالجة، ويجب أن يتابعه المدربين والمعاونين الاجتماعيين العاملين في السجن بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين المحليين.

الشروط يُقبل منح التصاريح إلى:

(أ) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 3 سنوات حتى وإن كان الأمر مرتبطاً بوجوب قضاء عقوبة حبس أخرى؛

(ب) الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تتجاوز 3 سنوات بعد قضاء ربع العقوبة على الأقل، إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم غير المذكورة في المادة 4 مكرر الفقرة 1 من لوائح السجن؛

(ج) الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب الجرائم المذكورة في المادة 4 مكرر الفقرة 1 و 1 ثالث مكرر و 1 رابع مكرر من لوائح السجن، بعد قضاء نصف العقوبة، وعلى أية حال بما لا يتجاوز عشر سنوات؛

(د) الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعد قضاء عشر سنوات على الأقل.

الإجراء المتعلق بتصاريح المكافأة يخضع للطعن خلال 24 ساعة من الإخطار وذلك لدى محكمة الإشراف.

منح تصاريح المكافأة إلى معاودي الإجرام (المادة 30 رابع مكرر من لوائح السجون)

القانون رقم 251 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر/ كانون الأول 2005 (المسماة سابقاً Cirielli) أدخل هذه المادة. تصاريح المكافأة يمكن منحها إلى المحبوسين المطبق عليهم معاودة الإجرام طبقاً للمادة 99 الفقرة الرابعة من القانون الجنائي، وذلك في الحالات التالية:

- أ) الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد عن 3 سنوات حتى وإن كان الأمر مرتبطاً بالحبس، وذلك بعد قضاء ثلث العقوبة؛
- ب) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تتجاوز 3 سنوات، إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم غير المذكورة في المادة 4 مكرر الفقرة 1 من لوائح السجون بعد قضاء نصف العقوبة؛
- ج) المحكوم عليهم بالحبس بسبب الجرائم المشار إليهم في المادة 4 مكرر من الفقرة 1 من لوائح السجون، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعد قضاء ثلثي العقوبة، وعلى كل حال بما لا يتجاوز خمسة عشر عامًا.

تصاريح المكافأة لأسباب عائلية هامة (المادة 30 من لوائح السجون)

في حالة الخطر الوشيك على حياة أحد أفراد الأسرة أو أحد القاطنين مع الشخص يمكن أن يمنح قاضي الإشراف إلى المحكوم عليهم أو المحبوسين تصريح من أجل الذهاب إلى زيارة المريض مع الاحتياطات التي تنص عليها اللوائح ومع النص على وجود حارس. بالنسبة للمتهمين وأثناء المحاكمة من الدرجة الأولى يمكن أن يُمنح التصريح من القاضي المعروض أمامه القضية، وبعد حكم الدرجة الأولى يمنح التصريح رئيس محكمة الاستئناف. يمكن منح التصاريح بصورة استثنائية بسبب الأحداث الأسرية شديدة الخطورة. الشخص المحبوس الذي لا يعود إلى المؤسسة عند انتهاء مدة التصريح دون سبب مبرر يعاقب تأديبياً إذا امتدت فترة الغياب إلى أكثر من 3 ساعات ولم تتعدى 12 ساعة. في الحالات الأخرى يُعاقب بجريمة الهروب بموجب نص المادة 385 من القانون الجنائي.

تعديلات تشريعية قيد التصديق

مشروع القانون رقم 5019 مقدم من وزير العدل سيفيرينو دي بينيديتو "Severino Di Benedetto" والمتعلق بـ"نقويض الحكومة فيما يتعلق بتقنين وتعليق المحاكمة مع الوضع قيد الاختبار، وفرض عقوبات الحبس في غير السجن فضلاً عن تعليق المحاكمة ضد الذين لا يمكن العثور عليهم".

الوضع قيد الاختبار

المادة 3 تنص على تعليق المحاكمة مع الوضع قيد الاختبار، ليس أكثر من مرتين، في حالة المحاكمات المتعلقة بمخالفات، أو جرائم يُعاقب عليها بعقوبات مالية أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 4 سنوات منفردة أو مع العقوبة المالية، وذلك في حالة طلب المتهم المقدم للقاضي حتى الإعلان عن بدء المرافعات. الوضع قيد الاختبار عبارة عن إسناد عمل للمنفعة العامة ودون أجر، ليتم مزاومته لدى الدولة أو الأقاليم أو المحافظات أو المجالس المحلية أو لدى هيئات أو منظمات للمساعدة الاجتماعية والتطوعية، فضلاً عن مراعاة الإرشادات المحتملة المرتبطة بالعلاقة مع الخدمة الاجتماعية أو المنشأة الصحية، أو المسكن، أو حرية الحركة، أو منع التردد على أماكن محددة، أو إزالة التبعات الضارة المترتبة على الجريمة.

في الحالات الخطيرة، أو المخالفة المتكررة للتعليمات المفروضة، أو رفض تنفيذ عمل المنفعة العامة، أو ارتكاب جريمة جديدة لا يمكن إهمالها أو جريمة من نفس النوع أثناء الوضع قيد الاختبار فإنه يتم إلغاء هذا الإجراء ليتم بذلك استئناف المحاكمة.

بهدف تحديد العقوبة فإن خمسة أيام من الوضع قيد الاختبار تعادل يوم من عقوبة الحبس أو 250 يورو من الغرامة المالية.

في نهاية الوضع قيد الاختبار يعلن القاضي من خلال حكم انقضاء الجريمة إذا رأى أن نتيجة الاختبار كانت إيجابية.

تعليق محكمة الأشخاص الذين لا يمكن التوصل إليهم

المادة 4 تنص على تعليق المحاكمة بسبب غياب المتهم.

بشكل خاص تنص على أنه إذا لم يحضر المتهم في جلسة المرافعات الأولى، عندما لا يصل الاستدعاء أمام القضاء إلى المتهم في يده أو إلى أحد الأشخاص القاطنين معه أو إلى محل مراسلاته يتوجب على القاضي تجديد الاستدعاء، إذا لم يكن من الممكن حتى بهذه الطريقة إعلام المتهم يجب تعليق المرافعة بشرط ألا يكون من اللازم النطق بحكم البراءة أو عدم وجوب عقد المحاكمة.

باستثناء إثبات عدم معرفة المتهم بالمحاكمة لسبب خارج عن إرادته، لا يُعمل بتجديد وتعليق المحاكمة في الحالات التالية:

(أ) إذا تم أثناء المحاكمة حبس المتهم أو إلقاء القبض عليه أو إخضاعه إلى إجراء أمني؛

(ب) عندما يتضح من مستندات الإثبات أن المتهم يعلم بتحريك دعوى قضائية ضده، أو أنه تهرب طواعيةً من المعرفة بالمحاكمة؛

(ج) في الدعاوى القضائية بسبب الجرائم المذكورة في المادة 51 الفقرتين 3 مكرر و3 رابع مكرر من قانون الإجراءات الجنائية (3 مكرر تنص على الجرائم التي تمت أو التي تم الشروع فيها، والمذكورة في المادتين 416 الفقرتين السادسة والسابعة، و416 المنفذة بهدف ارتكاب الجرائم المذكورة في المواد 473 و474 و600 و601 و602 و416 مكرر و630 من القانون الجنائي، والدعاوى القضائية بسبب الجرائم المرتكبة عن طريق الاستفادة من الظروف المنصوص عليها في المادة 416 مكرر المذكورة في السابق، أو بهدف تسهيل نشاطات الجماعات المنصوص عليها في المادة نفسها، فضلاً عن الدعاوى الجنائية بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة 74 من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990، والمادة 291 رابع مكرر من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 الصادر بتاريخ 23 يناير/ كانون القانون 1973، والمادة 260 من المرسوم التشريعي رقم 152 الصادر بتاريخ 3 إبريل/ نيسان 2006، والمادة 3 رابع مكرر التي تنص على الجرائم المرتكبة أو التي تم الشروع فيها لأهداف إرهابية.

عندما لا يحضر المتهم في الجلسة الأولى ولا تتوافر أي من الشروط من أجل الأمر بتعليق المحاكمة يأمر القاضي بالاستمرار في غياب المتهم.

يتم النص على تجديد المرافعات في الاستئناف في حالة طلب المتهم الذي لم يحضر في الدرجة الأولى لذلك مع إثبات عدم استطاعة الحضور لسبب عَرَضِي أو نتيجة للقوة القاهرة أو لمانع مشروع، ودائماً بشرط ألا يكون الأمر بسبب خطأ صادر عنه. في هذه الحالة من المنصوص عليه أن يتم إعادة منح المتهم المهلات اللازمة لصياغة طلب الإجراءات البديلة.

عقوبات حبس جديدة في غير السجون

المادة 5 تنص على أن يُدخَل في القانون الجنائي عقوبات بالحبس في غير السجون (عندما يكون هذا مناسباً لتفادي خطر ارتكاب الشخص المدان لجرائم أخرى). بشكل خاص يتم النص على أنه بالنسبة للجرائم التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد كحد أقصى عن 4 سنوات فإن عقوبة الحبس الأساسية تكون بالحبس في المسكن أو في مكان آخر للسكن الخاص، أيضاً بحسب شرائح مواعيد أو لأيام من الأسبوع، وذلك بما لا يقل عن 15 يوم ولا يزيد عن 4 سنوات، باستثناء ما يتعلق بالمادة 612 مكرر من القانون الجنائي (أعمال الملاحقة أي ما يُسمى بالاضطهاد).
قد يصف القاضي طرق خاصة للمراقبة يتم ممارستها عن طريق وسائل إلكترونية أو وسائل تقنية أخرى.

ملحق الفصل الرابع

المادة 146 من القانون الجنائي التأجيل الإلزامي لتنفيذ العقوبة

يتم تأجيل تنفيذ العقوبة غير المالية في الحالات التالية:

- (1) إذا كانت ضد امرأة حامل؛
 - (2) إذا كانت ضد أم لطفل يقل عمره عن عام؛
 - (3) إذا كانت ضد شخص مصاب بمرض نقص المناعة البشرية بشكل واضح أو مُصاب بقصور شديد مؤكد في المناعة وذلك طبقاً للمادة 286 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية، أو مُصاب بمرض آخر شديد الخطورة وبسببه تكون ظروفه الصحية غير مناسبة لوضع الحبس، عندما يكون الشخص في مرحلة متقدمة من المرض لدرجة تجعله لم يعد قادراً على الاستجابة إلى الأدوية المتاحة وعلاجات الرعاية وذلك وفقاً لشهادات الخدمات الصحية الخاصة بالسجن أو بالخارج.
- في الحالات المذكورة في النقاط (1) و(2) من الفقرة الأولى لا يُعمل بالتأخير، وإذا تم منحه يتم إلغاؤه، في حالة انتهاء الحمل، وإذا تم إعلان سقوط حق الأم في ممارسة سلطتها على الابن بموجب المادة 330 من القانون المدني، أو وفاة الابن، إذا تم ترك الابن أو إسناد رعايته إلى أشخاص آخرين بشرط أن يكون انتهاء الحمل أو الولادة قد حدث منذ ما يزيد عن شهرين.

المادة 147 من القانون الجنائي التأجيل الاختياري لتنفيذ العقوبة.

يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

- (1) إذا تم تقديم طلب عفو وتنفيذ العقوبة يجب عدم تأجيله طبقاً للمادة السابقة؛
 - (2) إذا كانت عقوبة تقييد الحرية الشخصية يجب تنفيذها ضد شخص لديه ظروف مرضية جسمانية خطيرة؛
 - (3) إذا كانت عقوبة تقييد الحرية الشخصية يجب تنفيذها ضد أم لطفل يقل عمره عن ثلاث سنوات.
- في الحالة المشار إليها في الرقم 1 لا يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة تجاوز في المجمل ستة أشهر بدايةً من اليوم الذي أصبح فيه الحكم غير قابل للإلغاء حتى وإن تم تجديد طلب العفو لاحقاً.
- في الحالة المشار إليها في الرقم 3 من الفقرة الأولى يتم إلغاء الإجراء عندما يتم الإعلان عن سقوط حق الأم في ممارسة سلطتها على الابن طبقاً للمادة 330 من القانون المدني، أو وفاة الابن، أو تركه، أو إسناد رعايته إلى أشخاص آخرين غير الأم.
- الإجراء المذكور في الفقرة الأولى لا يمكن تبنيه، وإذا تم تبنيه يُلغى إذا توافر خطر فعلي لارتكاب جرائم.

الجرائم المذكورة في المادة 51 الفقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية

الجرائم المرتكبة أو التي تم الشروع فيها والمذكورة في المواد 416 الفقرة السادسة (تنظيمات لانتهاك القانون وموجهة نحو الإرغام على العبودية أو الإبقاء على أشخاص في حالة عبودية أو سخرة؛ تجارة الرقيق الأبيض؛ شراء أو نقل ملكية عبيد؛ ترويج وتنظيم الهجرة غير الشرعية في ظروف محددة)، و416 والمنفذة بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 473 (تزييف أو تعديل أو استخدام علامات تجارية أو علامات مميزة أو براءات اختراع ونماذج وتصميمات) و474 (إدخال منتجات بعلامات مزيفة إلى البلاد والمتاجرة فيها) و600 (الاستعباد والإبقاء قيد العبودية) و601 (المتاجرة بالبشر) و602 (شراء أو نقل ملكية عبيد) و416 مكرر (تنظيمات الجريمة المنظمة أيضاً الأجنبية) و630 (خطف الأشخاص بهدف الابتزاز) من القانون الجنائي، وبسبب الجرائم المرتكبة عن طرق الاستفادة من الظروف المنصوص عليها في المادة 416 مكرر السالفة الذكر، أو بهدف تسهيل أنشطة الجماعات المنصوص عليها في المادة نفسها، فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 74 (تنظيمات تهدف إلى التهريب غير الشرعي للمواد المخدرة أو العقاقير النفسية) من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1990، والمادة 291 رابع مكرر (تنظيمات انتهاك القانون التي تهدف إلى تهريب التبغ المصنع في الخارج) من القانون الموحد المصدق عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 الصادر بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 1973، والمادة 260 من المرسوم التشريعي رقم 152 الصادر بتاريخ 3 إبريل/ نيسان 2006 (أنشطة تنظيمية للتهريب غير القانوني للمخلفات).

الفصل الخامس

حقوق وواجبات الشخص المحبوس

التعامل الأول مع السجن يكون في مكتب القيد حيث يتم الحصول على بصمات الأصابع وتدوين بيانات السجل المدني والتقاط الصور الفوتوغرافية. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلن الشخص إذا كانت لديه مشكلات في الإقامة مع محبوسين آخرين بهدف الحفاظ على سلامته الشخصية. لاحقاً يتم سحب الأموال الموجودة بحوزته والساعة والحزام وجميع الأغراض النفيسة (الخواتم والسلاسل، الخ) والأغراض الأخرى التي تستدعي المراقبة. لاحقاً وعبر طلب مكتوب ومقدم إلى المدير يمكن استرداد الحزام والساعة إذا كانا بقيمة معتدلة. المال المسحوب يتم تسجيله في "دفتر" الحساب الجاري الذي يُشار فيه إلى المبلغ المالي الذي يمتلكه الشخص المحبوس ويتم تحديثه بجميع عمليات الزيادة والنقصان التالية. يمكن تلقي الأموال عن طريق الحوالات البريدية أو الإيداع ويتم استخدامه للحصول على أغراض الإعاشة الزائدة؛ وإجراء مكالمات هاتفية، الخ.

كشف طبي ولقاء مع الطبيب النفسي.

يتم إجراء كشف طبي وخلافة من الجيد إخبار الطبيب بما يلي بصورة تفصيلية قدر الإمكان أيضاً مع توفير المستندات المحتملة المتعلقة بالأمر:

- احتمال اعتياد تناول أدوية؛
- المشكلات الصحية المحتملة، أو الحساسية، أو غير ذلك؛
- الإدمان المحتمل لمواد مخدرة و/ أو كحولية؛
- الحساسية المحتملة لأطعمة أو الحاجة إلى نظام غذائي خاص.

بعد الكشف الطبي يتم إجراء لقاء مع الطبيب النفسي لملاحظة المشكلات المحتملة المرتبطة بحالة الحبس التي يمر بها الشخص.

بالكشف الطبي واللقاء مع الطبيب النفسي تنتهي العمليات المتعلقة بالدخول، ويتم اصطحاب الوافد الجديد إلى نزرائته.

في هذا الوقت سيجعل مسئول شرطة السجن الشخص المحبوس يوقع على ورقة تصف حالة الزنزانة؛ من الضروري التحقق من أن جميع الأغراض مطابقة للحالة الموصوفة بالفعل لأن أية أضرار سيتم اكتشافها فيما بعد أو أثناء أو في نهاية فترة السجن سيتحمل الشخص المحبوس تكلفتها. عند الدخول إلى المنشأة، حتى وإن كان بعد الترحيل، فإن الشخص المحبوس له الحق في إعلام أسرته أنه يتواجد في سجن محدد، ويمكن أن يتم هذا عن طريق تلغراف أو خطاب. المصروفات البريدية يتحملها الشخص المحبوس، لكن إذا لم يكن بحوزته المال الكافي تتحمل الإدارة تكلفة إرسال الخطاب أو التلغراف. ما يلزم (طابع البريد وورق الخطاب، أو إرسال التلغراف) يتم طلبه عن طريق طلب مكتوب خاص يتم فيه التصريح بقلّة المال. إذا كان الوافد الجديد لا يوجد لديه محامي خاص يمكن أن يقوم بتعيين أحدهم عن طريق مكتب القيد حيث يوجد كذلك جدول المحامين الموجودين في المحافظة. مكتب القيد يخطر قنصلية أو سفارة البلد الأصلية للشخص الأجنبي المحبوس بوجوده في السجن بعد موافقة الشخص المحبوس نفسه، وهي موافقة غير مطلوبة بالنسبة للدول التي يتوجب إرسال الإخطار إليها.

العاملين في المنشأة

داخل السجن توجد العديد من الشخصيات المهنية:

- المدير؛
- نواب المدير؛
- قائد قسم شرطة السجن؛
- المسئول عن منطقة التدريب والمدربين؛
- الطبيب النفسي؛
- طبيب الأمراض العقلية؛
- العاملين في خدمة علاج الإدمان؛
- القسيس ومقيموا الشعائر؛
- المسئول عن المنطقة الصحية والأطباء والمرضين؛
- المسئول عن المنطقة الإدارية والمحاسبية والحسابات؛

• الإدارة

تتكون من المدير وطاقم نواب المدير: مسئوليتهم التوجيه والإدارة السليمة للسجن. يوفر مدير المنشأة الحفاظ على الأمن واحترام القواعد عن طريق الاستفادة من العاملين في السجن (المادة 2 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 230 الصادر بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2000) ويمارس السلطات المتعلقة بممارسة أنشطة المنشأة. كذلك يتخذ القرار حول المبادرات المناسبة من أجل توفير تنفيذ البرامج في المؤسسات، والتدخلات الخارجية والتوجيهات الواجب توفيرها إلى العاملين بالسجن (الماد 3 الفقرة 2 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 230 الصادر بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2000). عن طريق خطاب أو "طلب صغير" يمكن طلب محادثة المدير ونوابه بهدف عرض المشكلات الشخصية أو الشكاوى المتعلقة بظروف الحبس الخاصة بالشخص.

● شرطة السجن

خدمة الأمن والحراسة في المنشآت العقابية مسندة إلى هيئة شرطة السجن (المادة 2 الفقرة 2 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 230 الصادر بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2000). كذلك فإن شرطة السجن تضمن وتعتني بتنفيذ إجراءات تقييد الحرية الشخصية، وفي نطاق مجموعات العمل تشارك أيضًا في أنشطة الملاحظة ومعالجة إعادة تأهيل المحبوسين ومن ينفذون إجراء أمني بالحبس، كما تقوم بخدمة الترجمة وخدمة الحراسة في الأماكن الخارجية لرعاية المحبوسين ومن ينفذون إجراء أمني بالحبس.

● المدرب المحترف والمعالجة

عبارة عن شخصية تجهز وتنظم وتنسق الأنشطة الداخلية المرتبطة بالدراسة والعمل والمبادرات الثقافية والترفيهية والرياضية بالتعاون مع العاملين الآخرين. في إطار فريق الملاحظة والمعالجة يشارك في تحديد مسار يهدف إلى أن يبحث الشخص المحبوس نفسه عن بعده الشخصي داخل السياق الاجتماعي. يدير الملاحظة فريق يتكون من مجموعة من العاملين الذين يتصرفون وفقًا لأسلوب متكامل، وهم بشكل عام مدير المنشأة والمدرب والأخصائي الاجتماعي والخبير طبقًا لنص المادة 80 من لوائح السجون (الطبيب النفسي، وباحث علم الجريمة، الخ) ومسؤولي شرطة السجن. يتعاون كذلك في أنشطة الملاحظة والمعالجة الطاقم الصحي والمتطوعين والقسيس والخبراء في إطار مجموعة موسعة تُسمى مجموعة الملاحظة والمعالجة (G.O.T.). وبالتالي فإن المدرب يمارس عمله عن طريق التنسيق بين أفعاله وما يقوم به جميع العاملين المكلفين بأنشطة إعادة التأهيل، ويتعاون كذلك في إدارة المكتبة وتوزيع الكتب والمجلات والجرائد (المادة 82 الفقرة 3 من لوائح السجون). كما تنص المادة 1 من لوائح السجون فإن المعالجة داخل السجن يجب أن تكون:

- مناسبة للإنسانية؛
 - تحترم كرامة الشخص؛
 - يجب ألا تحتوي على أي شكل من التمييز؛
 - تتسم بإعادة التأهيل والدمج في المجتمع؛
 - منفذة وفقًا لمعيار الطابع الشخصي فيما يتعلق بالسمات المميزة والظروف الشخص.
- بشكل خاص إن المادة 13 من القانون المذكور بالأعلى تحدد أن المعالجة يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الشخصية الخاصة لدى كل فرد، وعلى أساس الملاحظة العلمية يتم صياغة برنامج المعالجة الذي يمكن أن يتم إكماله أو تعديله وفقًا للاحتياجات التي تطرأ أثناء التنفيذ. الإرشادات العامة والخاصة للمعالجة وتطوراتها التالية ونتائجها يتم إدخالها في الملف الشخصي للمحبوس. المادة 15 من لوائح السجون تحدد عناصر المعالجة في التعليم والعمل والدين والأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية وعمليات التواصل المناسبة مع العالم الخارجي والعلاقات مع الأسرة، وتشدد على أنه بهدف معالجة إعادة تأهيل الشخص المدان والمحبوس يتم توفير العمل باستثناء في حالة الاستحالة. طرق المعالجة الواجب إتباعها في كل منشأة تنظمها اللائحة الداخلية (المادة 16 من لوائح السجون).

القانون رقم 172 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 أدخل على القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 المادة 13 مكرر- المعالجة النفسية للمدانين بالجرائم الجنسية المضرة للقاصرين- والتي تنص على أن الأشخاص المدانين بالجرائم المذكورة في المواد 600 مكرر (دعارة القاصرين)، و600 ثالث مكرر (المواد الإباحية الخاصة بالقاصرين) أيضًا إذا كان الأمر يتعلق بالمواد

الإباحية المذكورة في المادة 600 رابع مكرر الفقرة 1 (المواد الإباحية الافتراضية)، والمادة 600 خامس مكرر (مبادرات سياحية موجهة نحو استغلال دعارة القصر)، و609 رابع مكرر (الأفعال الجنسية مع القاصرين)، و609 خامس مكرر (إفساد القاصرين)، و609 إحدى عشر مكرر (إغواء القاصرين) من القانون الجنائي، فضلاً عن المواد 609 مكرر (العنف الجنسي)، و609 مكرر (العنف الجنسي) و609 ثامن مكرر (العنف الجنسي الجماعي) من القانون الجنائي نفسه، إذا تم ارتكاب تلك الجرائم والإضرار بشخص قاصر يمكن إخضاع الأشخاص المدانين لعلاج نفسي بهدف التعافي والدعم. المشاركة في هذا العلاج يقيمه قاضي الإشراف أو محكمة الإشراف التي تقيم إيجابية المشاركة في برنامج إعادة التأهيل المتخصص طبقاً للمادة 4 مكرر الفقرة 1 خامس مكرر من هذا القانون، وذلك بهدف منح مميزات في السجن.

• مسئول خدمة علاج الإدمان

هو موظف في هيئة الوحدة الصحية المحلية لكنه يمارس نشاطه يومياً أيضاً في السجن من أجل مساعدة المحبوسين الذين يعانون من مشكلات إدمان المواد المخدرة وإدمان الكحول. هذا الموظف يمارس المساعدة الصحية وإعادة التأهيل عن طريق لقاءات توجيهية، وتنظيم برامج علاجية أيضاً بالتنسيق مع خدمة علاج الإدمان المرجعية.

• مكاتب تنفيذ العقوبات في الخارج

مكتب تنفيذ العقوبات في الخارج يهتم بالعلاقة بين الشخص المحبوس وبيئته الخارجية (الأسرة، العمل، المسكن، الخ)، والمشكلات المحتملة التي قد تطرأ في هذا السياق. وفي هذا الاتجاه يشجع على التواصل مع المصادر الخارجية والخدمات المحلية لمساعدة الشخص على مواجهة الصعوبات المرتبطة بالأمر، سواء عند توقع قبول الانضمام إلى مميزات يمنحها القانون (إجراءات بديلة)، سواء بالقرب من الخروج من السجن، ليمارس أيضاً أعمال لصالح أسر الأشخاص المحبوسين. في حالة قبول الانضمام إلى إجراءات بديلة سيتم متابعة الشخص المدان المستفيد منها في الخارج عن طريق مكتب تنفيذ العقوبات في الخارج. أقارب الأشخاص المحبوسين يمكنهم التوجه مباشرة إلى مكتب تنفيذ العقوبات في الخارج لطلب تدخل الأخصائيين الاجتماعيين.

بالإضافة إلى ذلك فإن مكتب تنفيذ العقوبات في الخارج يختص بالأشخاص المحبوسين الذين يحصلون على الإجراءات البديلة مباشرة عقب فقدانهم للحرية، وذلك بموجب نصوص القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المكاتب طبقاً للمادة 72 من لوائح السجن:

- بناءً على طلب من السلطة القضائية تمارس التحقيقات للحصول على معلومات مفيدة حول ما يتعلق بتطبيق وتعديل وإطالة وإلغاء الإجراءات الأمنية؛
- تمارس التحقيقات الاجتماعية- الأسرية لتطبيق الإجراءات البديلة؛
- تقترح على السلطات القضائية برنامج المعالجة الواجب تطبيقه على الأشخاص المدانين الذين يتقدمون بطلب للحصول على التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية والحبس المنزلي؛
- تراقب تنفيذ البرامج من جانب المقبولين في الإجراءات البديلة مع اقتراح عمليات التدخل المحتملة للتعديل أو الإلغاء؛
- تعطي استشارات لدعم المعالجة في السجن بناءً على طلب من إدارة المنشأة.

الأخصائي الاجتماعي

يُمارس الأخصائي الاجتماعي الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة في إطار مراكز الخدمة الاجتماعية؛ ويمارس واجبات الإشراف والمساعدة لمن يخضع للإفراج تحت المراقبة، وذلك عن طريق المشاركة في أنشطة مساعدة المفرج عنهم (المادة 81 من لوائح السجون)، وهو جزء من فريق الملاحظة والمعالجة بالإضافة إلى الشخصيات المهنية الأخرى.

● الطبيب النفسي

هو شخصية مهنية تستعين بها إدارة المنشأة بهدف الملاحظة والمعالجة. فعلياً فإن الطبيب النفسي هو أحد المحترفين الخبراء الذين يمكن للإدارة الاستفادة منهم من أجل أنشطة الملاحظة والمعالجة ذات الطابع الفردي طبقاً للمادة 80 من لوائح السجون.

كذلك تتواجد الشخصيات التالية ذكرها، لكنهم ليسوا موظفين في إدارة السجن:

● المساعدين المتطوعين

هم أشخاص مناسبون للمساعدة والتثقيف، وهم بناءً على اقتراح من قاضي الإشراف وبتصريح من إدارة السجن يعملون بالتنسيق مع إدارة المنشأة لكي يوفرُوا المساعدة المعنوية للمحبوسين، ولكي يتعاونوا في إطار أنشطة القسم العقلي من أجل إعادة الدمج الاجتماعي مستقبلياً. كذلك فإنهم يهتمون بإشكاليات مثل: الملابس، وإجراءات الزواج، وتحصيل الشيكات، وإجراءات التقاعد، ويمكنهم التعاون في الأنشطة الترفيهية والثقافية تحت إشراف مدير المنشأة. هذه الأنشطة التي يمارسها المتطوعون لا يمكن منح مكافآت عليها. المساعدون المتطوعون يحافظون على اتصالات منتظمة مع الشخصيات المهنية الأخرى، وبشكل خاص المدربين، ويمكنهم التعاون مع مراكز الخدمة الاجتماعية من أجل التسليم التجريبي، ونظام الإفراج الجزئي، ومساعدة المفرج عنهم وأسرهم (المادة 78 من لوائح السجون). المساعدون المتطوعون في السجون يمكن التواصل معهم عن طريق طلب مخصص.

● الوسطاء اللغويين

وهي شخصية يتم توفيرها بالتعاون مع الهيئات المحلية، وبشكل خاص المجلس المحلي والإقليم. تعمل كوسيلة تواصل بين المنتمين إلى ثقافات مختلفة، سواء المحبوسين أو العاملين في مجال أنشطة الملاحظة والمعالجة؛ وتقدم الدعم للمحبوسين الأجانب وفقاً للاحتياجات الخاصة التي يتطلبها كل منهم (اللغة، فهم القواعد، الدين، الإجراءات الإدارية، الخ). تم إنشاء منفذ مخصص للخدمة داخل المنشأة.

عن طريق طلب مكتوب يمكن طلب الحصول على لقاء مع العاملين في السجن، ومع قاضي الإشراف، ومع المراقب المحلي على المنشآت العقابية؛ ويمكن إرسال طلبات وشكاوى مكتوبة إلى هؤلاء السالف ذكرهم بالإضافة إلى المدير.

ضامن حقوق المحبوسين والأشخاص المحرومين من الحرية الشخصية

هو شخصية مهنية تنشيط عندما يتم الإخطار بحدوث موقف يترتب عليه التضييق على أحد الحقوق أو عدم ممارسته، حيث يتدخل لدى المؤسسات المختصة بهدف المطالبة بجميع التدخلات المفيدة. المادة 467 من

لوائح السجون تضم ضامنين لحقوق المحبوسين من بين فئات الأشخاص الذين يمكنهم الدخول وزيارة المنشآت العقابية دون تصريح.
كذلك فإن الضامن يمارس نشاط التوعية العامة حول حقوق الإنسان وأهداف إعادة التأهيل المقصودة من العقوبة، ليقوم بهذا بالتقريب بين المجتمع المحلي والسجن.

المادة 67 من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975- زيارات المنشآت
يمكن للأشخاص التالي ذكرهم زيارة المنشآت العقابية دون تصريح:

- أ) رئيس مجلس الوزراء ورئيس المحكمة الدستورية؛
 - ب) الوزراء وقضاة المحكمة الدستورية ووكلاء الوزراء وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء؛
 - ج) رئيس محكمة الاستئناف، والنائب العام للجمهورية لدى محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة والنائب العام لدى المحكمة، وقضاة الإشراف وذلك في إطار الاختصاصات القضائية لكل منهم؛
 - د) المستشارين المحليين ومفوض الحكومة في الإقليم وذلك في إطار دوائره؛
 - هـ) الأسقف العادي لممارسة الشعائر؛
 - و) المحافظ ورئيس الشرطة في المحافظة؛ والطبيب المحلي؛
 - ز) المدير العام لمنشآت الوقاية والعقاب، والقضاة والموظفين المفوضين من جانبه؛
 - ح) مفتشو العموم بإدارة السجون؛
 - ط) مراقب القساوسة؛
 - ي) ضباط قسم شرطة السجن؛
- ي مكرر) ضامنو حقوق المحبوسين المحددة أسمائهم على أي حال؛
ي ثالث مكرر) أعضاء البرلمان الأوروبي.

المادة 67 مكرر من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975 زيارات غرف الأمن.
اللوائح المذكورة في المادة 67 يتم تطبيقها أيضاً على غرف الأمن.

بالقانون المحلي رقم 13 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر/ أيلول، الذي عدل 2011 تعديل القانون المحلي رقم 3 الصادر بتاريخ 19 فبراير/ شباط 2008، أنشأ إقليم إيميليا رومانيا "Emilia Romagna" مكتب الضامن الإقليمي لحقوق المحبوسين والأشخاص المحرومين من الحرية الشخصية، والذي يهدف نشاطه إلى المساهمة في ضمان حقوق الأشخاص الموجودين في مؤسسات الحبس والمؤسسات العقابية للقاصرين والمنشآت الصحية، حيث يتم الخضوع إلى العلاج الصحي الإجباري، ومراكز الاستضافة الأولية ومراكز المساعدة المؤقتة للأجانب والأماكن الأخرى لتقييد الحرية الشخصية والحد منها، وذلك وفقاً للمبادئ الدستورية وفي إطار الاختصاصات الإقليمية.
يشجع الضامن مبادرات من أجل نشر ثقافة حقوق المحبوسين بالتعاون مع المعاونين الإقليميين المختصين، ومع الهيئات العامة والخاصة. يعمل كذلك بالتعاون والتواصل مع المعاونين الإقليميين المختصين، ومع الهيئات العامة والخاصة المعنية؛ فضلاً عن مؤسسات الضمان الموجودة على المستوى المحلي.

في الإطار الإقليمي يوجد ثلاث جهات ضمان في بولونيا "Bologna" وفيرارا "Ferrara" وبياتشينسا "Piacenza".

لأية إخطارات فإن عنوان الضامن للأشخاص المحرومين من الحرية الشخصية في إيميليا رومانيا "Emilia Romagna"، المحامي/ ديزي برونو "Desi Bruno"، هو:
Viale Aldo Moro, 50
40127 BOLOGNA

الطلب المكتوب

الطلب المكتوب عبارة عن استمارة يقدم من خلاله الشخص المحبوس إلى الإدارة بجميع احتياجاته المتعلقة بحياته في السجن. هذه الاستمارة يتم طلبها من كاتب القسم، ويتم تعبئة الأجزاء المخصصة لمقدم الطلب وإرسالها إلى الإدارة عن طريق وضعها في الصندوق الموجود في كل قسم. ومن خلاله يمكن طلب:

- إرسال تلغراف أو خطاب مسجل؛
- استلام طرد بريدي؛
- الحصول عن طريق لقاء على تلك الأطعمة التي تتطلب تصريح؛
- دعم مالي، إذا لم يكن لديه مال؛
- استعارة كتب من المكتبة؛
- تغيير الزنزانة أو القسم؛
- إجراء لقاءات مع أفراد الأسرة أو من كانوا يعيشون معه، سواء مرئية أو هاتفية؛
- إجراء لقاءات مع العاملين في السجن وغيرهم؛
- الالتحاق بالأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية أو أنشطة من نوع آخر؛
- طلب نسخ من المستندات والإجراءات.

الترحيل المادة 42 من لوائح السجن

التماسات الترحيل إلى سجن آخر يجب أن يتم توجيهها عن طريق المنشأة إلى:
- المراقب الإقليمي لمنشآت العقاب، عندما يُطلب الترحيل إلى سجن في نفس الإقليم؛
- إلى القسم الإداري للسجون عندما يُطلب الترحيل إلى سجن خارج الإقليم.
يتم التذكير بأن عمليات الترحيل يتم تنظيمها لأسباب خطيرة ومثبتة متعلقة بالسلامة، واحتياجات المنشأة، ولأسباب قضائية وصحية ودراسية وأسرية، ويتم دعم معيار وضع المحبوسين في منشآت قريبة من أسرهم (المادة 42 من لوائح السجن).

لاحظ جيداً

طبقاً للمادة 62 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2000/230 فإنه على الفور عقب الدخول إلى المؤسسة العقابية، سواء في حالة القدوم من الحرية أو في حالة الترحيل، يسأل العاملون في السجن الشخص المحبوس أو المسجون عما إذا كان يرغب في أن يخطر بالأمر أحد الأقارب أو شخص آخر يُشار إليه، وفي حالة الإيجاب يُسأل إذا ما كان يريد استخدام البريد العادي أم التلغراف. يتم كتابة محضر إجراء بالإقرار. الإخطار، الموجود في خطاب بمظروف مفتوح أو في استمارة تلغراف والمقتصر فقط على خبر الدخول إلى

المؤسسة العقابية أو حدوث الترحيل، يتم تقديمه إلى الإدارة التي ستتولى على الفور إرساله على نفقة الشخص المعني. إذا كان الأمر يتعلق بشخص قاصر أو بشخص محبوس لا يمتلك نقودًا تتحمل الإدارة المصروفات. إذا كان الأمر يتعلق بشخص أجنبي يتم إخطار السلطة القنصلية بالدخول إلى المؤسسة في الحالات وبالطرق التي تنص عليها القوانين السارية.

الترجمة

فيما يتعلق بالترجمة التي يُعرّفها القانون بصفتها أنشطة مرافقة إجبارية من مكان إلى آخر للأشخاص المحبوسين، والأشخاص المحبوسين أو المسجونين أو المقبوض عليهم أو المعتقلين أو على أي حال المقيدة حريتهم الشخصية.

أثناء الترجمات الفردية يكون استخدام القيود في اليدين أمر إجباري عندما يتطلب هذا خطورة الشخص أو وجود خطر الهروب أو عندما تجعل ملابس الموقوف الترجمة أمر صعب (المادة 42 مكرر من لوائح السجون). في جميع الحالات الأخرى ممنوع استخدام قيود اليدين أو أي وسيلة أخرى للقهر الجسدي. السلطة القضائية التي تتولى القضية أو إدارة السجن المختصة تقوم عند الترجمة بتقييم ما يتعلق بالخطورة أو وجود خطر الهروب، حيث أن هاتان الجهتان تفرضان التعليمات المترتبة على الأمر. في الترجمات الجماعية يكون دائمًا من الإجباري استخدام القيود القياسية المتعددة كما تنص المراسيم الوزارية.

أثناء الترجمة يجب تبنى الاحتياطات اللازمة لكي لا يتعرض الشخص المحبوس إلى فضول الجمهور وأي نوع من الدعاية، فضلاً عن تجنب حدوث إزعاج غير مفيد بسببها. عدم احترام هذه القاعدة يمثل سلوك قابل للتقييم لأهداف تأديبية.

كما تؤكد دورية وزارة العدل- الشؤون العقابية رقم 558 الصادرة بتاريخ 8 إبريل/ نيسان 1993- الترجمة للأشخاص الخاضعين لتقييد في الحرية الشخصية- المادة 42 مكرر من لوائح السجون- فإن القانون مستوحى من دافع إجراء الترجمة بالطرق التنفيذية الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان، وبأنشطة مرافقة إجبارية غير مهينة أو مضرّة بالكرامة الإنسانية، أو تبدو كذلك. يلزم تجنب المساعدة في نشر، بشكل خاص عبر التليفزيون، مشاهد يظهر بها المتهمين أو المشتبه بهم بالقيود ومهاجمتهم حرفياً من المصورين ومراسلي التليفزيون أثناء الترجمة في المنشآت العقابية أو في قاعات المحاكم.

اللقاءات والمكالمات الهاتفية

المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975- لقاءات ومراسلات ومعلومات.

المحبوسون والمسجونون مسموح لهم بإجراء لقاءات ومراسلات مع أزواجهم ومع الأشخاص الآخرين، بالإضافة إلى ضامن حقوق المحبوسين، وذلك بهدف إتمام أعمال قانونية.

اللقاءات تنظمها المادة 18 من لوائح السجون والمادة 37 من اللائحة المتعلقة بقواعد نظام السجون في المرسوم التشريعي 2000/230؛ من ناحية أخرى فإن المكالمات الهاتفية تنظمها المادة 39 من اللائحة نفسها.

من الممكن الاستفادة من ستة لقاءات شهرياً مع الزوج أو الشريك في المسكن، مدة كل منها ساعة. فقط من لديه أقارب يقطنون في مدينة مختلفة عن تلك التي يوجد بها السجن يمكنه إطالة المدة إذا لم يجري اللقاء المعتاد في الأسبوع السابق. المحبوسون المذكورون في المادة 4 مكرر من القانون رقم 1975/354 الفقرة الأولى الجملة الأولى يمكنهم الحصول على أربعة لقاءات في الشهر.

يمكن إجراء اللقاءات لعدد من الأشخاص يبلغ 3 في المرة كحد أقصى. يتم تحديد الأقارب على أساس المادة 307 الفقرة 4 من القانون الجنائي: الأقارب من ناحية الأبوة والبنوة والزوج والإخوان والأخوات والأقارب بنفس الدرجة (لكن يُستثنى من هذه القائمة الأقارب إذا ما كان الزوج متوفى وعدم وجود أطفال)، الأعمام والأحفاد. يُقصد بالشركاء في المسكن هؤلاء الذين يتضح قيدهم في نفس قيد العائلة. المحبوسون العموميون يمكنهم إجراء لقاءات مع الأقارب حتى الدرجة الرابعة، بينما المحبوسون المذكورون في المادة 4 مكرر من القانون 1975/354 الفقرة الأولى الجملة الأولى يمكنهم إجراء لقاءات مع الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

في حالات خاصة (مع تحديد السبب في طلب خاص) يمكن السماح بلقاءات مع أشخاص آخرين. طالما أن المحاكمة من الدرجة الأولى لم تنتهي بعد فإن تصاريح إجراء اللقاءات تمنحها السلطة القضائية التي تقوم بالمحاكمة؛ لاحقاً تُمنح من مدير المنشأة التي يوجد بها الشخص المحبوس.

القريب يمكنه أن يحضر إلى السجن وبحوزته البطاقة الشخصية وشهادة تثبت درجة القرابة (قيد الأسرة أو شهادة تاريخية صادرة عن المجلس المحلي). المواطنون الإيطاليون يمكنهم تقديم إقرار طوعي بصلة القرابة عند الدخول. بالنسبة للمواطنين الأجانب يجب أن يحصل السجن على إقرار من القنصلية يثبت درجة القرابة. كذلك من المنصوص على لقاءات أخرى أو إمكانية قضاء اليوم أو جزء من اليوم برفقة الأسرة من أجل الحفاظ على العلاقات الأسرية، وتلك التصاريح يمنحها المدير بعد الاستماع إلى مجموعة الملاحظة والمعالجة (المادة 61 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230).

بمجرد توافر التصريح إلى المواطن الأجنبي الذي يحضر إلى السجن لزيارة قريبه المحبوس، لن يكون من المطلوب أية وثيقة تثبت الوجود في إيطاليا بصورة قانونية.

الحصول على لقاء مع أفراد الأسرة في السجن يعد ممارسة لأحد الحقوق سواء من جانب المحبوسين أو من جانب الأقارب، ولا يعد انتفاعاً من خدمة عامة.

العاملين في هيكل شرطة السجن لا يتوجب عليهم أن يطلبوا من الشخص الأجنبي الذي يدخل إلى المؤسسة العقابية إظهار أية مستندات تثبت توافر الشروط التي تشرع الوجود في الأراضي الإيطالية، كذلك لا يتوجب على المواطن الأجنبي إظهار بأي طريقة قانونية وضعه. عدم وجوب التحقق من قانونية وجود الشخص الأجنبي عند الدخول إلى السجن لا تستبعد وجوب أن يقوم الموظف الحكومي أو المكلف بخدمة عامة الذي يعلم بأي وسيلة بوجود جريمة الهجرة غير الشرعية بإبلاغ السلطة القضائية بالجريمة بشكل عام وعلى الفور.

الأشخاص المحبوسون يمكنهم الاستفادة أسبوعياً من مكاملة هاتفية مع الأقارب أو الشركاء في المسكن. المحبوسون المذكورون في المادة 4 مكرر الفقرة الأولى الجملة الأولى من القانون رقم 1975/354 يمكنهم الحصول فقط على مكالمتين هاتفيتين في الشهر. مدة المكاملة الهاتفية 10 دقائق.

يجب طلب التصريح بتبادل المكالمات الهاتفية من:

- السلطة القضائية التي تتعدّد أمامها المحاكمة، حتى صدور حكم الدرجة الأولى؛
- مدير المنشأة بالنسبة للمحبوسين والمسجونين؛ قاضي الإشراف بالنسبة لمقدمي طلبات الاستئناف والالتماسات.

يجب تقديم الطلب دائماً إلى إدارة المنشأة التي ستتولى بحسب الحالة أمر عملية الإرسال إلى صاحب الاختصاص، بعد التحقق من درجة القرابة وأن مالك الخط الهاتفي سيتبادل الحديث مع القريب الذي يريد التحدث إليه.

بعد الحصول على التصريح من الضروري أن يُطلب إجراء المكالمات الهاتفية عن طريق طلب مكتوب، مع تحديد اليوم والساعة المطلوب إجراء المكالمات فيها. إذا كان الشخص قادم من سجن آخر تم الحصول منه على تصريح لإجراء مكالمات هاتفية للأقارب، من الضروري تقديم طلب جديد للحصول على تصريح لإجراء مكالمات هاتفية في هذه المنشأة.

تصريح إجراء مكالمات هاتفية إلى هواتف محمولة في حالات خاصة

منشور قسم إدارة السجون رقم 0177644 الصادر بتاريخ 26 إبريل/ نيسان 2010- تدخلات جديدة لتقليل الإزعاج الناتج عن حالة الحرمان من الحرية والحد من ظواهر العدوان ضد النفس- والصادر عن الإدارة العامة للمحبوسين والمعالجة، حدد أنه يُسمح فقط للمحبوسين العاديين المنتمين إلى دائرة الحراسة المتوسطة التواصل هاتفياً مع مستخدمي الهاتف المحمول في حالة توافر شروط محددة: فقط مع التحقق من أنه في الخمسة عشر يوماً السابقة لم يجري المحبوس لقاءات هاتفية أو مرئية. وبهذا فإن الشخص المحبوس عن طريق طلب خاص يمكن أن يُمنح تصريح للتواصل الهاتفي عبر التليفون المحمول، ويتوجب على الشخص المحبوس أن يشير في الطلب إلى استحالة التواصل عن طريق الهاتف الأرضي، ورقم الهاتف المحمول لأقاربه، مع تقديم المستندات اللازمة لإثبات ملكية الخط الهاتفي. في حالة عدم تمكن المحبوس من تقديم المستندات التي تثبت ملكية القريب للخط الهاتفي سيتم على الفور البدء في عمليات التحقق الإجرائية من أجل التأكد من ملكية الخط الهاتفي موضوع الطلب. في جميع الأحوال فإنه بعد مرور خمسة عشر يوماً من تقديم الالتماس حينما يتم التثبت من أن الشخص المحبوس لم يستفد فعلياً من إجراء لقاءات أو محادثات هاتفية على أرقام هاتفية ثابتة خلال فترة 15 يوم، سيتم منح تصريح بإجراء مكالمات هاتفية إلى رقم الهاتف المحمول في مقابل تقديم المحبوس لإقرار طوعي يشهد فيه بأن خط الهاتف المحمول مملوك إلى أحد أقاربه، أيضاً مع إهمال الحصول على الأخبار المحتمل طلبها من الهياكل المختصة لتأكيد ملكية رقم الهاتف. بصورة مؤكدة فإن التصريح سيتم إلغاؤه إذا تم في وقت لاحق اكتشاف عدم صحة الإقرارات التي قدمها الشخص المحبوس. المنشور نفسه يؤكد على أنه من منظور توفير حماية كاملة لحق الدفاع، يمكن للمحبوس الاستفادة من التواصل الهاتفي مع محاميه بالإضافة إلى عدد المكالمات المحدد بالنسبة للمكالمات الهاتفية للأقارب، كما هو منصوص عليه فيما يتعلق باللقاءات المرئية.

البريد والأغراض المسموح باقتنائها

يمكن استلام أربعة طرود شهرياً عن طريق اللقاءات الأسرية، بوزن لا يتجاوز 20 كجم شهرياً. يمكن كذلك إرسال الطرود عن طريق البريد لكن في هذه الحالة يمكن تسليمها فقط إذا لم يتم خلال الخمسة عشر يوماً السابقة الاستفادة من أي لقاء مرئي.

يمكن إرسال وتلقي الرسائل البريدية بلا حدود، في حالة عدم توافر ما يلزم للكتابة تلتزم الإدارة بتوفيره. يمكن كذلك إرسال الرسائل في مظاريف مغلقة لكن يجب أن يُكتب بوضوح اسم المستلم (لمن يتم الإرسال)، وعلى الظهر الاسم واللقب.

لكن يمكن وضع قيود على حرية المراسلات لأسباب التحقيقات والأنشطة الاستقصائية، فضلاً عن أسباب الأمن أو النظام بالمنشأة (بالطرق وبالحدود المذكورة في المادة 18 ثالث مكرر من لوائح السجون). لا يمكن تبني قيود في حالة الرسائل الموجهة إلى أعضاء البرلمان أو جهات التمثيل الدبلوماسية أو قنصليات الدول الأصلية أو منظمات حماية حقوق الإنسان والمحامين.

المادة 18 ثالث مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 1975- القيود والرقابة على المراسلات

لا يمكن فرض قيود على المكاتبات عن طريق الرسائل والتلغراف إذا كانت موجهة إلى المحامين أو السلطة القضائية أو السلطات المُشار إليها في المادة 35 من لوائح السجون (مدير المنشأة، بالإضافة إلى المفتشين، والمدير العام لمنشآت الوقاية والعقاب، ووزير العدل، وقاضي الإشراف، والسلطات القضائية والصحية التي تزور المنشأة، ورئيس مجلس الإقليم، ورئيس الدولة)، أو أعضاء البرلمان، أو ممثلي الجهات الدبلوماسية أو قنصليات الدول التي يحمل الأشخاص المعنيين جنسياتها، والمنظمات الدولية الإدارية أو القضائية المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي تشارك فيها إيطاليا.

المصروفات، وطهي الأطعمة، واستخدام المواقد

مسموح بطهي الأطعمة في الزنزانة باستخدام موقد ذاتي الإمداد بالغاز من النوع المخصص للتخييم، باستثناء الأقسام التي يوجد بها المحبوسين لأسباب صحية (أنظر أقسام التمريض ومراكز التشخيص والعلاج). يمكن فقط الحصول على الأطعمة ووسائل الراحة المذكورة في لائحة أسعار مخصصة وذلك عن طريق طلب خاص.

منشور قسم إدارة السجون بتاريخ 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2011 الصادر عن رئيس القسم والمتعلق بإجمالي المبلغ الذي يمكن للمحبوسين والمسجونين إنفاقه للمشتريات والمراسلات والمبالغ التي يمكن أن يرسلها الأسر أو الشركاء في المسكن رفع حدود النفقات من أجل المشتريات والمراسلات إلى 800.00 يورو في الشهر (200.00 يورو في الأسبوع) لشراء جميع المنتجات المدرجة في قائمة المشتريات، تلك التي للإرسال إلى الأقارب والشركاء في المسكن فإن الحد الشهري يبلغ 350.00 يورو.

المدرسة

داخل المؤسسات توجد إمكانية المشاركة في دورات مدرسية مختلفة على مستوى المدرسة الإلزامية والمدرسة الثانوية العليا. كذلك فإن المحبوسين الذي يقدمون طلب يُسمح لهم بإمكانية ممارسة الاستعداد كطالب منتسب من أجل الحصول على دبلوم المدرسة الثانوية العليا والتخرج الجامعي. كذلك يتم تنظيم دورات لغة إيطالية.

العمل داخل المنشأة يتلاءم مع التردد على الدورات المدرسية. داخل المنشآت يتم التحفيز على دخول المحبوسين من أجل الإطلاع على الكتب في المكتبات الموجودة في كل قسم؛ إدارة هذه الخدمة مسندة إلى المدربين الذين يستفيدون من التعاون مع المساعدين المتطوعين وممثلي المحبوسين. الدخول إلى أماكن المكتبات يكون في الأيام والمواعيد المحددة مسبقاً لكل قسم.

التأهيل المهني

داخل المؤسسات يتم تنظيم دورات تأهيل مهني. يتم إعلام المحبوسين بهذه الدورات عن طريق تعليق إعلانات في الأماكن المخصصة في الأقسام للإعلام بالنوعية وعدد المشاركين والحد الأدنى من شروط القبول (على سبيل المثال معرفة اللغة الإيطالية أو توافق الدورة المراد الالتحاق بها مع الخبرة المهنية السابقة) ومدة الدورات. للتمكن من المشاركة يجب ملء الطلب المخصص. اختيار المشاركين ستقوم به إدارة السجن التي ستضع كذلك في الاعتبار الخبرات المهنية والتدريبية والمدرسية السابقة للشخص.

في نهاية دورات التدريب المهني إذا كانت النتيجة إيجابية يتم في المعتاد إصدار شهادة تثبت الالتحاق وتذكر الأنشطة المحددة التي تم ممارستها ويتم الإدخال في تصنيف العمل المؤهل المناسبة للتدريب الذي تم.

العمل الداخلي

تخصيص أعمال داخل المنشأة إلى الشخص المحبوس يتم على أساس التصنيفات المحددة في قائمتين مخصصتين:

- واحدة للانضمام إلى الأعمال العامة؛
- واحدة للانضمام إلى الأعمال التي تحتاج إلى تأهيل (البناء، الأعمال اليدوية، أعمال الدهانات، الطهي، الطباعة، الخ).

عند دخول إلى السجن يتم قيد جميع المحبوسين في التصنيف العام وبدايةً من هذا الوقت تبدأ أقدميته في العمل. الدخول إلى تصنيف الأعمال التي تحتاج إلى تأهيل يتم على أساس المهنية والأنشطة الموثقة التي تم مزاولتها في السابق والاتجاهات المهنية المؤكدة من عاملين مؤهلين، والوضع القانوني. غير مسموح بالانضمام إلى أكثر من تصنيف.

من أجل الانضمام إلى أنشطة العمل يجب توجيه التماس إلى الإدارة مع تحديد إذا ما كان الشخص يرغب ضمه إلى قائمة العمل العام أو قائمة الأعمال التي تحتاج تأهيل. المعايير التي يتم فيما بعد اختيار الأشخاص هي:

- الأعباء الأسرية
- الحرفية والمؤهلات الدراسية
- التأهيل المهني
- الفقر
- الأقدمية في البطالة والسارية بدايةً من بدء فترة السجن.

في حالة عدم احترام المحبوس لواجبات والتزامات عمله يتم استبعاده من التصنيفات، باستثناء حالة تقديم سبب مبرر وموثق بشكل مناسب. يمكن إعادة قبول المسجون في التصنيفات من خلال تقديم التماس. بعد الاستماع إلى رأي المدربين والمنتجين إلى فريق العاملین والخبراء يتخذ مدير المنشأة قرار الاستبعاد أو إعادة القبول في نشاط الأعمال.

المسجونون الذين يعملون من أجل الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليتهم تستحق الشيكات الأسرية وفقاً للطرق القانونية. تلك الشيكات يتم دفعها مباشرة إلى الأشخاص الذين يتحمل المسجون مسؤوليتهم.

الأنشطة الترفيهية أو الرياضية

في المؤسسات يتم تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية؛ ويتم إدخالها في إطار معالجة إعادة التأهيل. عند ممارسة تلك الأنشطة يمكن أن تستفيد الإدارة من تعاون المساعدين المتطوعين. من أجل طلب الانضمام إلى الأنشطة المختلفة يتوجب على المسجون تقديم طلب مكتوب.

جمعيات تعمل داخل المؤسسة العقابية

الجمعيات التي تعمل بالتعاون مع المؤسسات مختلفة وتعمل في الداخل عن طريق الورش أو في الخارج عن طريق استضافة الأشخاص.

يمكن للمحبوسين التواصل مع هذه الجمعيات عن طريق طلب مكتوب الهدف منه الحصول على لقاء مع أحد المتطوعين.

الزنازنة والنظافة والوقاية

يجب الحفاظ على الزنازنة نظيفة، وعندما يكون المسجون غير قادر على القيام بهذا العمل لأسباب صحية، فإنه بموجب المادة 6 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 يتولى الأمر المسجونون المكلفون بممارسة هذه المهام ويتم مكافئتهم عليها. المواد اللازمة لتنظيف الزنازنة يجب أن توفرها إدارة السجن مجاناً طبقاً للمادة 8 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 200/230 والمادة 8 من القانون رقم 1975/354، جميع المساجين يمكنهم شراء أغراض أخرى على نفقتهم من المقصف الداخلي. المادة 5 من لوائح السجن تنص كذلك على أن مباني السجن يجب أن تكون مزودة بأماكن لممارسة الأنشطة العامة.

المساحات الصغيرة والتعاليش القسري في السجن قد يؤديان إلى حدوث أضرار خطيرة على الصحة. وبالتالي فلا غني عن إتباع القواعد الأساسية للوقاية الصحية بأقصى قدر من الاهتمام من أجل تقليل خطر العدوى الناتجة عن الكائنات المجهرية (البكتيريا، الفيروسات، الحيوانات الأولية)، والفطريات والطفيليات. القواعد الواجب مراعاتها تعد شديدة البساطة:

- يتم طلب المنظفات والمطهرات التي توفرها إدارة السجن، واللازمة لنظافة الأحواض والتجهيزات الصحية (من الأفضل تنظيفها في كل مرة إذا كان الاستخدام شائع مع أشخاص آخرين)؛
- يُنصح باستخدام صابون سائل به صمام توزيع خاص وليس الصابون المعطر لأنه كثيراً ما يكون مصدر للعدوى (بعض الميكروبات تتكاثر داخله وكثيراً ما تصبح مسحات الأحواض الموجود عليها الصابون مزارع للجراثيم)؛
- مناشف الأيدي وفرشاة الأسنان وموس الحلاقة والأمشاط والفرش يجب عدم تبادلهم مع الآخرين لكي لا تنتقل العدوى بأمراض مثل التهاب الكبد الوبائي والقمل والفطريات الجلدية، الخ؛
- أدوات المائدة التي يوفرها السجن كثيراً ما تكون من مواد بلاستيكية غير مناسبة تماماً للسلامة الصحية. لذلك من الجيد غسلها بعناية بالماء الساخن وشطفها لتجنب بقاء آثار التنظيف.

الحق في الصحة داخل السجن

بمرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1 إبريل/ نيسان 2008 نُقل إلى الخدمة الصحية القومية جميع المهام الصحية التي يمارسها قسم إدارة السجن وقسم العدالة للقاصرين في وزارة العدل. عقب الإصلاح المذكورة في المؤسسات العقابية الإقليمية قدم إقليم إيميليا- رومانيا "Emilia- Romagna" الدعم الصحي. بهذا الإصلاح في الخدمات الصحية في السجن تم التأكيد على المبدأ الذي بموجبه يحصل المحبوسين والمسجونين على الحق في أن يُقدّم لهم خدمات الوقاية والتشخيص والرعاية وإعادة التأهيل المنصوص عليهم على المستويات الأساسية والمماثلة من المساعدة بالتساوي مع المواطنين الأحرار في الدولة.

في التقرير المتعلق بالمساعدة الصحية والصادر في المؤسسات العقابية الإقليمية في عام 2011 برعاية المعاون المختص، نقرأ أن العقوبة يجب أن تراعي الاحتياجات الإنسانية للشخص المدان انتظاراً لاحتمال إعادة دمجها في المجتمع، ومن بين الاحتياجات "الإنسانية" الأولية من الضروري وجوب النظر إلى حماية الحق في الصحة. إعادة دمج الشخص المسجون في المجتمع يمكن أن يكون إيجابياً إذا تم دمجها وهو في حالة من الرخاء النفسي- الجسماني. المحكمة الدستورية أعربت عن طريق سلسلة من الأحكام عن مفهوم "الحق في الصحة" من حيث كونه مجموعة من الظروف الفردية: الحق في التكامل النفسي- الجسماني؛ الحق في بيئة صحية؛ حق المحتاجين في الرعاية المجانية؛ حق الحصول في معلومات حول الحالة الصحية الشخصية

والعلاجات التي يرغب الطبي في تنفيذها؛ الحق في المشاركة؛ الحق في الدخول إلى المنشآت؛ حق المريض في التواصل مع أقاربه؛ حق تقديم الإقرار بالموافقة على الفحوصات والعلاجات الصحية المقترحة على المريض.

الخدمات الصحية يتم تنظيمها في المنشآت المنفردة من أجل توفير المساعدة الأولية الأساسية، والصحة العقلية، علاج حالات الإدمان المرضي، والفروع الطبية المتخصصة. طبقاً للمادة 11 من القانون 1975/354 فإنه في حالة ضرورة تنفيذ علاج أو فحوصات تشخيصية لا يمكن أن توفرها الخدمات الصحية بالمؤسسات، يتم نقل المسجونين إلى المستشفيات المدنية أو إلى أماكن رعاية خارجية أخرى.

عند الدخول إلى المنشأة يتم إخضاع الأشخاص إلى كشف طبي بهدف التأكد من احتمال وجود أمراض نفسية أو جسدية، وإلى تنظير شعاعي فيما يتعلق بالأمراض المعدية. البيانات الصحية سرية والأطباء مقيدين بشرف المهنة. تُقدّم المساعدة الصحية عن طريق فحوصات دورية بعيداً عن الطلبات التي يقدمها الأشخاص المعنويون.

توفر الخدمة الصحية الأدوية للعلاجات الموصوفة: لا يمكن لطاقم التمريض تغيير الجرعات التي يحددها الطبيب، وممنوع تجميع الأدوية والتنازل عنها إلى مساجين آخرين. يمكن أن يحصل المسجون على الأدوية التي يصفها الطبيب.

بناءً على التماس مسبق موجه إلى الإدارة يمكن أن يطلب المسجون أن يجري طبيبه الخاص زيارة طبية على نفقته. بالنسبة المحبوسين في انتظار حكم الدرجة الأولى تمنح التصريح السلطة القضائية التي تتعقد أمامها المحاكمة. تتلقى الإدارة الطبية بالمنشأة معلومات مناسبة حول الأمر.

ليقوم الطبيب بإجراء زيارة طبية من الضروري القيام بالحجز في الليل مع ترك لقبك إلى مسئول الخدمة في القسم: سيمر الطبيب لإجراء الزيارة الطبية في اليوم التالي.

في حالة الشعور بتعب مفاجئ لا غني عن أن تخطر على الفور المسئول عن الخدمة في القسم حيث سيقوم بطلب الطبيب على الفور من أجل زيارة طبية عاجلة.

المادة 11 من القانون 1975/354 تنص على وجوب تقديم المساعدة الصحية أثناء الوجود في المنشأة عن طريق فحوصات دورية متكررة بعيداً عن طلبات الأشخاص المعنويين.

يتوجب على الطبيب أن يزور كل يوم المرضى ومن يقدمون طلب كشف طبي؛ يجب أن يخطر على الفور بوجود أمراض تتطلب فحوصات خاصة وعلاجات متخصصة؛ كذلك يجب عليه المراقبة الدورية لملاءمة الأشخاص للأعمال المخصصة إليهم.

التغذية

توفر إدارة السجن التغذية التي يجب أن تتناسب مع العمر والجنس والحالة الصحية والعمل والموسم والمناخ (المادة 9 من لوائح السجن) وتشمل ثلاث وجبات في اليوم (المادة 11 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 2000/230).

كمية وجودة الطعام تنظمها الجداول التي تم التصديق عليها بمرسوم وزارتي من أجل هذا الغرض. عن طريق طلب مكتوب خاص يمكن أن يطلب المسجونون الحصول على غذاء مناسب لديانتهم.

لاحظ جيداً

ينص القانون على أن يتم لدى كل سجن إنشاء جهة تمثيل للمحبوسين والمسجونين شهرياً عن طريق القرعة لمراقبة تطبيق الجداول وإعداد الطعام.

هذه اللجنة المتكونة من ثلاثة مسجونين/ مسجونات يشارك فيها أيضًا مفوض المدير، وتساعد "على أخذ عينات من الأطعمة الزائدة وتراقب جودتها وكميتها، وتتحقق من أن الأطعمة المأخوذ عينة منها تم استخدامها بالكامل لتجهيز الإعاشة" (المادة 9 من لوائح السجون والمادة 12 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230). من سلطة هذه اللجنة أيضًا الرقابة على كمية وأسعار الأطعمة المباعة في المقصف، حيث أن الأسعار على أي حال وبموجب القانون لا يمكن أن تتعدى تلك المطبقة بشكل معتاد في المدينة التي يوجد بها السجن. تراقب الإدارة الأشعار بشكل دوري، وتعلنها للمسجونين.

ممثلو المساجين لهم الحق في التعبير عن ملاحظاتهم إلى المدير. بالنسبة للأشخاص أصحاب المشكلات الصحية توجد مواد إعاشة مخصصة، وكذلك للنساء الحوامل أو في مرحلة النفاس. لطلب إعاشة مناسبة بشكل خاص للحالة الصحية من الجيد التحدث في الأمر مع الطبيب الذي يمكنه وصف نظام غذائي مناسب يتوجب على الإدارة توفيره.

مصروفات المحاكمة والإعالة في السجن

هذه التكاليف التي يمكن ردها هي التي تحملتها الدولة من أجل إقامة المحاكمة وإعالة الشخص المحبوس في السجن. الحصة اليومية لتلك المصروفات الأخيرة محددة حاليًا بما يعادل 1,80 يورو تقريبًا، وتشمل تكلفة الوجبات واستخدام اللوازم الشخصية التي توفرها إدارة السجن (المرتبة والملاءة والأطباق وأدوات المائدة، الخ).

للحصول على إعفاء من الدين من الضروري أن يكون الشخص متعسر اقتصاديًا وحافظ على سلوك قويم أثناء الحبس؛ في حالة قبول الائتماس لن يتوجب دفع المصروفات المذكورة عاليه ويتم فقط تحميل نفقة مصروفات الإعالة في أشهر الحبس التي تم فيها تقديم نشاط عملي.

الائتماس الإعفاء من الدين يتم تقديمه إلى قاضي الإشراف بمجرد استلام إخطار الدفع، ويترتب على هذا التعليق المؤقت لإجراء استعادة المبالغ المستحقة.

عند انتهاء العقوبة سيقوم قاضي الإشراف إذا ما كانت تتوافر الشروط من أجل الحصول على الإعفاء الفعلي من الدين. مكافأة الأشخاص المسجونين بشكل نهائي عن العمل المنفذ في السجن سيتم تقسيمها بين الرصيد المتاح (أربعة أحماس) والرصيد قيد الحظر (خمس).

أموال الرصيد قيد الحظر ستكون متاحة في نهاية العقوبة، لكن في حالة الضرورة المسببة التي لا يمكن للرصيد المتاح تليبيتها يمكن طلب فك الحظر عن طريق الاستمارة المخصصة الموجودة في القسم والواجب إرسالها إلى المدير.

حق التصويت

الأشخاص المقيدة حريتهم في السجون أو المؤسسات العقابية، سواء لتنفيذ عقوبة أو للحبس الاحتياطي، وما يزالون محتفظون بحقهم في التصويت يمكنهم ممارسة هذا الحق الأساسي من أجل الحياة الديمقراطية.

للقيام بهذا فإن إدارات السجون أو المؤسسات العقابية يجب عليها بمجرد الدعوة للتجمعات الانتخابية أن توفر في الوقت المناسب نظام تفصيلي للتواصل مع الأشخاص المحبوسين ويمتد أيضًا ليشمل الأشخاص الذين سيدخلون لاحقًا، ومزود بالمعلومات التي لا غنى عنها من أجل ممارسة حق التصويت.

كما هو معروف فإن الأشخاص المحبوسين عند الانتخابات يمكنهم ممارسة حق التصويت في مكان الحبس طبقًا للمادتين 8 و9 من القانون رقم 136 الصادر بتاريخ 23 إبريل/ نيسان 1976، وهو ما يتم عن طريق إقامة مركز اقتراع خاص. لكن ممارسة هذا الحق مترتبة على بعض الإجراءات التي تتطلب وقتًا ولا يمكن تنفيذها بصورة مفيدة إلا عن طريق المعرفة المسبقة لها.

بشكل خاص يجب أن يرسل المسجون إلى عمدة المدينة المقيد في قوائمها الانتخابية بإقرار برغبته في التصويت في المكان الذي يتواجد به، مع وجود شهادة في نهاية المستند من مدير المنشأة تثبت حبسه، لكي يُسمح للعمدة بقاءه في القائمة المخصصة، وإمداده كذلك ببطاقته الانتخابية. يمكن إرسال الطلب إلى العمدة بحد أقصى قبل ثلاثة أيام من التصويت، لكن من المهم إعلام المساجين بضرورة هذه الإجراءات بصورة تمكنهم من تنفيذها.

الإخطار الفوري يمكن أن يعزز من مزاوله أحد الحقوق الأساسية لكي يشارك في الحياة السياسية ببلادنا الأشخاص المحبوسين، حيث أنهم يحتاجون بشدة في هذا الوقت إلى الإحساس بالاعتراف بحقهم في المواطنة.

الدين وممارسة الشعائر - المادة 26 من لوائح السجون

المسجونون والمحبوسون لهم حرية التصريح بمعتقداتهم، والتوقف فيها وممارسة شعائرهم. يتم في المؤسسات توفير إقامة شعائر المذهب الكاثوليكي. يتم تخصيص قسيس واحد على الأقل لكل مؤسسة. المنتمين إلى ديانات مختلفة عن الكاثوليكية لهم الحق في أن يتلقوا بناءً على طلبهم مساعدة كهنة مذاهبهم وإقامة الشعائر.

قواعد السلوك

المادة 69- معلومات حول القواعد واللوائح المنظمة لحياة السجن- من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 تنص على أن كل منشأة سجن يجب أن يوجد بها، لدى المكتبة أو في مكان آخر يمكن للمساجين الدخول إليه، نص القانون 1975/354 (لوائح السجون) ومرسوم رئيس الجمهورية 2000/230، واللائحة الداخلية بالإضافة إلى اللوائح الأخرى المتعلقة بحقوق المحبوسين والمساجين وواجباتهم والمتعلقة بالنظام وبالمعالجة. الفقرة 2 كما عدلها مرسوم رئيس الجمهورية رقم 136 الصادر بتاريخ 5 يونيو/ حزيران 2012 الذي عدل مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 المتعلق بوثيقة حقوق المحبوس والمسجون وواجباته، تنص على أنه عند الدخول يتم تسليم كل محبوس أو مسجون وثيقة حقوق المحبوس والمسجون وواجباته والتي تحتوي على إشارة للحقوق والواجبات، والمنشآت والخدمات المخصصة لهم (القانون ينص على أن محتوى الوثيقة يحدده مرسوم وزير العدل الواجب تبنيه خلال 180 يوم تسري من تاريخ سريان هذا التشريع).

مراعاة المحبوسون للقواعد واللوائح المنظمة للحياة في السجن يجب الحصول عليه أيضًا عن طريق توضيح أسبابها.

السلوكيات غير المسموح بها والمنصوص بسببها على عقوبات تأديبية مذكورة في المادة 77 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 الذي يمثل اللائحة التنفيذية للوائح السجون.

القواعد المنصوص عليها يجب احترامها. بشكل خاص لا غنى عن:

- مراعاة القواعد المنظمة للحياة في المنشأة؛
- مراعاة اللوائح الصادرة من العاملين؛
- الالتزام بسلوك محترم تجاه الجميع.

المخالفات الانضباطية- المادة 38 من لوائح السجون و77 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230

لا يمكن معاقبة المحبوسين والمسجونين على فعل غير منصوص بشكل صريح على كونه مخالفة لللائحة. لا يمكن فرض أية عقوبة إلا بإجراء مسبب بعد مناقشة الإدانة مع الشخص المعني الذي يُقبل عرض تبريره.

عند تطبيق العقوبات يجب الأخذ في الاعتبار بالسلوكيات والظروف الشخصية للفرد بالإضافة إلى طبيعة وشدة الفعل.

يتم تنفيذ العقوبات مع احترام الشخصية.

المادة 77 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230 تنص بشكل خاص على أن العقوبات التأديبية يتم فرضها على المحبوسين والمسجونين الذين يتضح مسئوليتهم عما يلي:

- (1) إهمال النظافة والنظام الشخصي أو الخاص بالغرفة؛
- (2) ترك المكان المخصص دون مبرر؛
- (3) عدم الامتثال للتفائي لالتزامات العمل؛
- (4) تصرفات أو سلوكيات مزعجة للجماعة؛
- (5) ألعاب أو أنشطة أخرى لا تسمح بها اللائحة الداخلية؛
- (6) التظاهر بالمرض؛
- (7) تهريب ممتلكات مسموح بحيازتها؛
- (8) امتلاك أو تهريب أموال أو أغراض غير مسموح بها؛
- (9) عمليات التواصل عن طريق الخداع مع الخارج أو في الداخل، في الحالات المذكورة في الرقمين (2 و3) من الفقرة الأولى من المادة 33 من لوائح السجون؛
- (10) الأفعال الفاضحة أو المضادة للأداب العامة؛
- (11) تهديد الرفقاء أو البطش بهم؛
- (12) تزيف مستندات صادرة عن الإدارة المسند إليها حراسة المحبوس أو المسجون؛
- (13) الاستيلاء على ممتلكات الإدارة أو الإضرار بها؛
- (14) امتلاك أو تهريب أدوات من شأنها إحداث أضرار؛
- (15) السلوك المهين للعاملين في السجن أو لأشخاص آخرين يدخلون إلى المنشأة لأسباب عملهم أو الزيارة؛
- (16) عدم مراعاة الأوامر أو التعليمات أو التأخير غير المبرر في تنفيذها؛
- (17) التأخير غير المبرر في العودة والمنصوص عليه في المواد 30 و30 ثالث مكرر و51 و52 و53 من لوائح السجون؛
- (18) المشاركة في الفوضى أو الاضطرابات؛
- (19) الترويج للفوضى أو الاضطرابات؛
- (20) الهرب؛
- (21) الأفعال التي ينص عليها القانون كجريمة والتي يتم ارتكابها للإضرار بالرفقاء أو العاملين بالسجن أو الزوار.

تفرض العقوبات التأديبية أيضًا في حالة محاولة ارتكاب الانتهاكات المذكورة بالأعلى.

عقوبة الاستبعاد من الأنشطة بشكل عام لا يمكن فرضها بسبب الانتهاكات المنصوص عليها في النقاط من (1 إلى 8) من الفقرة 1، باستثناء ارتكاب الانتهاك خلال ثلاثة أشهر من ارتكاب انتهاك سابق من نفس النوع. يتم إخطار السلطة القضائية التي تنعقد المحاكمة أمامها بالعقوبات المفروضة على المتهم.

العقوبات التأديبية- المادة 39 من لوائح السجون

كل انتهاك لللائحة يترتب عليه عقوبة يمكن أن تكون:

- استدعاء المدير (أخف عقوبة)؛
- الإنذار؛
- الاستبعاد من الأنشطة الترفيهية والرياضية حتى 10 أيام كحد أقصى؛

- العزل أثناء التواجد في المنطقة المفتوحة لما لا يزيد عن عشرة أيام؛
 - الاستبعاد من الأنشطة بشكل عام حتى خمسة عشر يوماً بحد أقصى (أقصى عقوبة).
- يتخذ المدير القرار بعقوبتي الاستدعاء والإنذار؛ باقي العقوبات يتخذ القرار بها المجلس التأديبي المكون من المدير وأحد الأطباء وأحد المدربين.

العزل- المادة 73 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230

العزل المستمر لأسباب صحية يصفه الطبيب في حالات الأمراض المعدية. ويتم تنفيذه بحسب الملابس في أماكن مخصصة للتمرير أو في القسم الطبي. أثناء العزل يخصص طاقم العاملين للمريض رعاية خاصة أيضاً لدعمه معنوياً. يجب إيقاف العزل فور انتهاء الحالة المعدية.

العزل المستمر أثناء تنفيذ عقوبة الاستبعاد من الأنشطة بشكل عام يتم تنفيذه في حجرة عادية، إلا إذا كان سلوك الشخص المحبوس أو المسجون من شأنه أن يؤدي إلى الإزعاج أو أن يضر بالنظام والانضباط. يُمنع المحبوسين والمسجونين من التواصل مع الرفقاء في فترة الاستبعاد من الأنشطة بشكل عام.

العزل النهاري للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا يستبعد قبولهم في أنشطة العمل، بالإضافة إلى التعليم والتأهيل المختلف عن الدورات المدرسية المعتادة، والطقوس الدينية. يتم توفير الإعاشة المعتادة وتوافر المياه بصورة طبيعية.

ظروف الأشخاص الخاضعين للتحقيقات الأولية والموجودين قيد العزل يجب ألا تختلف عن ظروف المساجين الآخرين باستثناء القيود المفروضة من السلطة القضائية التي تتعقد المحاكمة أمامها.

حالة العزل للمحبوسين والمسجونين يجب أن تكون موضع عناية خاصة من خلال عمليات مراقبة يومية مناسبة في مكان العزل سواء من جانب أحد الأطباء أو من أحد أعضاء مجموعة الملاحظة والمعالجة، مع الرقابة المستمرة والمناسبة من جانب مسؤولي قسم شرطة السجن.

لا يمكن استخدام أقسام أو أماكن العزل في حالات مختلفة عن تلك التي ينص عليها القانون.

عمليات التفتيش- المادة 74 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230

عمليات التفتيش التي تنص عليها المادة 34 من لوائح السجن ينفذها العاملون في قسم شرطة السجن في حضور أحد المنتميين إلى هذا القسم برتبة لا تقل عن نائب قائد. العاملون الذين ينفذون التفتيش والذين يحضروه يجب أن يكونوا من نفس جنس الشخص المراد تفتيشه.

يمكن عدم إجراء التفتيش عندما يمكن إتمام عملية التحقق بأدوات فحص.

يجب تنفيذ تفتيش حجرات المحبوسين و المسجونين مع مراعاة كرامة المساجين بالإضافة إلى الأغراض التي يمتلكونها.

تحدد اللائحة الداخلية المواقف التي يتم فيها إجراء عمليات التفتيش المعتادة، بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 83 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230.

للقيام بالتفتيش في غير الحالات المعتادة يلزم أمر من المدير.

بالنسبة لعمليات التفتيش العام يمكن في حالات استثنائية أن يستفيد المدير من تعاون أفراد منتميين إلى قوات الشرطة والقوات الأخرى الموجودة تحت تصرف المحافظ طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 13 من القانون رقم 121 الصادر بتاريخ 10 إبريل/ نيسان 1981.

في الحالات الطارئة الخاصة يقوم العاملون بناءً على مبادرة منهم بالتفتيش مع إعلام المدير على الفور وتحديد الأسباب المؤدية إلى حدوث الظرف الطارئ.

استخدام القوة الجسدية واستعمال وسائل الإكراه- المادة 41 من لوائح السجن

غير مسموح باستخدام القوة الجسدية مع المحبوسين والمسجونين إلا إذا كان لا غنى عنه من أجل منع أو الوقاية من أعمال عنف، أو لمنع محاولات الهرب، أو لقهَر المقاومة أيضًا السلبية لتنفيذ الأوامر الصادرة. العاملون الذين يستخدمون لأي سبب القوة الجسدية مع المحبوسين أو المسجونين يجب أن يخبروا مدير المنشأة بالأمر على الفور لكي يوفر دون تأخير الفحوصات الطبية والشروع في التحقيقات الأخرى اللازمة. لا يمكن استخدام أية وسيلة إكراه بدني غير منصوص عليها بشكل صريح في اللائحة، وعلى أي حال لا يمكن اللجوء إليها لأهداف تأديبية، لكن فقط بهدف تجنب حدوث أضرار للأشخاص أو الأشياء أو لضمان سلامة الشخص نفسه.

يجب أن يقتصر الاستخدام على الوقت اللازم فقط، ويجب أن يكون دائمًا تحت إشراف الطبيب. الضباط الموجودون في الخدمة داخل المنشآت لا يمكنهم حمل أسلحة إلا في الحالات الاستثنائية التي يصدر فيها المدير أمر بذلك.

إجراءات تأديبية بصفة احترازية- المادة 78 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230

في حالات الطوارئ الشديدة الناتجة عن الحاجة إلى منع حدوث أضرار للأفراد أو الأشياء، فضلًا عن حدوث أو انتشار فوضى أو في وجود أعمال شديدة الخطورة على الأمن والنظام بالمنشأة يمكن بصورة احترازية وعن طريق إجراء مسبق أن يأمر المدير بأن يظل المحبوس أو المسجون في غرفته الفردية في انتظار استدعاء مجلس التأديب، وذلك في حالة ارتكاب انتهاك يوجب فرض عقوبة الاستبعاد من الأنشطة بشكل عام وهو أمر لا يمكن تنفيذه دون شهادة مكتوبة صادرة عن الطبيب وتثبت أن الشخص يمكنه تحمل الأمر. فور تبني الإجراء الاحترازي يزور الطبيب الشخص ويصدر الشهادة التي ينص عليها القانون إذا لزم الأمر. يتخذ المدير وينفذ في أسرع وقت الإجراء التأديبي، عن طريق تطبيق ما تنص عليه الفقرة 2 وما يليها من المادة 81 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 230 الصادر بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2000. مدة الإجراء الاحترازي لا يمكن في جميع الأحوال أن تتعدى عشرة أيام. الوقت المنقضي في الإجراء الاحترازي يُخصم من مدة العقوبة المحتمل تطبيقها.

المحاكمة التأديبية- المادة 81 من مرسوم رئيس الجمهورية 2000/230

عندما يتحقق مباشرةً أحد العاملين بالسجن أو يعلم بارتكاب انتهاك، يكتب تقرير يشير فيه إلى جميع ملابس الواقعة. يتم إرسال التقرير إلى المدير عن طريق الترتيب الوظيفي. المدير (أو على أي حال شخص من الطاقم الإداري)، في حضور قائد قسم شرطة السجن يناقش المتهم في الواقعة بصورة عاجلة وفيما لا يتعدى 10 أيام، وذلك بالتزامن مع إعلامه بحقه في عرض مبرراته. المدير، شخصيًا أو عن طريق أحد العاملين التابعين، يقوم بعمليات تحقق حول الواقعة. عندما يرى المدير وجوب فرض عقوبة الاستدعاء أمام المدير (رقم 1 من الفقرة الأولى من المادة 39 من لوائح السجن- العقوبات التأديبية)، والإنذار الموجه من المدير في حضور من ينتمون إلى طاقم العاملين ومجموعة من المحبوسين أو المسجونين (رقم 2 من الفقرة الأولى من المادة 39 من لوائح السجن- العقوبات التأديبية) فإنه خلال عشرة أيام من تاريخ التحقق يدعو المتهم أمامه من أجل القرار التأديبي. خلاف ذلك فإنه يحدد خلال المدة نفسها يوم وساعة دعوة المتهم أمام المجلس التأديبي. يتم إعلام الشخص المعني بالاستدعاء بالطرق المذكورة في الفقرة 2.

أثناء جلسة مجلس التأديب يمكن الاستماع إلى المتهم ليقوم شخصيًا بعرض دفاعه. إذا اتضح أثناء الجلسة أن الواقعة مختلفة عما تم التحقق منه ويترتب عليها عقوبة من اختصاص المجلس التأديبي يتم إحالة المحاكمة إلى هذا الأخير.

يتم اتخاذ القرار بالعقوبة والنطق به أثناء الجلسة نفسها أو في المحضر الملخص المحتمل للمحاكمة. الأمر النهائي الذي تم بموجبه اتخاذ قرار العقوبة التأديبية تخطر الإدارة على الفور به المحبوس أو المسجون وقاضي الإشراف، ويتم تسجيله في الملف الشخصي.

بالتالي يتم تحديد أن المحاكمة من أجل تطبيق العقوبة له مراحل مختلفة: الإخطار بالمخالفة وهو ما يحركه في المعتاد أحد العاملين في السجن بعد العلم بالعمل غير القانوني. يرسل هذا الشخص إلى المدير تقرير حول ملابسات الواقعة. بمعرفة المدير بالمخالفة يتوجب عليه إعلام الشخص المعني بالاتهام في حضور القائد. أثناء الإعلام يجب أن يخطر المدير الشخص المحبوس بأنه يمكنه عرض تبريره، وكذلك يمكن للمدير ممارسة عمليات تحقق أخرى حول الواقعة بهدف اتخاذ القرار بالعقوبة المناسبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة يجب دعوة الشخص المعني إلى جلسة مخصصة أمامه أو أمام مجلس التأديب. بالتالي فالمدير له صلاحيات التحقيق والقضاء. أثناء الجلسة يمكن أن يمارس الشخص المحبوس إمكانية عرض تبريره والتي تمثل حق دفاع فعلي. أيضاً نشاط الإعلام بالاتهام عن طريق الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في قوانين السجن يكتسب قيمة خاصة بين الضمانات الإجرائية ويمثل التزام للمدير بهدف التنفيذ الكامل لعملية المواجهة في المحاكمة التأديبية.

عملية الإخطار كما هو منصوص عليها بشكل صريح في اللوائح يجب أن يحضرها شخصين، المدير والقائد لضمان ما يحتوي عليه محضر الإخطار حيث يمكن للمحبوس على الفور أن يصدر إقرارات لتبرئته. إذا رأى المدير ضرورة يمكنه تفويض هذه المهمة، لكن بطريقة من شأنها أن تضمن على الدوام تواجد شخصين احتراماً لقوانين السجن، بحيث لا يتم إسناد مهام غير متناسبة إلى نفس الشخص. عملية الإخطار المنفذة بغير الطرق التي ينص عليها القانون تعد غير شرعية، ويمكن أن تكون أساساً لشكوى مقدمة إلى قاضي الإشراف ضد العقوبة المفروضة مع طلب إلغاؤها.

لاحظ جيداً

أحياناً أثناء الوجود في السجن يتم تسجيل إجراءات الحضور أثناء جلسة مجلس التأديب، وبشكل خاص عندما يتم الاستماع إلى المتهم وعرضه شخصياً لتبريراته، مع حكي تتابع الأحداث وفقاً لروايته، ولرواية مسئول شرطة السجن وفي بعض الأحيان أيضاً رواية المسئول نفسه الذي كتب التقرير التأديبي. في مقابل هذا الإجراء الذي يعد من ناحية أخرى قاصر يتم تحديد أنه في حالة عدم وجود أسباب أمنية خاصة وخطيرة يكون من المناسب أن يحدث كامل سير أعمال جلسة المجلس التأديبي فقط في حضور أعضاء مجلس التأديب والمتهم.

الشكوى إلى قاضي الإشراف- المادة 69 الفقرة 6 من لوائح السجن

يمكن أن يقدم المحبوس أو المسجون شكوى إلى قاضي الإشراف حول مراعاة القواعد المتعلقة بظروف ممارسة السلطة التأديبية وتكوين واختصاص الهيكل التأديبي، وحول الإخطار بالاتهام وممارسة إمكانية التبرير، ويتخذ القاضي القرار بمرسوم يمكن الطعن عليه في النقض فقط. بموجب نص المادة 14 ثالث مكرر من لوائح السجن فإنه خلال 10 أيام من الإخطار بالإجراء التأديبي يمكن أن يقدم المحبوس شكوى.

يتم تحديد أن المادة 69 الفقرة 6 من القانون 1975/354 تقر لقاضي الإشراف بإمكانية ممارسة الرقابة حول الشرعية فقط، وليس أيضاً حول ممارسة السلطة التأديبية من جانب السلطات المالكة للفعل التأديبي داخل المؤسسات العقابية.

النتيجة العملية لاختصاص قاضي الإشراف فقط فيما يتعلق بجانب المشروعية أنه إذا تأسست الشكوى على جوانب متعلقة بالأمر ولا يمكن التحقيق فيها يعلن القاضي عدم إمكانية قبول الشكوى.

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالأمر توجد بعض أمثلة استقصاء قاضي الإشراف من خلال جوانب المشروعية فقط، وليس كما هو محدد فيما يتعلق بالواقعة:

- ظروف ممارسة السلطة التأديبية (على سبيل المثال الشاكي يظن أن فرض العقوبة التأديبية يرتبط بواقعة غير منصوص بشكل صريح على أنها مخالفة للائحة؛ الشاكي يعتقد في عدم وجود مبرر للإجراء الذي تم بموجبه تطبيق العقوبة عليه)؛
- تكوين الهيكل التأديبي (على سبيل المثال عدم مشروعية تكوين مجلس التأديب الذي يجب أن يتكون من المدير وأحد المدربين وأحد الأطباء، المدير يرأس المجلس، وفي حالة عدم مقدرة هذا الأخير على مزاولة مهام المنصب يرأس المجلس الموظف ذو الدرجة الأعلى)؛
- اختصاصات الهيكل التأديبي (على سبيل المثال عقوبات من اختصاص المجلس التأديبي أصدرها المدير)؛
- الإخطار بالاتهامات (على سبيل المثال عدم الإخطار بالواقعة موضوع الإخطار يمثل سبباً لعدم قانونية التأديب بفرض عقوبة)؛
- إمكانية التبرير (على سبيل المثال في حالة التعدي على الحق في عرض التبرير).

يمكن أن يطلب المسجون من الإدارة الحصول على مستندات المحاكمة التأديبية مع اهتمام خاص بنسخة من التقرير التأديبي ومحضر مجلس التأديب (مع الأجزاء المهملة من الواقعة، مع الرجوع إلى أسماء وألقاب العاملين بالسجن الذين كتبوا التقرير التأديبي وأعضاء مجلس التأديب). طلب الحصول على المستندات يشره أمر أن المحبوس يمتلك منفعة قانونية هامة تتمثل في نية المحبوس في تقديم شكوى ضد الإجراء التأديبي.

كذلك يمكن تقديم شكوى إلى قاضي الإشراف حول مراعاة قواعد منح التأهيل للأعمال، والمكافأة، والتعويض، بالإضافة إلى مزاولة أنشطة التدريب والعمل والتأمينات الاجتماعية.

الباب السادس

المساجين الصحيين

يُطبق على مواطني الدول غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي المرسوم التشريعي الصادر في 25 يوليو/ تموز 1998 برقم 286 وتعديلاته اللاحقة.

مسجون أجنبي ليس لديه تصريح إقامة:

مواطنو الدول غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي يعدون أجنباً.

يكون الشخص الأجنبي دون تصريح إقامة عندما:

- يدخل إلى إيطاليا عن طريق خرق القوانين المنظمة للدخول؛
- يدخل بشكل قانوني لكن لم يطلب تصريح الإقامة؛
- يتم إلغاء تصريح الإقامة؛
- لا يتم تجديد التصريح.

بالنسبة للشخص الأجنبي المحبوس ينص القانون الإيطالي على الإبعاد الذي يمكن أن يتم بعد الإفراج أو عندما يتوجب قضاء عقوبة نهائية لا تتعدى عامين (في هذه الحالة الأخيرة يتخذ قاضي الإشراف القرار بالإبعاد ويمكن للمسجون تقديم طعن خلال العشرة أيام التالية على الإجراء).

يمكن أن يحدث الإبعاد أيضاً في نهاية الحبس الاحتياطي.

قبل تنفيذ الإبعاد بشكل فعلي يمكن الإبقاء على الشخص الأجنبي لمدة أقصاها ثمانية عشر شهراً في أحد مراكز تحديد الهوية والإبعاد.

في هذه الحالة منصوص على انعقاد جلسة أمام قاضي الصلح في حضور المحامي الذي يمكنه أن يطلب عدم متابعة الاحتجاز ويمكنه تقديم طعن على قرار الإبعاد. ينص القانون على أن المحامي يحصل على أتعابه من الدولة حتى وإن كان محامياً خاصاً.

يمكن أن يتلخص الإبعاد في أمر بمغادرة إيطاليا خلال سبعة أيام، وإذا لم يسافر الشخص الأجنبي وتم تتبعه فيتم الحكم عليه بعقوبة مالية.

أيضاً يمكن تقديم التماس إلى قاضي الصلح ضد أمر الإبعاد هذا، وفي هذه الحالة ينص القانون على أن المحامي تقوم الدولة بدفع أتعابه.

توجد حالات لا يمكن فيها إبعاد الشخص الأجنبي الذي لا يملك تصريح إقامة. هذه الحالات هي:

(1) إذا وجدت احتمالية لأن يتعرض الشخص في بلده الأصلي إلى الاضطهاد لأسباب متعلقة بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الديانة أو الأفكار السياسية أو الظروف الشخصية والاجتماعية؛

(2) إذا كان عمر الشخص أقل من ثمانية عشر سنة؛

(3) إذا كان الشخص يقطن مع أحد أقاربه الإيطاليين حتى الدرجة الثانية أو مع الزوج الإيطالي؛

(4) إذا كان متزوج وامرأته حامل، أو حتى ستة أشهر من ميلاد الابن.

إذا كان الشخص الأجنبي في هذه الظروف يمكن طلب تصريح الإقامة والطعن في قرار الإبعاد.

حالة أخرى يمكن فيها للشخص الأجنبي الحصول على تصريح الإقامة وهي إظهار عدم الرغبة في الخضوع إلى شروط أحد تنظيمات انتهاك القانون، ولهذا فإنه معرض للخطر. في هذه الحالة يتم في المعتاد بناءً على طلب من النائب العام إصدار تصريح إقامة ساري لمدة ستة أشهر وقابل للتجديد إذا التحق الشخص الأجنبي ببرنامج إعادة الدمج الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً.

أيضاً الشخص الأجنبي المتعرض لظروف استغلال شديد في العمل يمكنه الحصول على تصريح إقامة بناءً على طلب من النائب العام وبموافقته.

يتم إصدار تصريح الإقامة إلى الشخص الأجنبي أيضاً في نهاية العقوبة عقب قضاء عقوبة مفروضة نتيجة لجريمة تم ارتكابها عندما كان الشخص قاصر، وعقب إثبات المشاركة في برامج المساعدة والتكامل المتفق عليها مع المدربين.

الشخص الأجنبي المحجوز قيد الحبس الاحتياطي يمكنه أيضاً الحصول على إجراءات احترازية دون حبس مثل الحبس المنزلي، وتحديد الإقامة أو الحضور في أحد نقاط الشرطة. في هذه الحالة لا يمكن الإبعاد ويمكن الإقامة في إيطاليا طوال فترة استمرار الإجراءات الاحترازي.

الشخص الأجنبي المحبوس لتنفيذ عقوبة نهائية إذا توافرت الشروط التي ينص عليها القانون يمكنه تقديم طلب للحصول على تخفيف للعقوبة عن طريق إجراء بديل مثل الحبس المنزلي أو التسليم التجريبي إلى الخدمة الاجتماعية. أيضاً في هذه الحالة لا يمكن إبعاد الشخص الأجنبي ويمكن الإقامة في إيطاليا حتى انتهاء وقت قضاء العقوبة.

المسجون الأجنبي صاحب تصريح الإقامة

إذا تم إدانة أو إلقاء القبض على شخص أجنبي لديه تصريح إقامة لا يفقد تلقائياً لهذا السبب تصريح الإقامة. لكن القانون ينص على أن رئيس الشرطة يمكنه إلغاء أو رفض تجديد تصريح الإقامة عندما يرى أن الشخص الأجنبي خطير. يترتب على هذا الإبعاد من إيطاليا.

الشخص الأجنبي المدان (أيضاً في حالة التفاوض من أجل تخفيف العقوبة) في بعض أنواع الجرائم لا يمكن تجديد تصريح الإقامة له، إلا في حالة وجود ملابسات أخرى يجب أن تقيّمها المباحث العامة.

المادة 4 من القانون الموحد للهجرة يذكر أنواع هذه الجرائم (منها الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والعنف الجنسي والاستفادة من الدعارة والمساعدة على الهجرة غير الشرعية). أيضاً حكم الإدانة النهائي في الجرائم المتعلقة بحقوق الكاتب (مثل: بيع أقراص مضغوطة منسوخة أو حقائب أو ملابس بعلامات تجارية مزيفة) يترتب عليه فقدان تصريح الإقامة.

يمكن تقديم التماس ضد إلغاء أو رفض تجديد تصريح الإقامة. يجب تقديم الالتماس إلى المحكمة الإدارية الإقليمية عن طريق محامي.

إذا انتهت مدة تصريح الإقامة أثناء الحبس من الجيد أن يطلب الشخص المحبوس تجديده. غالباً ما ترفض المباحث العامة التجديد نظراً لتطبيق منشور قديم صادر عن وزارة الداخلية، لكن من الجيد على أي حال تقديم الطلب.

تصريح الإقامة لأسباب قضائية

يمكن منح تصريح الإقامة بناءً على طلب من السلطة القضائية عندما يعد وجود الشخص الأجنبي أمر لا غنى عنه من أجل إقامة المحاكمة في الجرائم الخطيرة. مدة التصريح ثلاثة أشهر لكن يمكن مده.

الشخص الأجنبي الموجود في الخارج ويرغب في الدخول إلى إيطاليا من أجل المشاركة في إحدى المحاكمات القائمة ضده أو التي يمثل فيها طرف متضرر يمكنه طلب تصريح للدخول إلى إيطاليا، حتى وإن كان قد تم إبعاده. التصريح يقتصر على وقت المحاكمة وتمنحه رئيس شرطة المكان الذي تنعقد المحاكمة به.

السجن وما يتعلق به

ملحق

تحديثات مرسوم القانون رقم 78 بتاريخ 1 يوليو/ تموز 2013 وفقا لتعديله بقانون التبديل رقم 94 بتاريخ 9 أغسطس/ آب 2013.

ملخص مرسوم القانون رقم 78 بتاريخ 1 يوليو/ تموز 2013
قانون التبديل- مع تعديلات- من قانون رقم 94 المؤرخ يوم 9 أغسطس / آب 2013
(صدر رسميا رقم 193 بتاريخ 2013/8/19 ودخل حيز التنفيذ في 2013 /8/20)

✓ تعديلات في المادة 208 من قانون الإجراءات الجنائية:

يتعلق التعديل بتطبيق التدابير الاحترازية الشخصية الإجبارية. وعلى وجه الخصوص، يقر قانون التغيير بأن الحبس الاحتياطي قد يطبق فقط على الجرائم- سواء مُرتكبة أو مُحاولَة- التي لا تقل على أقصى تقدير عن 5 أعوام (من قبل كانت 4 أعوام) ولجريمة التمويلات غير المشروعة للأحزاب السياسية.

✓ تعديل المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية:

-1

عندما لا يزيد حكم الحبس، حتى وإن كانت الفترة متبقية من حكم أكبر، عن 3 أعوام (أو 6 أعوام في الحالات المنصوص عليها في مادتي 90 و94 من القانون الموحد للمخدرات)، تصدر الإدارة العامة أمر التنفيذ وتعلقه في وقت متزامن لكي تسمح للمتهم - في حالة الحرية- بطلب تطبيق إجراء استثنائي.

ينص مرسوم أناماريا كانشيليري Anna Maria Cancellieri وزيرة العدل الإيطالية على أن النيابة العامة اليوم- قبل أن تصدر أمر التنفيذ- تقرر الأمر إلى قضاء الإشراف حتى يدرس قرار الإفراج المبكر. وبموجب هذه الميزة القضائية، قد يخصم للمتهم 45 يوما لكل ستة أشهر قضاها.

ما التغيير: يزيد "حد قيمة" الثلاثة أعوام من أجل التمكن من طلب الاجراء البديل في حالة الحرية بكل الأيام المخفضة في إطار الإفراج المبكر.

هذا القانون لا يطبق على المسجونين السابقين وفقا للمادة 4 مكرر في لوائح السجن.

يرتفع حد الثلاثة أعوام من الحكم بالسجن لتعليق التنفيذ إلى أربعة أعوام في الحالات التي ينص عليها القانون فقا للمادة 47 فقرة 1 من لوائح السجن، أو بالأحرى في الحالات التي يمكن فيها الحصول على حبس منزلي لأسباب انسانية (للأشخاص الذين يعانون من حالة صحية خطيرة ويتطلبون رعاية صحية دائمة...).

ماذا تغيير: حلت مشكلة نظام كان يرى إمكانية الحبس المنزلي كعقوبة حتى 4 أعوام، لكن تعليق تنفيذ الإجراء الاستثنائي بطلب الإفراج حتى 3 أعوام. ويسير كلاهما الآن بنفس الخطى.

.3

إيقاف التنفيذ لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات الفردية كما ورد في الفقرة 9.

من بينها، قبل إصدار مرسوم كانشيليري Cancellieri تحددت بعض الجرائم المستثناة من قرار إيقاف التنفيذ (حرق الغابات والسطو المشدد...)، فضلا عن حرمان المسجلين خطر لتكرار العقوبة من ميزة إيقاف التنفيذ.

ماذا تغيير: مراجعة لائحة الجرائم التي لا يشملها ميزة إيقاف التنفيذ، حيث يبقى حريق الغابات والسطو، ولكن تخفي السرقة المشددة، مع إدراج اثنين من الجرائم الأخرى، وهما سوء المعاملة ضد أو في وجود أحد أفراد العائلة أو قاصر تحت 18 عاما والاضطهاد ضد أو أمام قاصر أو امرأة حامل أو معاق من جانب شخص يحمل سلاح أو يتصرف بعنف. ويسقط أيضا استثناء أصحاب السوابق من ذلك.

وكان نص مرسوم القانون يستبعد أيضا ما بين التنصيص "باستثناء من يقبض عليه في المنزل بموجب المادة 89 من قانون المخدرات الموحد"، في إشارة إلى مدمني المخدرات والكحوليات الذين يتابعون برامج علاجية جارية.

وبموجب المادة 89 من قانون المخدرات الموحد خلال العملية وعند اجراءات الحبس الاحتياطي، يمكن منح هؤلاء المتهمين الحبس المنزلي في إطار فرضيتين، حتى وإن كان الأمر يتعلق بمدانين في أحد الجرائم التي وردت في المادة 4 مكرر من لوائح السجن (على وجه الخصوص جريمة السرقة المشددة والابتزاز المشدد)، مع عدم وضع في الاعتبار دائما بالطبع جماعات الإجرام المنظم.

وبالتالي لم يكن يظهر بوضوح إذا ما أراد المرسوم التشريعي اتخاذ خطوة للوراء مقارنة باختيار تشريعي مستقر بالفعل، مخالفاً سياسة إطلاق السراح التي تلمح المعايير بأكملها. ويضع قانون التغيير يديه على المشكلة ويتدخل من جديد بوضع علامة تنصيص في نص المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية.

✓ تعديلات في لوائح السجون (قانون رقم 1975/354):

-1

تُضاف فقرة جديدة في المادة 21 بلوائح السجون التي تنظم العمل الخارجي للسجناء، بهدف واضح يتمثل في توسيع مجال العمل. **ماذا تغير:** من المتوقع أن يتاح للسجناء أداء نشاطهم على سبيل التطوع المجاني في تنفيذ برامج ذات منافع عامة لصالح المجتمع لدى الدولة أو الإقليم أو المنطقة أو البلدية أو لدى مؤسسات ومنظمات اجتماعية خيرية. ويتضمن تعديل القانون أيضاً إمكانية منح السجناء (باستثناء أعضاء المافيا فقط) إمكانية تخصيص أعمالهم- على سبيل التطوع المجاني- لمساعدة عائلات الضحايا المتضررة من الجرائم التي ارتكبوها.

2. في إشارة إلى الحبس المنزلي:

(أ) يسمح تطبيق الحبس المنزلي لأسباب إنسانية لأصحاب السوابق وفقاً للقوانين العادية (لكن أولاً ينبغي ألا تزيد عقوبتهم عن 3 سنوات).

(ب) أصبح الحبس المنزلي (لتخفيف زحام السجون شريطة ألا تزيد العقوبة عن عامين) مسموحاً أيضاً لأصحاب السوابق (من قبل لم يكن مسموحاً).

(ج) كان مرسوم القانون يمنع المادة التي تنص على أن "الإعلان عن جريمة التهرب الضريبي يتطلب تعليق الربح والإدانة تطلب الإلغاء" (وفقاً لما ورد في الفقرة 9 من المادة 47 في لوائح السجون).

وفي الواقع، بموجب حكم رقم 1997/173، أعلنت المحكمة الدستورية عن عدم مشروعية القانون في الجزء المتعلق بالإيقاف التلقائي للحبس المنزلي من تقديم البلاغ بجريمة التهرب الضريبي.

وقام مرسوم القانون، بعد إلغاء الفقرة بأكملها، بمد القانون الذي أقرته المحكمة الدستورية لتهمة التهرب الضريبي. ويعود قانون التعديل أدرجه، بالإلغاء التلقائي للربح في حالة التهرب الضريبي فقط، لكن "باستثناء الحالات الكبيرة".

-3

في إشارة إلى الإفراج الجزئي: شروط السماح بالمشاركة في عمل اجتماعي أو مواصلة الدراسة لأصحاب السوابق أصبحت مثل نزلاء السجن الآخرين (كانت بشروط أكثر منهم).

-4

في إشارة إلى تصاريح المكافآت:

مقارنة بنص مرسوم القرار، يقدم قانون التحول *ex novo* بعض التعديلات على نظام تصاريح المكافأة، بتوسيع مجال النشاط: (أ) تزيد مدة تصاريح المكافآت للشباب (من 20 يوماً إلى 30 يوماً لكل فرد ومن 60 يوماً إلى 100 يوماً في المجلد على كل عام من العقوبة).

(ب) ترتفع قيمة حد العقوبة التي تبدأ من بعدها منح تصاريح المكافآت للسجناء البالغين. وتصبح التصاريح اليوم:

- للسجناء أو لأصحاب العقوبات التي لا تزيد عن 4 أعوام (كانت من قبل 3 أعوام)، حتى وإن تزامن مع القبض.
- للسجناء الذين لا تزيد عقوبتهم عن 4 أعوام (كانت من قبل 3 أعوام)، بعد قضاء ربع المدة على الأقل، وفيما عدا ما ذكرنا سابقاً لما يتعلق بالمتهمين المعنيين في المادة 4 مكرر من لوائح السجن.

(ج) كان نص مرسوم القانون يمنع أمر منح تصاريح المكافآت لأصحاب السوابق قبل فترة أكبر مقارنة بالسجناء الآخرين. وعلى العكس، قام قانون التبديل بإعادة تقديم القانون الأصلي (مادة 30 ربع لوائح السجون).

-5

أسقط مرسوم القانون القاعدة التي نصت على "عدم السماح بالخدمة الاجتماعية والحبس المنزلي والإفراج الجزئي لمشاركة في العمل الاجتماعي أو مواصلة الدراسة لأكثر من مرة للسجناء أصحاب السوابق" (مادة 58 بالفقرة 7 مكرر في لوائح السجن). وقام قانون التبديل بإعادة تقديمها.

✓ تعديلات بالنص الموحد للمخدرات (المرسوم الرئاسي رقم 1990/309):

تزيد فرصة تطبيق العمل بخدمة المجتمع في محل عقاب الحبس أو الغرامة المالية عندما يكون مرتكب الجريمة مدمن مخدرات:

ماذا تغير:

كانت توجد من قبل لائحة بالجرائم التي يسمح لها القيام بذلك. واليوم الأمر ممكن أيضاً لمرتكبي "الجرائم المختلفة" من مدمني المخدرات، باستثناء ارتكاب بعض الجرائم (الخطيرة جداً) المصنفة: التدمير والنهب والمجازر والحرب الأهلية والتورط مع المافيا...

لكن! مقارنة بمرسوم القانون، يحد قانون التبديل بشكل جزئي الأمر الجديد. وفي الواقع، يشترط مفهوم "الجريمة المختلفة" بالآتي:
أ) علاوة على الجرائم الخطيرة للغاية من التدمير والنهب والمجازر، ينبغي ألا تكون لجريمة "ضد شخص".
ب) ينبغي ألا يتكرر ارتكاب "الجريمة المختلفة" أكثر من مرة واحدة فقط.
ج) لا يفترض أن يرتكب "الجريمة المختلفة" مدمن مخدرات فحسب، بل "يعتمد الأمر على درجة إيمانه أو اعتياده على المخدرات".

✓ التدابير الرامية لتعزيز نشاط عمل المحتجزين ونزلاء السجن:

توسيع هامش خفض الضرائب والاعفاءات الضريبية للشركات التي تستخدم المحتجزين ونزلاء السجن.

✓ إجراءات استثنائية:

يُعهد للدكتور أنجيلو سينياريو Angelo Sinesio بإدارة أعمال البناء الاستثنائية الخاصة بالسجن وتوَجَّل حتى 2013/12/31.

السجن وما يتعلق به دليل إرشادي حول القوانين المرجعية

نشاط البحث ومعالجة النصوص وتحرير التقرير برعاية:
ديزي برونو "Desi Bruno"، ضامن الأشخاص الخاضعين لتدابير مقيدة أو محددة للحرية الشخصية- إقليم إيميليا- رومانيا
"Emilia- Romagna"
أنطونيو إيانيلو "Antonio Ianniello"
جوليا تشيلا "Giulia Cella"

تحرير وتنسيق الافتتاحية:
أنا ماريا تسوكا "Anna Maria Zocca"

ترجمة:
انتراس كونجرسي ش.ذ.م.م. "INTRAS Congressi Srl"

طباعة:
مركز الطباعة في إقليم إيميليا- رومانيا "Emilia- Romagna"

يناير/ كانون الأول 2013

الجمعية التشريعية لإقليم إيميليا- رومانيا "Emilia- Romagna"
خدمة مؤسسات الضمان والحقوق والمواطنة الفاعلة
ضامن الأشخاص الخاضعين لتدابير مقيدة أو محددة للحرية الشخصية
العنوان: Viale Aldo Moro, 50 – 40127 Bologna

www.assemblea.emr.it/garanti/attivita-e-servizi/detenuti